جلد حادي عشر من النوادر

ج ١

الجلد الحادي عشر من النوادر س ٢١

عدد

١٤٨٩

٢٠٤

Mikro Film Arşivi 5007

١٤٨٩
ورقة ٢٠٤

الجزء الحادي عشر من كتاب النوادر

والزيادات على ما في المدونة من غيرها

من الدواوين من كتاب ابن المواز والعتبية
وكتاب ابن سحنون والمجموعة والواضحة

وغيرها مجموع بالاختصار مما جمعه

واختصره الفقيه أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد

رضي الله عنه وأرضاه والحمد لله وحده

فيه من الكتب

الجزء الثاني من الشهادات — والجزء الثالث منه

والأول من الرجوع عن الشهادة — والجزء الثاني منه

والأول من الدعوى والبينات — والجزء الثاني منه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتبصر أكرمه الله تعالى
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب الشهادات الثاني

في شهادات الاجير والشريك والمفاوض والمستعير والمتهم والحميل من المجموعة

قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة الاجير لمن استاجره اذا كان في عياله وان لم يكن في عياله جاز ان كان مبرزا قال سحنون في كتاب ابنه معنى الذي ليس في عياله هو الاجير المشترك من الصناع وغيرهم فاما الاجير الذي يصير جميع عمله لمن استاجره وهو في عياله او ليس في عياله فلا يجوز ان يشهد له وان كان مبرزا ولا عنه.

ومن المجموعة قال ابن كنانة اذا شهد لشريكه فيما لا يتجر به بنفسه ولا شركته ولا يدفع عنه ولا عن نفسه فهي جائزة والا لم تجز.

[illegible] من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة في احد المتفاوضين يبيع سلعة ويشهد على ذلك شريكه ثم يبيعها من رجل اخر ولا يشهد للاول الا الشريك قال لا تجوز شهادته لانه ان باعه شريكه ثانية بزيادة فلا ياخذ من الزيادة شيئا قال ابن سحنون عن ابيه في شهادة الشريك لشريكه ان لم يجر بها الى نفسه شيئا فهي جائزة. وقال اشهب في المجموعة فيمن اشترى سلعة فاشرك فيها نفرا ثم جحد واحدا [illegible] منهم عليه اخذ الباقين ان شهادتهم جائزة. قال ابن

القاسم في الشريكين في العبد يشهد احدهما ان شريكه اعتق نصيبه فان كان مليا لم تجز شهادته عليه وان كان عديما جازت قال وبلغني عن مالك انه كان يقول لا تجوز عليه شهادته في الوجهين والاول احب الي. قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية اذا شهد كل واحد ان شريكه اعتق نصيبه فلا يجوز ولا يمين على كل واحد منهما في ذلك وقد قال مالك اذا كان الشاهد غير عدل ومنهما فلا يمين على المحلوف قال سحنون يحيى عن ابن القاسم ان كان لا مال لهما غير العبد فلا يمين عليهما وان كانا مليين فلا ينبغي ان يسترقه لاقرار كل واحد انه حر بالتقويم على صاحبه ويدعي عليه القيمة. وان كان احدهما مليا والاخر معسرا فلا ينبغي للمعسر ان يسترق نصيبه لما ذكرناه. قال وان [illegible] احدهما يوما كله عتق عليه وولاؤه لشريكه الذي [illegible] عليه الا ان يملكه الموسر الذي شهد على المعسر فلا يعتق منه الا الجزء الذي كان يملكه المعسر لانه لو اقر لم يعتق غير ذلك. وقال ولو شهد عليه انه وطئ امة بينهما فاحبلها فان كان الواطئ مليا فلا سبيل للشاهد عليها لانه انما يجر قيمة وجبت وان كان معسرا فله نصف رقبتها ولا سبيل له الى وطئها واتبعه بنصف قيمة الولد ان اقر به ثانيا ما وذكره في كتاب ابن سحنون وقال به. قال سحنون هذا مذهب ابن القاسم في هذا وفي العتق وقال غيره تبطل شهادة الشريك بالعتق والولادة لما يتهم به

فيه من اخذ العيبه د وروى اصبغ عن ابن القاسم في رجل يشهد
عليه شريكاه انه اعتق نصيبه من عبد بينهم قال ان
كان مليا لم تجز شهادتهما وان كان عديما جازت وقاله سحنون
ومن العتبيه قال اصبغ في رجلين اشتريا عبدا ثم ادعى احدهما
ان البائع قد كان اعتقه قال لا تجوز شهادته على البائع
ولكن نعتق حصته منه ويقوم عليه بابيه لانه يتهم ان
يكون اراد عتق حصته بلا تقويم ومن كتاب ابن سحنون
وكتب شجرة اليه فيمن شهد لرجل في عبد مشتركه او منهب
تمرا وبقرا ارض واصله بين نسمه وبين الشاهد فشهد له ان فلانا
غصبه فسماه اياه رجل يشهد لشريكه بذلك نحوا اهل قطيليه
فان ذلك جائز ومن المجموعه والعتبيه روايه اصبغ قال ابن
القاسم واذا شهد رجل لمفاوضه او شهد هو له بذلك جاز
بينهما الا المعامله بينهما د قال سحنون في كتاب ابنه شهادة العامل
لرب المال جائزه ان كان عدلا قال فيه وفي العتبيه ان شهد لرب
المال والمال غائب بيده لم ينتفع به شيئا او في وقت يجوز لرب المال
قبض المال منه فلم تجز شهادته لانه يتهم على ابقاء المال بيده د
وان شغله في سلع جازت شهادته د ومن العتبيه قال عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب اذا شهد العامل لرب المال او وليس
يطلبه بدين فان كان الشاهد مليا جازت شهادته في الوجهين
ان كان عدلا ولم يتهم وان كان معدما لم تجز شهادته لانه يتهم
[illegible] بدينه وقال اشهب اذا كان عدلا جازت شهادته د

ومن العتبيه من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز
وكتاب ابن سحنون والمجموعه د قال ابن القاسم ومن له
على رجل دين فشهد له جائزه ان كان مليا بما يسلمه من
الدين وقاله اشهب وان لم يكن معه وفا بحق الشاهد
لم تجز قال ابن القاسم في العتبيه والمجموعه وكذلك لو كان
المشهود له على الشاهد دين فان كان مليا جازت شهادته
والا لم تجز د ومن الواضحه قال مطرف وابن الماجشون
ان شهد المطلوب للطالب بدين وان كان معدما لم تجز
لانه كالاسير بيده في الاموال وغيرها وان شهد الطالب
للمطلوب والمطلوب معدم فاما بالمال وما يصير مالا
فلا يجوز واما في غير ذلك فيجوز ان كان عدلا وان كان
المطلوب مليا فشهادة كل واحد للاخر جائزه في كل شي
ومن العتبيه قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن قامت له
بينه على ميت بالف د ومعهم فشهد له وقيم رجلان بالبراءه
منها والميت عندهما مال قراض او وديعه او دين فان كانا
عديمين لم تجز شهادتهما لم يدفعان عن انفسهما د واما
المودعين فتجوز شهادتهما ولانهما يعقل هو لهما في ذهابها
وفي القراض ولانه يحلفان ان لم يكونا منهم وسكت عن الجواب
في القراض قال وهما سوا في الذهاب الا ان يكون ذهابا
بحريا د وروى عنه ابو زيد في رجل له عند رجل عشره فشهد
عليه مع اخر انه اقرت بها لفلان فلا يقبل ويحلف الطالب

مع الاجنبي ويستحق قال عنه عيسى في رجل شهد لرجل
بدين هو عليه وعلى المطلوب وقد قضى هو ما عليه وليس له
عليه ان ياخذ من شريكه شيئا فشهادته جائزة قال في كتاب
ابن المواز ومن شهد بحق وقال انا به حميل فروى اشهب عن
مالك ان شهادته جائزة لانه شهد على نفسه وعلى غيره
وروى عنه ابن القاسم فيه وفي العتبية ان شهادته لا تجوز لا
كن يغرم ما اقر انه تحمل به وقال ابن القاسم في العتبية
والمجموعة ان كان المشهود عليه مليا جازت شهادة الحميل
وان لم يكن مليا لم تجز وضمن المال ولم يرجع على المطلوب
بشيء وقاله ابن المواز وفي كتاب ابن سحنون ان ابن القاسم
استحب روايته عن مالك ومن المجموعة قال ابن القاسم
واذا غرم الحميل ما تحمل به ثم قدم المطلوب فانكر الحمالة فشهد
الغريم على الحمالة لم تجز وكذلك من حلف لغريمه بالعتق
ليقضينه الى اجل فحنث فقام رقيقه فشهد لهم الطالب بالقضاء
ما يحنث فلا تجوز شهادته ورواها اشهب عن مالك في العتبية
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ان شهادته
تجوز فيما قبض من حقه شيئا او لم يقبض اذ لا يجر بها الى نفسه
شيئا وقاله اصبغ معهما وقال في مسألة ابن القاسم في
الحميل ان لم يكن اصل الحق يثبت بغير الغريم لم تجز شهادته
فلا ولا يرجع الحميل على الطالب بما اعطاه وان اخذ ثبت
عليه بغير الغريم فانه يوخذ المال من الحميل ويقبضه القابض

منه موقوف بعينه وقاله ابن القاسم واصبغ قال
اشهب عن مالك في العتبية في ثلاثة بينهم غنم تقاوموها
فوقع على احدهما شاتين بثمانية واربعين درهما ونصف
فانكر النصف درهم وحلف فيه بالطلاق فشهد عليه
شريكاه قال لا ارد شهادتهما في هذا اليسير نصف درهم
بينهم قيل له فعلى من يكون قال لا ادري قال مالك وقلت
للمطلوب فان لم يكن عليه فعلى من قال عليهما جميعا وما
اراه الا وقد اخطا ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن
استعار ارضا من رجل ثم شهد فيها للمعير قال لا تقبل
شهادته قال سحنون عن ابيه في رجلين اكتريا دارا ثم
شهدا فيها لربها وقد نقدا الكراء او لم ينقدا ومن سنه بعينها
او بغير عينها قال لا تجوز شهادتهما وكذلك في الوديعة و
العارية والرهن والبضاعة اذا اخذا وقامت بينة عليهما
ثم شهدا ان ذلك لغيره فلا تجوز وتتعذر عليهما الشهادة
ولو نوزع من ايديهما بذلك ثم شهدا ان ذلك لغيره فلا تجوز
وتتعذر عليهما الشهادة ولو نوزع من ايديهما بذلك ثم شهدا
بعد ذلك به لغيره لم تجز شهادتهما فيه ابدا والعارية
والبضاعة في ذلك سواء وان كانا مقرين به ثم دفعاه بالاقرار
ثم شهدا انه لغيره جازت شهادتهما اذا اقر من شهدا له
يوصل اليه من قبل التزكي دفعاه اليه فان لم يدفعه هو
اليها فشهادتهما باطل ويضمنانه ما دفعا ولو قامت لها بينة

فيريا من الضمان لم تجز لهما شهادة ولو افترقوا وصل اليهما من
قبل علان زود بعه او عارية او بضاعة وقال فامرته بذلك
فشهادتهما جائزة قبل ان يردا عليه او بعده

في المشهود له يبعث على الشهود او يكري لهم

من كتاب ابن سحنون عن ابيه في الشهود يدعون الى اداء الشهادة
الشهادة في غير البلد فيقولون يشق علينا المشي الى
الحاضرة فيعطيهم المشهود له دوابا وينفق عليهم فان
كان مثل البريد والبريدين وهم يجدون الدواب والنفقة فلا
ياخذوا ذلك منه فان فعلوا سقطت شهادتهم وان كانوا
لا يجدون ذلك جاز وقبلت شهادتهم ولو اخبر بذلك القاضي
كان احسن وان كان على مثل ما تقصر فيه الصلاة مثل جاثنا
وسواحلنا كستين ميلا ونحوها لم يشخص الشهود لمثل ذلك
وليشهدوا عند من يامره القاضي في ذلك البلد ثم يكتب
بما شهدوا عنده الى القاضي وكذلك في المجموعة وقال ابن
كنانة في المجموعة في الشاهد لا يجد دابة ولا ثوبا يلبسه
ولا طعاما فيحمل ذلك المشهود له عنه فان كان
الشاهد من اهل العدل والرضى فارجوا الا يكون بذلك
باس واخذ ذلك من غيره احب الي وان كان ممن يتهم
فلا ارى ان يفعل الا ان يشهد على اليسير الذي لا يتهم في مثله
ابن حبيب عن مطرف في مسئلة سحنون الاولى ان كان قريبا
وخفيفا جاز ذلك وان كثر لم يجز قيل فان كان يكتب الشهود

عند السلطان وتعذر الوصول اليه وشق عليهم مؤونة
المقام فاراد المشهود له ان يكفيهم مؤونة النفقة فقال
لا ينبغي ولاكن يشهدوا على شهادتهم وينصرفون اذا
كان هذا قيل لمطرف في قوم شهدوا لرجل على قرية
بعيدة وهم لا يعرفون حدودها بالصفة ويعرفونها بالمعاينة
فقال لهم اخرجوا الينا لتقفوا على حدودها قال فلا باس ان
يركبوا دواب المشهود له وياكلوا طعامه قال ابن
سحنون عن ابيه في سؤال حبيب في الشاهد ياتي من البادية
ليشهد لرجل فينزل عنده في ضيافته حتى يخرج قال لا يبطل
ذلك شهادته ان كان عدلا وهذا خفيف

في شهادة من نزل بمن يشهد له او على من يشهد عليه
وشهادة ركاب السفينة والمسافرين بعضهم لبعض

من العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم وهو في المجموعة
فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير وشهد للشاهد بدينار له على
رجل اخر في مجلس واحد فذلك جائز ان كانا عدلين قال مطرف
وابن الماجشون ان كانت الشهادتان على رجل واحد في مجلس
واحد لم تجز وان كان شيئا بعد شيء جاز ذلك وان تقارب ما
بين الشهادتين فلا وان كان ذلك على رجلين مفترقين جاز
ذلك في مجلس او في شيء بعد شيء وقاله اصبغ ومن
كتاب ابن سحنون وكتب الى سحنون فيمن شهد عليه بشهادة
ثم شهدت انت بعد شهرين او نحوها عليه والاول في خصومته

بعد فان ادى كتبته فايد ولا تجوز شهادته ومن العتبية
روى يحيى عن ابن القاسم في المسلمين يشهدون ان هولاء
سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب وذلك بيد اللصوص
قال يقام عليهم حد الحرابة ولا يستحق بذلك الاموال
بشهادتهم الا بغيرهم من شهيدين او شاهد ويحلفون
معه د ابن حبيب قال ابن الماجشون في القوم يقطع عليهم
اللصوص فيشهد عليهم بعضهم عن بعض قال المغيرة وابن
دينار لا يجوز في ذلك اقل من شهادة اربعة وانما يجوز في
القطع في الرفقة وفي اموالهم غير الشهداء ولا يجوز في
ذلك شهادتهم لانفسهم د قال ابن الماجشون وانا اقول
به وقال مطرف شهادة غير الجاير في القطع وفي اموالهم
واموال غيرهم ولو لم تجز في ذلك لم تجز في القطع د وقال
مالك لا تقبل بعض الشهادة ويرد بعضها وقال اصبغ
قال ابن القاسم تجوز على انهم في القطع وفي اموال
الرفقة على اموالهم الا ان تكون اموالهم يسيرة فيجوز
لهم ولغيرهم كقول مالك في الوصية لهم فيها اليسير د
وقال اصبغ لا تجوز في القطع ولا في مالهم ولا مال غيرهم
ان كان مالهم كثيرا واذا اتهموا في بعض الشهادة سقطت
كلها وقال مطرف ويقول مطرف عن مالك قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون في المجموعة يقام عليهم الحد بشهادتهم
ان كانوا كثيرا واقل الكثير اربعة والاربعة قول مالك وقال

ابن القاسم واشهب وعبد الملك لا يجوز الا العدول في شهادة
بعضهم لبعض قال اشهب ولا يكونون اكفا مما لا يعيبهم
وان قال اللصوص ما قطعنا عليكم فقد اقروا بشهادتهم
ولا شهادة لهم عليهم في غير ذلك ومن العتبية
سئل اصبغ عن رجلين شهدا على وصية رجل فشهد كل
واحد منهم لصاحبه ان الميت اوصى له بكذا وان كان على
كتاب واحد فيه ذلك لهما فالشهادة باطلة لان كل واحد
منهما شهد لنفسه ولغيره والوصية لهما بالا واما ان شهدا
على وصية واحدة بكتابه لاكن احدهما شهد ان الميت
اوصى لفلان بكذا ثم قام المشهود له في الوصية فشهد عند
القاضي ان الميت اوصى لفلان بكذا ثم الذي له شهد له في
الوصية فهي جايزة الآخر ويشهد كل واحد منهما مع شاهد
الآخر د قال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة في المتكا
ريين المسجونين وقد تعدوا الكرا معك قبل البلاغ وانكر
بعض الكرا فان شهادة بعضهم لبعض جايزة وقد رجع عن
عليه قال سحنون ثم رجع فقال لا تجوز اذ ليس بموضع ضرورة
وقد كانوا يجدون من يشهد لو سئلهم اذا ارادوا ان يتعدوا
الكرا في شهادة الوصول بها على قابضه
وشهادة من اودعته مالا انه هلك لرجل
وشهادة الراهن في الدين ومن قطاك دينا
تسلفه من رجل هل تجوز شهادته للرجل وشهادة

الرجل على ما ولي وشبه ذلك وشهادة من بيده
ارض انه اعمرها لقوم غياب وشهادة القسام
من المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك فيمن
بعث بمال مع رجل ليدفعه الى اخر فدفعه اليه فقال الرسول
بعثه معي صدقة عليه وادعى ذلك القابض وقال الباعث
بل وديعة قال ان لم يتهم الرسول في شي حلف القابض مع
شهادته وكانت له قيل يحلف على ما لم يحضر قال كما
يحلف الصبي مع شاهد ابيه الميت بعد موته قال سحنون في
المجموعة ومعنى المسئلة ان المال حاضر والمامور والمتصرف
عليه حاضران قال ابن المواز وخالفهما اشهب وقول مالك
احب الي لان الرسول لم ينتفع في الدفع لاقرار الامراة امرة
بالدفع اليه لانه لم ينتصر بها او ليكون عنده ليحلف او يحكم
ذلك الرسول ويرجع بها على من دفعها اليه قال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز والعتبية فيمن سال رجلا ان يسلفه
مالا يقضيه فيما فيه تلف ويدفعه الى المطلوب ودفعه
المطلوب الى الطالب ثم انكر المتسلف السلف قال شهادة
القابض جائزة على غريمه المتسلف وقاله اصبغ وقال
اصبغ ولو كان المسلف موجودا دفعها الى القابض لم يجز
وقال محمد بقول ابن القاسم ووقف عن جواب اصبغ
ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى
قرية فاستحقها بالعدول فلما امرت البينة بتحويز ما شهدوا به

ادخلوا في الحدود فوجه الى رجال من اهل القرية المدعى فيها فقال
اهلها نحن نشهد ان هذه القرية التي بايدينا والقرية
المستحقة ليستا لنا ولا للمستحق ولا للمقضي عليه وان
ذلك لرجل غائب كان يزرع ذلك كله يكرا بينا او رفاقا
بينه وبينهم هل تقبل شهادتهم لان فيها جر الى
انفسهم يريدون انفاذ ذلك في ايديهم للغائب او يبقوا به
ومن كتاب ابن سحنون ومن اودع عبدا لرجلين
يشهدا ان العبد لرجل غيره فان كان المشهود له حاضرا
جازت شهادتهما قال وان لم يشهدا حتى رد العبد الى المودع
جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما ومن كتاب
ابن المواز ومن اودع رجلا وديعة فاقرانها لفلان ثم مات
الدافع وعليه ديون كثيرة حلف الطالب مع شهادة
المودع ان كان عدلا وانا سحنون ومن المجموعة قال ابن
كنانة فيمن ارسل رجلا الى رجل فشهد له على حوله عليه
فاشهد المطلوب ثم جحد قال شهادته جائزة ودون في
كتاب ابن المواز في رسولين لرجل يزوجانه او يشتريا له
جارية فلا تجوز شهادتهما على ذلك وان حضر المرسل
وضعفه اصبغ قال احب الينا ان كانا ممن له عقد
النكاح لم يجز وان ولي عقد النكاح غيرهما جازت
شهادتهما وقال ابن القاسم فيه وفي العتبية فيمن بعث
مع رجلين مالا ليدفعاها الى رجل فقالا يشهدا عليه

محمد واجب

غيرهما بفعل لا فانكر القابض ولا تجوز شهادتهما
عليه لدفعهما عن انفسهما معرة التهمة ولا يضمنا الا انهما
بذلك مامورات وقاله اصبغ قال سحنون في العتبية
فيمن جعل بيده رهنا على انه ان لم يقبض الامين الدين باع
الرهن وقضى الكاتب بحلول الاجل وليس على الدين
والرهن شاهد الا الامين فشهادته في ذلك جايزة مع
يمين الكاتب ان شهد بها قبل بيع الرهن وان شهد بها
بعد ما باع لم تجز شهادته لانه يدفع عنه الضمان
ومن كتاب ابن المواز ومن وكل رجلا على طلب
رجل في خصومة ثم عزله وتولى الطلب بنفسه فشهادة
الوكيل له جايزة. ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن له قبل رجلين حق وابهما شا اخذ بحقه
بانفراده فيقتضي من احدهما والاخر يقول انا دفعته
اليه فشهادة القابض ها هنا مع جايزة هنا اذ ليس عليه
شيء يجر به الى نفسه شيا ده ومن كتاب ابن سحنون في
قاسمين قسما بامر قاض او بغير امره لم تجز شهادتهما لانهما
شهدا على فعل انفسهما ده وفي كتاب ابن حبيب ان
شهادة القاسم جايزة عند القاضي الذي امره بالقسم
واما عند غيره فلا يجوز لا عند القاضي الذي امره
ان يحكم انه امره وهذا كله قد ذكرنا في اول
كتاب القسم وفي الرجل يشهد لغيره او لمن يتهم عليه في

٨

الوصايا او غيرها او يشهد في كل شيء كان اصل ملكه له
ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك في رجلين كان
لهما على رجل مال فشهد احدهما لصاحبه بنصف المال ان
شهادته مردودة لا تجوز اذ لا تجوز شهادة احدهما للاخر
قال اشهب ولو شهد شاهدان بمال على رجلين لرجلين
واحد المشهود لهما ابن احدهما او ابوه او عبده او من لا
تجوز شهادته له لكنه او قرابة فلا ارى شهادتهما جايزة
لان المشهود لهما شريكان في المال لا ياخذ احدهما شيا الا
دخل فيه الاخر ولو كانا قسما المال قبل الشهادة جازت
شهادتهما لمن لا يتهمان عليه وسقطت في الاخر اذ لا يدخل
بينا اقتضى الاخر فقيل ان شهدا ولم يقبض حتى
اقتسما قال ان كان القاضي لم يقض بشهادتهما نقض حكمه
وان لم يقبض فشهادتهما لمن لا يتهمان فيه جايزة اذ لا يدخل الاخر
بينا بقبض. ومن كتاب ابن المواز ومن شهد بشهادة
له فيها ولغيره لم تجز الا ان يكون الذي له فيها يسيرا وكذلك
ان كان الذي فيها انما هو لغيره او لمن يتهم عليه ولا يجوز
ان ... الذي له فيها وان شهد على وصيتين مختلفتين وله في احداهما
شيء ... كان يسيرا والا لم يجز فيهما جميعا قاله ابن القاسم وذلك ان
شهد على وصيته في الصحة واخرى في المرض وله فيهما شيء.
ومن العتبية والمجموعة روى اشهب وابن نافع عن
... فيمن شهد لبنيه في وصيته او وصى لاحدهما فيها بشيء دينار

ولآخر ثوبين فأما الموصى له بخمسين دينارا فلا تجوز شهادته
وأما الموصى له بثوبين فإن كانا يسيرين من الثمن جازت شهادته
وإن كثر لم تجز وإن كان الموصى له بالخمسين شهد في وصية
بعد هذا لم يوص له فيها بشيء لم تجز شهادته وإذا لم تجز في الأولى
لم تجز في الثانية ونحوه في كتاب ابن المواز محمد إلا أن يشهد أنه
أبطل الأول فتجوز في الثانية وإن كانا مع شاهد الثوبين ونحوهما
يسيرا الثمن غير عدل جازت شهادتهما د قال ابن نافع في
المجموعة وإن كان الذي شهد بالثوبين لنفسه لا تجوز شهادته
فيهما لأنه يتهم على مثلهما فإن أهل الوصايا يحلفون مع شهادة
الآخر ويستحقون وصيتهم ويحلف الموصى له بالثوبين مع
شهادة الشاهد له وأخذهما د وقال ابن نافع عن مالك وإذا
شهد في وصية له فيها شيء ولغيره معه من لم يوص له فيها شيء
فشهد فإن كان ما للشاهد فيها يسيرا لا يتهم جازت له ولغيره
ولا يمين عليه مع الشاهد الآخر وإن كان شيئا له بال لم تجز له
ولا لغيره وقد كنت أرى ألا تجوز في قليل ولا كثير ثم رأيت
هذا د قال ابن القاسم عنه فيمن أوصى في مرضه إلى امرأته
أو إلى ثلاثة نفر أحدهم غائب وقد أوصى لهم فيها بشيء ولم
يشهد عليها القاضي بن ولا شهد عليها غيرهم قال إن كان
ما أوصى لهما به يسيرا لا يتهمان عليه جازت شهادتهما د قيل
لابن القاسم فلا تتهمهما بحب بقاء المال بأيديهما [illegible]
قوله جميعا يشهد بمال في يديه وديعة أن ربه تصدق عليه [illegible]

لا تجوز شهادته لبقائه في يديه وقال إنما جاز هنا لأن في
الوصية من العتق والدين والوصايا ولعله ما شهدا به
وإنما في عزلتهما يبطلان لبقاء المال في أيديهما حتى يعزل الحاكم
ظ منه ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه لا تجوز
شهادتهما بحال وما أعرف هذا ومن كتاب ابن
المواز وروي عن مالك في شهيدين أوصى لهما وأشهدهما
في ثلثه أنه للمساكين وثلثه أنه لجيرانه وثلثه لهما قال هذا
يسير وتجوز لهما ولغيرهما ولو كان شيء له بال لم تجز لهما
ولا لغيرهما وقد قيل لا تجوز أصلا قل أو كثر وبهذا قال
ابن عبد الحكم قال محمد يعني قول مالك إن كان المال كثيرا إنما
تسعة له بال فلا تجوز له ولا لغيره ومن كتاب ابن سحنون
وقال بعض أصحابنا فيمن شهد في وصية فيها وصية له فيها
فإن كان يسيرا لم تجز له وجازت لغيره وإن كان معه شاهد
جازت له ولغيره قال سحنون قوله تجوز لغيره يريد مع أيمانهم
إن كان ما شهد به لنفسه تافها وأما إن كان كثيرا فلا تجوز
له ولا لغيره وإن كان معه شاهد جازت شهادتهما إن كان ما
شهد به لنفسه تافها وأخذه بغير يمين كما لو شهد رجلان
في وصية أوصى لهما فيها بتافه لأخذ التافه بغير يمين د
ومن الواضحة قال ابن الماجشون فيمن شهد فيما أوصى
له فيه فإن كان بالشيء التافه جاز له ولغيره ولم تجز له د
قال ابن حبيب لا يعجبني وروى مطرف عن مالك تجوز في الجميع

وبه اقول قال مطرف وابن الماجشون في الوصية لا يشهد
عليها الا رجلان لما فيها وفيها عتق وديون فان اشهدهم
في كتاب كتبا فيه شهادتهما ردت شهادتهما فيه اجمع
فان كان ما اوصى لهما به له بال اذ لا يجوز بعض شهادة
ويرد بعضها وان كان انما اشهدهم في كتاب كتبوا فيه
شهادتهم فيما يعرفونه انما شهدوا عليه اجمع مكتوبا عليه
معروفا منه فلا تجوز شهادتهما فيه اجمع وان كان انما
اشهدهم عليه لقضاء دين وعتق ووصية لغيرها ووصية
لهما او متعرفة فشهدا بذلك لقضاء عند الامام او وضعوا
منهم به كتابا بعد موت الموصي او قبل موته ولم يعلم به كتب
من ذلك ما شهدا به لانفسهما بالغا ما بلغ في كثرته وامضى
ما شهدوا به لغيرهم وقاله اصبغ ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم وان شهد لورثته احد منهم زوجته لم تجز لها ولا
لغيرها د قال اصبغ لان اصلها كله فيما على عتق ومال
فاما ما كان لا يجوز في العتق ويجوز في المال لمثلها ردت لا لتهمة
ومن المجموعة والعتبية قال ابن القاسم ومن اوصى له
في وصية بغير الثلث فيشهد عليها والوصايا تحيط بالثلث
ولم يبق منه شيء قال ان كان الميت يداين الناس حتى يشبه
ان يكون له على الناس ديون تثبت لم تجز شهادته وان كان
لا يداين جازت شهادته ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه وان شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين او نهر

او خوخ في ارض وكان اصل ذلك كله بينه وبينه مقتسمة
ثم شهد له الان بملكه لذلك الذي صار له في القسم من اصل
عين او ارض فشهادته له جائزة ومن المجموعة قال المغيرة
فيمن افترى على جماعة من الناس هل تجوز شهادة احد منهم
لمن قام به منهم وكيف ان قال الشهود نحن لا نطلبه فقال ان
كان افترى على جماعة عظيمة فقال مصر او اهل مصر او
الشام او مكة جازت شهادة من شهد منهم لبعد الحمية
والغضب من هذا وان قاله لمكان او نفر مثل زمرة او مخزوم
او قوم غير كبير فلا تجوز شهادة بعضهم فيه ممن عني بالقول
بالقول للتهمة واجاز سحنون شهادة من شهد على رجل انه قطع
من مسجد شيئا الى داره او من كرى ان القائمة وان كان من طريقه
او من مسجده الذي يصلي فيه اذ الحق بل هو الخصومة في ذلك
قال ابن القاسم فيمن ترك امراته وامه وابنه فادعى الابن ما
ترك ابوه وادعت المراة بعضه ثم اصطلحوا فاخذت المراة
بعض ذلك واخذ الابن بعضا وترك الام صبر امها ثم ماتا وادعى
ورثة الزوجة بعض ما بيد الابن ويشهد للابن بعض ورثة الام
بطلبه للمراة فقالوا ورثتها انتم ورثته فقالوا قد تركت
امنا جميع ميراثها قال شهادتهم جائزة اذ لا يجرون بها شيئا
لانفسهم د وقال فيه وفي العتبية من رواية
عيسى فيمن حضره ورثته اخوه وابنته والاخوة شاهدان
في حق له فقال لهما اتركا منه مورثكما او يتركه احدكما

تجوز شهادته فيه بفعلا او بقول قال لا تجوز شهادته
ومن العتبية قال اصبغ فيمن تركه ابنته واخوانه
فطلبهما الابنه فتركا لها ميراثهما منه قبل موته فلما مات
وجدت الابنه ذكر حق يشهدا دينها قال لا تجوز شهادتهما
فيه اذ لا يجران الى انفسهما شيا اذ قد سلما قبل يملكا ما
الملك التام ولو وهبا بعد ملكهما له ملكا تاما لم تجز
شهادتهما فيه د قال اصبغ فيمن يشهد ان هذه الدار للابن ملكت
واوصى بها لفلان ومن يخرج من الثلث وهي بيد من ينكر ذلك
قال لا تجوز شهادته اذ قد يجر الى اداء دين يحضر لك الميت بفضلها

ومن كتاب ابن سحنون وسئل بعض اصحابنا

عن رجل حبس عند موته على اهل الطاعة من فقرا بني فلان
ويشهد في ذلك اهل الغنى من فقرا بيته قال ان كان الذي يصير
اليه منه في حبسه الشي اليسير لا يحكم فيه لمن لا يعطه ان
احتاجوا جازت شهادتهم وان كان الشي الكثير لم تجز شهادتهم

في شهادة الوصي لليتامى او لوصي معه وان اوصى او يشهد في الوصية وقد اسندت اليه

من المجموعه قال ابن نافع عن مالك في ولي اليتيم يشهد له
وهو يخاصم له قبل الخصومة او بعدها قال ان شهد له في
مال ولي قبضه لم تجز شهادته فبلوا لا بعد او عيرد الما
في الوصية ولاية قبضه فذلك جائزه قال ابن نافع ان قام هو
بالخصومه والشهادة ذلم تجز شهادته له وروى علي عن مالك في

في الوصي يشهد لورثة الميت وعصبته قال شهادته لهم
جايز، ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا تجوز
شهادة الوصي لمن يلي عليه قال اصبغ الا بعد زوال الولاية
عنهم د قال ابن القاسم ولو شهد لهم والولاية قد زالت لم
تقبل بعد ذلك قال مالك وتجوز شهادته عليهم في الولاية
وفي كتاب الوصايا بات من هذا ومن العتبيه
قال سحنون في القاضي ياتيه رجلان بكتاب مختوم فيه
شهادتهما على وصيه وهما الوصيان قال يسلهما فان قبلا
الوصيه فانه لا تقبل شهادتهما وان قالا لا نقبلها امضى
شهادتهما ووكل عليها من يراه اهلا لها

جامع ما ترد به الشهادات من التهم

من كتاب ابن المواز ومن اوصى لرجلين بعبده ولرجلين
بثلث ماله فشهدا ان الموصى له بالعبد قتل الموصي لم تجز
شهادتهما لما فيه منفعة ولو لم يوص الا بعبد او بثلث جازت
شهادتهما لارتفاع المحاصة فيه فشهادتهما جائزة بكل
حال اذ لا بد من المحاصة اما لهما واما للورثة ولو شهدا انه
قتله بعضا بعد ما فيه وصيته وخاصه الورثة فلا
بد للورثة ان يحاصوا الموصى لهم بوصيه القاتل وكذلك من
اوصى بعتق مبتلا او بوصايا لقوم فشهدوا ان الموصى له الا ان الموصى
له بالعتق قتل الموصي جازت شهادتهم اذ لا نفع لهم الا ان الورثة
يقومون مقام الموصى لهما بالتخيير ومن كتاب ابن حبيب ومن شهد

على رجل نكح امراة انه حلف بطلاقها البتة انه تزوجها ثم
ثبت على الشاهد ببينة انه كان خطبها قبل يتزوجها
هذا فلا تقبل شهادته ولا يحلف المشهود عليه وقاله
ابن القاسم وقال اصبغ تجوز شهادته ولم ياخذ به ابن حبيب
ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم في شا
هدين شهدا لرجل ان قاضيا مات او عزل قضى له بكذا وان
شهادتهما حكم فشهادتهما جائزة ولا يتهمان وقال
عنه اصبغ لا تجوز وقال عنه سحنون اذا شهدا على حكم
ماض وقال الاخر مما يشهد في حكم مع غيره قال لا تجوز
شهادتهما على الحكم لانه من اخذ شهادته قال ولو كان
الذين شهدا على الحكم قالا بشهادتنا حكم ولم يشهدا على
حكمه فهي جائزة لانه يحكم بشهادتهما وان لم يشهدا على
انه حكم بها قال ابن حبيب قال مطرف تجوز شهادتهما
ان كانا عدلين وقال ابن الماجشون وابن نافع واصبغ
لا تجوز على اصل الشهادة ولا على الحكم بها للتهمة وهي
شهادة واحدة تسقط بسقوط بعضها وقال ابن القاسم
مثل قول مطرف وبقول ابن الماجشون قال ابن حبيب اذا
كان الامران جميعا في شهادة واحدة ولو لم يجمعاهما
وشهدا على احد الامرين وسكتا عن الاخر اما على الاصل
في الحق واما على الحكم فجائز وكذلك لو شهدا بحق عند
قاض فكتب بذلك الى غيره لم تجز شهادتهما على كتابه ولا

على اصل الحق لانه جمعا الشهادتين الا ان يعودا الحق ثانية
فتجوز وقاله اصبغ وذكر ابن سحنون عن ابيه في سؤال
حبيب عن رجل استخلف رجلا وامراتين على تركته وولده
ودينه وما شهدت المراتان ان الرجل يقوم مقامهما مع الخليفة
انهما وكلتاه هل تجوز في ذلك شهادة الوصي معهما اصح
الرجل على توكيل المراتين قال لا تجوز لان الوصي يحاكم
الغرماء فلا تجوز شهادته عليهم بوكالته في ذلك

في شهادة الوارث في الوصية والعتق والصدقة وفي دين على الميت من العتبية

قال ابن القاسم قال عبد العزيز بن ابي سلمة في شهادة الوارث
في العتق والصدقة انما جائزة حصته منها قال وان كان
عدلا جازت شهادته على من تصدق به عليه واما العتق
فلا يحلف عليه ولا يقوم عليه وقال مالك لا يعتق منه
شيء الا ان يشتريه فيعتق عليه ومن سماع عيسى وعمن
احتضر فقال ما شهد به ابني من دين او غيره فهو مصدق في الوصية
دين او لم يوقف وقام ثم مات فشهد ابنه لقوم بدين وشهد
لبعض الورثة فلا يثبت ذلك الا بيمين ان كان عدلا كالاجنبي
وان لم يكن عدلا او نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد
قدر ميراثه من هذا الدين وان كان سفيها لم يجز اقراره في ميراثه
قال مالك ولم يحلف الطالب وقال المغيرة في التي هلكت
وليس لها الا بنات فشهد اخوها وزوجها انها حنثت في دين

لعله قيل لا تجوز شهادتهما ويعتق عليهما حظهما من الرقيق
ولا يقوم عليهما ما بقي **ومن كتاب ابن سحنون**
وقال اشهب اذا شهد رجلان ان الميت اعتق هذا العبد
وهو يخرج من الثلث وشهد اخران بعتقه لغيره اخر فالعتق
للاول منهما اذ ليس له ان يدخل عليه ما ينقص من عتقه ٥
وان كانا عتقهما في وصيه اسهم بينهما فيعتق نصف
فيمن شهاده قال سحنون لا يسهم في هذا انما السهم في قوله
عبيدي احرار واما اذا سماهم باسمايهم فانما يعتق
بالحصص وبقيت مسايل من شهاده الورثه بالعتق على الميت
قد جودت في كتاب الوصايا ٥ **ومن كتاب ابن سحنون**
ومن هلك عن ولدين وترك عبدا فقال احدهما اعتقه في
جميعه وقال الاخر انما اعتق نصفه فليعتق نصفه لاجتماعهما
عليه ويعتق على الذي قال جميعه ما يصير له من حصته لانه
لا يكون لمن ضرا على صاحبه لانه اعتق جايز العتق
ولم يرد هذا شاذا ولو كانا عبدين فقال احدهما عتقهما
ابي وقال الاخر عتق ابي احدهما بعينه فليعتق من اجتمعا
عليه ولا يعتق عليه الاخر ويبقى بين الورثه فان ملكه المعترف
عتق عليه وان بيع جعل حصته منه في عتق ولا يعتق عليه
حصته فيمن يشتركانه ٥ **في شهاده المحدود**
والقاذف وولد الزنا وولد الملاعنه .
من العتبية روى سحنون عن معوية بن ابي صالح عن العلاء بن صالح

ابن صالح يرفعه عن مكحول يرفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهاده سته مضروب حدا ومجرب عليه
شهاده زور والخاين والخاينه والقانع وذو الغمر والغمر الغل
سحنون قال ابن وهب قال ابن شهاب وقد اجاز عمر شهاده
من تاب في الذين جلدهم في المغيره ٥ قال سحنون واجازته
لمن تاب منهم بين المهاجرين والانصار فما انكره احد منهم
دليل على انهم رضوا ذلك ولا نعلم احدا من الصحابه رد شهاده
القاذف بعد توبته ولا يحتج من خالفنا بان كثيرا من شريح ولا
يحتج بنا بعي على الصحابه ولا على صاحب واحد الا ان يعلم من
الصحابه من يخالفه وقد روينا عن شريح خلاف قوليه ٥ قال
[illegible] في المجموعه ومن جلد حدا من حدود الله ثم تاب
توبه ظاهره معروفه فشهادته جايزه وقال اشهب في
المحدودين في القذف او غيره من الحدود كلها اذا احسنت حاله
وتاب جازت شهادته قال الله تعالى الا الذين تابوا ٥ قال ابن
القاسم قال مالك في العدل يقذف رجلا فيجلد ان الامام لا يقول
له تب ولو قال اتوب لم ينفعه ذلك ولو قال لا اتوب ونص ذلك
فاذا ظهرت توبته جازت شهادته ٥ قال ابن كنانه واذا
كان معروفا بالصلاح فجلد فيه ظهور التوبه منه بكل ولبس
كمن كان معروفا بالسو لان من عرف بالخير لا ينبغي ان يزيد
فيه الا بالازدياد والتزيد فيه قال ابن القاسم واشهب في
القاذف لا ترد شهادته حتى يجلد وقاله سحنون في كتاب

اجنبية وقال ابن الماجشون في الكتاب بين اذا قذف
سقطت شهادته اذا رفع ذلك عليه ولم يات بالمخرج
مما قال حتى اذا تاب واصلح ما قذف حتى يلحق الا يجوز معه
شهادته لقبلت شهادته وحد وكانت شهادته حين حد
اذ قيم عليه وقيل ان يحد جايزة لان التوبة انما هي من القذف
لا من الحد **ومن العتبية** قال سحنون فيمن حد في قذف او زنا
او شرب خمر او سرقة فلا تجوز شهادة احد منهم فيما حد فيه
وان تاب كان ما كان ومن كتب شهادة ولد الزنا في الزنا
فانما انما ترد للتهمة ان يكون الناس فيه اسوة وقاله اصبغ
ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك ان شهادة ولد
الزنا في كل شيء جايزة وما يشبهه من الحدود وقاله الليث
وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية وقاله ابن القاسم
ايضا في المجموعة تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا بخلاف
ولد الزنا وقال سحنون في العتبية فيمن جنى على رجل جناية
فاقتص له منها ان شهادته لا تجوز في مثل ذلك الجرح وقال
في كتاب ابنه ان شهادة ولد الزنا جايزة في كل شيء الا في
الزنا والقذف وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في القاذف اذا تاب فان شهادته تجوز في كل شيء الا في
الزنا والقذف واللعان وكذلك المحدود لا تجوز شهادته
في شيء من وجوه الزنا لا في قذفه ولا غيره وان كان عدلا
وكذلك قال مالك فلا وان قطع في سرقة لم تجز شهادته في

السرقة وان حسنت توبته وكذلك ان قتل عمدا فعفي عنه
ثم حسنت حاله فتوبته مقبولة وشهادته جايزة الا في
القتل وكذلك الرجل يحد في السكر وقاله اصبغ **ومن
المجموعة** وكتاب ابن سحنون قال من كتابه فيمن ضربه
الامام نكالا هل تشترط به التوبة في قبول الشهادة قال ليس
الناس في هذا سواء ولا ما ينكلون فيه من الذنوب سواء فمن
نكل نكالا يسيرا بالقرينة لمن حاله حسن ليسير اسرعوا فيه الى ناس
وشهادتهم في ذلك تقبل ليسير لا حد فيها معه فاما من ليس
بحسن الحال الا ان شهادتهم تقبل وليس بمشهور العدالة ياتي
بالامر العظيم مما فيه النكال الشديد فليتكرر في هذا وانما
يعرف هذا عند نزوله واما الشتم ونحوه وهو في غير ذلك
يعرف بالصلاح فلا ترد شهادته في ذلك وقال في الذي يجلد
في الفرية والزنا اذا ظهرت توبته انه تقبل شهادته في القذف
والزنا وغيره وقال مالك في كتاب ابن سحنون في من جلد من
اهل الخير قال ازداد درجة الى درجته التي كان فيها قال سحنون
ولم ير اصحابنا اكذاب القاذف نفسه مما تجوز به شهادته

في شهادة البدوي على القروي من الواضحة

روى ابن حبيب عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة البدوي على القروي
ورواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن
الهاد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على
صاحب قرية. قال محمد بن عبد الحكم ومالك أول ذلك في
الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة لأنها تهمة أن يشهد أهل البادية
ومن معه في الحضر وأجازها في الدماء والجراح وحيث تطلب
الخلوات والبعد من العدول. قال مالك في العتبية والمجموعة
من سماع ابن القاسم ورواه عنه ابن وهب لا أرى شهادة
البدوي تقبل في القرى لأنه يعدل الثقات من الحاضرة والذي يشهد
البدوي ويترك جيرته من الحاضرة مريب وأما الجراح فتجوز
فيه شهادة البدوي وإن كان عدلا على القروي لأنه يلتمس
فيها حين الغفلة ولا يقدر على إحضار الشهداء. قال في
المجموعة فأما إن كانت الشهادة في البادية فشهادة أهل
البدو على القروي في ذلك جائزة مثل أن يحضره بها الوفاء
فيوصي أو يبيع بها أو يبتاع. قال ابن القاسم في الكتابين
وتجوز شهادتهم على رؤية الهلال إن كانوا عدولا ومثل هذا
تقدم من ذلك في كتاب ابن المواز عن مالك قال عنه ابن القاسم
في هذه الكتب ومن خرج إلى البادية فسكن فيهم فانقطع
إليهم فشهادتهم له جائزة قيل له كان في معرفته فانتقل
أهله وسكنه للأعراب قال فشهادتهم له جائزة. ومن
العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك إذا هلك الرجل بالبادية
وقد كان يتجر بها فادعى غلام معه أنه عتق قال في العتبية
أنه دبره وكذلك في كتاب ابن سحنون فشهد بادون عدول

فشهادتهم له جائزة. ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
لا تجوز شهادة البدوي على القروي في الحقوق والأشربة
وشبهها وتجوز في مثل القتل والجراح والضرب والقذف والشتم
وأشباه ذلك وذلك إذا عرف أن البدوي كان حاضرا يوم
كان ذلك وقاله مالك وابن عبد الحكم وأصبغ. ومن
كتاب ابن سحنون قال مالك ولا تجوز شهادة
البدوي للقروي على بيع ابتاعه أو قضى قاضيا وصرفه تصرف
بها في الحاضرة وأما الحضري يموت بالبادية فيسلفه ببعض
فيهم أو صرفه كانت بين أظهرهم ولم يجد الذي احتاج إلى
الإشهاد بدا من أن شهادة من حضر منهم من أهل العدل ولو لم يفعل
ذلك بطل حقه وبطلت وصية الميت فهذا تجوز شهادتهم
في مثله.

في الشاهد يشهد عند الحاكم فلا يحكم به حتى يموت أو يعمى أو يصيب ذهنا يخرج به أو يقاتل من شهد عليه

من المجموعة قال أشهب إذا شهد الشهود عند الحاكم ثم
جنوا جنونا لا إفاقة معه أو معه إفاقة أو جنوا جناية خطأ
فلا ترد شهادتهم بذلك إلا أن تكون جناية عمدا أو قذفا
أو شرب خمرا أو غير ذلك مما يجرحهم إلا أن يتقدم القضاء بهم
قبل أن يحدثوا ذلك فقد نفذ ويقام عليهم ما لزمهم
من حد. ومن كتاب ابن سحنون ومثله في المجموعة
قال وإذا كتب القاضي شهادته ولم يحكم بها حتى قتل قتيلا

نابزة او قذف رجلا او قاتل المشهود عليه فلا يسقط هذا
شهادته التي يوقف عند الحاكم الا ان يحدث ما يستتره
الناس من الزنا والسرقة وشرب الخمر مما يخفيه الناس
فيسقط شهادته تلك بذلك د قال محمد لانه يظن انه ذلك مما
يعلم قديما وليس مما يعلنه قال ولو حكم بهذه البينة في خبر
واسرته فلم يقم حتى ظهر منهم على ما ذكرت من شرب خمر او
فسق او ردة فالحكم نافذ ولا يرد واذا لم يحكم بها بطلت
شهادتهم وقاله اشهب وهو كالرجوع قبل الحكم او بعده
كانوا شهدوا في سرقة او زنا او قذف او قصاص او حقوق
الناس د قال اشهب في الكتابين ولو قاتل المشهود عليه
البينة قبل الحكم وبعد الشهادة لم يبطل ذلك شهادتهم
ومن العتبية والمجموعة والمجموعة قال سحنون عن ابن
القاسم واذا شهد فلم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين
المشهود عليه خصومة فان شهادته لا ترد د قال اشهب
في العتبية فيمن شهد لامراة بشهادة فلم يحكم بشهادته حتى
تزوجها ان شهادته ماضية بخلاف من اوصى لرجل وليس بوارثه
ثم يكون وارثه بعد ذلك فلا تجوز تلك الوصية وفرق بينهما
ان الشهادة للزوجة انما ترد بالظنة والظنة انما حدثت
بعد الشهادة وكذلك لو شهد عليه فلم يحكم بها حتى صار بينه
وبينه خصومة فشهادته ماضية د قال ابن حبيب عن اصبغ
سالته عن قول ابن القاسم واشهب في البينة تشهد على حق

على حد لله او حق لعباده فيحكم بشهادتهم فلا يقام الحد
ولا يوخذ الحق حتى احدثوا فسادا في حالهم ان ذلك ماض نافذ
وقال اصبغ اما في حق العباد فكذلك نقول واما الحد لله
تعالى لا لغيره فلا ينفذ وبا رون عندي في الحقوق وقاله مطرف وهو
قول ابن حبيب وقال في الشاهد يشهد فلا يقضى به حتى يزني
او يسرق او يقتل او يجرح او يسوء حاله بوجه وهو يوم شهد
عدل وقال مطرف لا يقطع بها وانما ينظر الى حاله يوم يقطع
بشهادته وذكر عن ابن الماجشون نحو ما قدمنا ذكره مما
يبدو او يعلن د وقال مطرف فيمن يشهد على رجل سلم له فلم
يحكم عليه حتى عاداه ان شهادته ماضية لان المطلوب
قد يتعرض لعداوته ليسقط بها شهادته وهو بخلاف ما
يحدث الشاهد مما يصير الى الجرحة وقال ابن الماجشون
ولو كان اشهد قوما على شهادته او سمعوها منه قبل ذلك
ثم عاداه فشهد عليه بعد العداوة فشهادته جائزة كما
لو قام بها عند سلطان فرفع بها في ديوانه قبل العداوة
وكذلك كلما احدث مما لا يستتر به مما يجرحه مثل القتل
والقذف وشبهه فان شهادته جائزة اذا كانت قد
سجلت قبل ذلك وقول مطرف احب الي وان حكم حاكم
بقول ابن الماجشون فما اخطا ومن المجموعة قال ابن
القاسم ومن شهد على رجل بطلاق البتة عند الامام وقبله
فما حلف المشهود عليه ثم نكث الشاهد فاحد في نعته

ثم شهد آخر بمثل شهادته فان لم يقبل الاول عليه لانه يتهم
نقض شهادته الى الآخر غير عدل

**في الشاهد يشهد او غيره ثم يوجد بعد الحكم لا يجوز
معه شهادته من رقهما او حد لزمهما او نحو ذلك**

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن الماجشون واذا
شهد رجلان ان فلانا طلق امراته واعتق جاريته ثم زنا بهما
فرجمهما فلا تقبل شهادتهما في الطلاق والعتق لان ذلك
يوجب عليهما حد القذف ولا حد عليهما اذا لم يثبت الطلاق
والعتق وقال اصبغ في العتبية يحدان ولا تجوز شهادتهما
لانهما يقولان زنا زان وذكر ابن حبيب عن اصبغ مثل قول
ابن الماجشون قال ابن الماجشون واصبغ في العتبية والواضحة
ولو شهدا عليه بطلاقها وشهدا انهما رأياه على بطنها او في
لحاف عريانين جميعا فالطلاق لازم ويؤدبان فيما فعلا من
ذلك وقال سحنون في العتبية مثله محمد وفيها اختلاف يعني
في المسئلة الاولى لان ابن القاسم يقول شهادة القاذف ابدا
لا ترد حتى يقام عليه الحد فاقامة الحد يبطل شهادته ذا روى
على جواب عبد الملك ان لو صدقهما الزوج في طلاقها البتة
والسيد في العتق وكرهما في العتق لو طئ لكان عليهما
حد القذف وقاله اشهب **ومن كتاب ابن سحنون**
واراه لعبد الملك واذا شهد رجلان على رجل انه طلق امراته
ثلاثا والزوج يجحدها فراه وكتبها من بعد وقت [illegible] الذي

ارتجاء فلا حد على الزوج يلزمه الطلاق قال ابن سحنون ولو
شهدا بالطلاق وانهما رأياه يطأها بعد الطلاق بطلت
شهادتهما في الطلاق والحد قال سحنون وان شهد اربعة
انه طلقها وامر الزوج بالوطء بعد الطلاق وجحد الطلاق
حددته وان قالوا نشهد انه طلقها ووطئها حددته ايضا
وروي عن علي عن مالك في من شهد عليه اربعة عدول انه طلق
امراته البتة وانهم راوه يطأها بعد ذلك وهو مقر بالمسيس
انه يفرق بينهما ولا حد عليه قال سحنون واصحابنا يابون
هذه الرواية ويرون عليه الحد **ومن العتبية** قال اصبغ
وسحنون وهو في كتاب ابن المواز وذكره ابن عبدوس عن
ابن الماجشون فيمن هلك ولم يدع وارثا الا ابن عم له وقال بعضهم
لا اخ له فيما يحضر فاعتق غلاما من يورث عن المالك ثم
شهدا بعد عتقهما ان سيدهما اشهدهما في حياته ان جاريته
قبل انه حامل منه ثم ولدت فلا تجوز شهادتهما لانهما جرا
بردفها قال اصبغ في العتبية ولو اعتق رجل عبدين ثم
شهدا انه غصبهما مع مائة دينار شهادتهما تجوز في المائة
ولا تجوز في غصبه اياهما قيل فكيف تجوز بعضها وترد
بعض قال كما لو شهدت امراتان في عتق ومال لقبلت في المال
دون العتق وقال سحنون في كتاب ابنه لا تجوز في المال ولا
في انفسهما قال ولو قبل عتقهما في مرضه وله مال فيه موت
او عتقهما بعد موته بتبديل او في وصيه ثم شهدا بحمل امه انه [illegible]

وفت

بعد تغيير الوصية لهما أو قبل قال تجوز شهادتهما ان حملهما
الثلث اذ لا يرد بشهادتهما واما ان كان الثلث لا يحملهما
فاستتمه الوارث على نفسه لهما لم تجز شهادتهما وصيرا
كاول المسلمين لانه لا يرق منهما ما فضل عن الثلث قال ابن
القاسم في **المجموعة** وان لم يكن للموصي الا الغلامان
والجارية وكان الغلامان ثلث ذلك بعتقهما ثم شهدا ان الجارية
ولدت من سيدها لم تجز شهادتهما لانه لا يرق فيهما ذو ذكر
ابن حبيب عن ابن الماجشون بيوم مات وورثه اخواه فاعتقا
عبدا من التركة ثم شهدا انه ابن اخيهما جازت شهادتهما ان
كانا عدلين ونزع مالهما بايديهما والحقت النسب وردت عتق
من اعتقاه وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبه ولم يرد عتق ولم يرجع
للولد بحال ورثا ولا بغرما فيمه من اعتقاه قال اصبغ لا يرد عتق
ما اعتقاه وان كانا عدلين ويغرمان القيمة كانا عدلين ام لا

فيمن شهد بشهادة عند حاكم فردها لوجه ثم شهد بها بعد ذلك هل تقبل من كتاب

ابن سحنون عن ابيه اجمع اصحابنا ان من شهد بشهادة عند
قاض فردها بجرحة او بجر الى نفسه او لكنه او تهمه ثم بجرحه
كشهادته لابنه او ابيه او زوجته ثم شهد بها بعد ذلك عند
ذلك القاضي او غيره بعد ان زالت جرحه المستجرح وحسن حاله
وبعد زوال ما كان به ظنينا من طلاق زوجته التي كان يتهم
ونشبه ذلك فان تلك الشهادة لا تقبل منه لان قاضيا حكم بردها

١٨

قال محمد فقلت له فان اهل العراق يقولون هذا معطل ولاكن
قالوا ان شهد صبي او عبد او نصراني فردت شهادتهم ثم
شهدوا بها الصبي بعد الحلم او النصراني بعد الاسلام او
العبد بعد العتق انها تقبل لان العلة التي ردت لها قد زالت
والا ما لا يعرف بين ذلك وبين ما جاء به معونا فيه من شهادته
لزوجته او لعبده ثم ردت ثم طلق الزوجة او اعتق العبد انها
لا تقبل لان قاضيا ردها وان كانت العلة التي لها ردت
قد زالت قلت فقد روي عن الشعبي والحسن والنخعي في الصبي
اذا شهد قبل ان يبلغ والعبد قبل ان يعتق والكافر قبل
ان يسلم ان شهادتهم بعد البلوغ والعتق والاسلام جائزة
قال هذا غير مختلف فيه وانما معناه اذا شهدوا في الحالة
الاولى لم ترد شهادتهم وانما اختلف الناس اذا شهدوا
في الحال الاولى فردوا ثم قاموا بها بعد زوال تلك الحال
قلت فقد روي عن الحكم معتبرا قال لا تجوز قال الحكم مع عثمان
ابن عفان وقال مثله ابراهيم والشعبي والحسن ومكحول قالوا
انما تجوز اذا لم ترد قبل ذلك وقاله شريح وابو الزناد وابن
شهاب واحتج اشهب بمثل ما تقدم من رد القاضي شهادة غير
العدل او المتهم ثم تزول الجرحة وما به اتهم ثم يشهد بها انها
لا تقبل قال محمد فقلت لسحنون وهولاء اهل العراق قد قامت
حجتهم عليهم بالسنة قضيه واهل البصرة سنا ولم يبق
الحجة وقالوا تقبل من العبد بعد عتقه والصبي بعد

احتلامه والكافر بعد اسلامه وان ردت في الحال الاول
قال لا ينبغي هذا اذ لا سلف لقولهم من صدر الامة من
صاحب ولا تابع ولا تابع تابع ولولا الحكم بين عند
ما كان الحكم بين سلف فيما خالفونا فيه وما علمت لهم
سلفا غير الحكم واما قول البصريين لا يجوز قول القابل
ردت شهادتهم اذ لا يجوز ان تسمع منهم فهذا غلط منهم لان
من ورد عليه خبر قبل ان يسمع منه اذ ليس باهل ان يقبل
منه كان هذا اقبح في الرد ممن رده بعد ان سمع منه ومسايل
هذا الباب ومعناه قد مضت في كتاب القضاء باليمين مع
الشاهد وفيما اذا ادعوا شهادتهم في الحال الاول ثم نقلت
عنهم في الحال الثاني قال سحنون ولو شهد عند الحاكم نصراني
او عبد او مسخوط والحاكم لا يعرفهم فكتب شهادتهم ثم
لم يعلم بهم حتى عتق العبد واسلم النصراني وحسن حال المسخوط
فهي تامة ويقضى بها لان الحاكم لم يردها

في الرجل يشك في شهادته وقوم يشهدون على شهادته او يجحد شهادته ثم يشهد بها او يرجع منها او ينكله بعد الشهادة

من المجموعة وروى ابن وهب عن ابن شهاب في الرجل يشك
في شهادته قال لا تجوز شهادته وان شهد عليه وقاله
مالك والليث قال مالك لا يجوز نقلها عنه وقد نسيها ومن
العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن

عن مالك سئل عن مريض سئل عن شهادة فانكرها وقال
كل شهادة اشهد بها فيما بينكما فهي باطل ثم شهد بعد
ذلك فانه يسأل عن عذره فان قال كنت مريضا فخفت الا
اثبت بما اشهد به او جاء بعذر يعرف وجهه فهي جايزة قال
في كتاب ابن المواز ومن سئل عن شهادة فانكرها ثم شهد
فان جاء بعذر قبل منه ان كان عدلا **ومن المجموعة**
ابن وهب ان ابا بكر بن محمد سأل القاسم بن محمد عن شهادة
عنده علم بذكرها فاتى ذكرها فالقيه وابا … فلما كان
بالطريق ذكرها فقبلها ابو بكر وقال لو كان عندي ما
اجزنا شهادته قال سحنون وكان القاسم اسمه فيهما
ولو لم يعلم ان شهادته تعنيهما جايزة فما شهد قالوا الشاهد
في شهادته كالحاكم ان رأى انها تجوز رفعها والا لم يرفعها
وقد وجد بعضهم شهادته واخبر ان بينهم عداوة فقال فيه
وفي كتاب محمد ومن دعي الى شهادة فلم يذكرها ثم ذكرها
فانما تقبل منه ان كان مبرزا لا يتهم ولو مر من طول الزمن
ما يستنكر قال ابن وهب عن الليث في المجموعة انما يقبل
هذا من المبرز العدل الذي لا يتهم وقاله ابن القاسم اذا قال عند
القاضي ما اذكر وما له عندي علم ثم عاد بعد ايام يشهد
انه يقبل اذا كان لا يشك في عدالته ولا يتهم قال سحنون
اذا كان مبرزا جازت شهادته اذا قال انا حرب لا نكره وانكر
وان قال ما عندي علم ثم رجع فاخبر بعلمه فقد اختلف فيها

جزم

عن ملك واجازها ابن نافع ان جآ بهما في قرب وهو مبرز قال
ابن المواز وقال اشهب ان قال كل شهادة اشهد بها فهي زور فقال
لا ابغض ذلك ولبشهد وقاله اصبغ في الواضحة ومن كتاب
ابن سحنون عن ابيه في شاهدين شهدا في طلاق بكر
فثبتت فاقام الزوج بينه انه لم يبن عليه منه الا بخمسين فجا
الاب بشاهدين ان تلك البينة قالا لا نشهد بينهما بشي
فان قالا قلنا ذلك لعلمنا بصلحها فليقبلا ابن القاسم
ومن شهد بثلاثة دنانير ثم ذكر انها كانت خمسين فانه تقبل
شهادته في ذلك كله وقاله في المجموعة والعتبية ذ
ومن الواضحة مطرف واذا قال هي خمسين وكنت نسيت
وقد ادعى ذلك رب الحق ولم يدعه فان كان بين العدالة
قبلت شهادته وان كان على غير ذلك لم تجز شهادته وقاله
اصبغ وقال ابن القاسم اذا عاد فزاد او نقص في شهادته
فان ذلك يقبل من المنقطع في العدالة ممن لا يتهم في عقله
فاذا كان فيما زاد او نقص بعض الشهادة الاولى وذلك
بعد الحكم فلا يقبل ولا يفسخ الحكم واذا زاد ما لا ينقص
الاول قبل من المبرز وكذلك روى محمد بن يحيى عن ابن القاسم
في العتبية من اولها ذ قال سحنون وانا اقول ان استقال
الشاهد قبل القضا او بعده وادعى الغلط فانه يقبل
قوله ويقال فيما يستقبل اذا كان عدلا رضي ه ابن حبيب
عن مطرف فيمن سال رجلا عن شهادته فانكرها حين سيل

المريض ولم يذكرها ثم شهد بعد ذلك وذكر عذرا فانه
يقبل ان كان مبرزا ذ قال ابن حبيب وهذا ان سيل عنها
عند الحاكم او سيل المريض عنها فيما ينقل عنه واما في
غير هذين الوجهين فلا يضره انكار شهادته كقوله للخصم
ما اشهد عليك بشي ثم ياتي ويشهد فلتقبل منه ولا يضره
القول الاول وان كان عليه بينة قال ابن المواز وقال اشهب
وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ فيمن شهد
عند الحاكم فيواجهه المشهود عليه فقال له اني انك شهدت
علي بكذا فقال له ما شهدت عليك به فانا مبطل فيه فليس
هذا برجوع وان شهد به عليه الا ان يرجع عن شهادته ذ
قال سحنون في العتبية هذا رجوع عن الشهادة ان كان على قوله
بينة وتبطل شهادته ان كان ذلك قبل القضا وان كان بعد
القضا ضمن ما اتلف من المال ذ قال اشهب في كتاب ابن
المواز ولو قال لم ازكيتنيه فلانا ومن شهد علي فقال لم علمت
انه شهد عليك فان زكيته فلا يضره ذلك وان ثبت انه قاله ه

فيمن قال وصيت بشهادة فلان ثم تبرأ او قال

ان اقام علي فلان بينه بدعواه من الحق في مالي فاقام شاهدا
فقال نعم اردت شاهدين وقال رجل لامرا افتضضت ابنتي فقال
ان قال النسا انها بنتك مفتضة فانا افتضضتها ثم نكل وقال
ما يشهد لي به فلان فهو باطل ثم شهد له او شهد ثم قال الشاهد
انك كذبت شهدت بهذا فانا مبطل من العتبية والمجموعة

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك في
الرجلين يتداعيان الشيء يقول احدهما رضيت بما
شهد به علي فلان ثم بدا له قبل ان يشهد او بعد ان شهد
وقال كنت اظنه يقول الحق فلا اظنه ولا يلزمه قوله · ابن
المواز قال ابن القاسم ولا كذلك ان كان الشاهد عدلا فيقبل
عليه ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم ولا كذلك كان
ذلك في الاموال وقال عبد الملك مجملا لا يلزمه ولا يقبل عليه
وان كان عدلا قال ابن القاسم مثله عندي في غير الحقوق
يريد الاموال قال ابن حبيب في الواضحة اذا تنازعا في شيء
يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولا يستحلفا ، فيما لا
الرجل يشهد لاحدهما فذلك جائز وليس كمسالة مالك في
وقال ابن كنانة في المجموعة اذا تنازعا ارضا او دينا
فادعى احدهما شهادة فلان فرضي الاخر به ثم نزع فان
كان نازع خصمه فيما لا علم عنده مثل حدود ارض او دين
على ابيه او ارض او دابة او ميراث او ثوب او نحوه مما لا يعلمه
الا من يعلم ذلك لزمه شهادة من رضي به كان عدلا او غير
عدل او غيره ، وليس له نزوع عنه وان قال رضيت بشهادته
في عدله او قول انه يذكر انه علم ذلك او يسلف
اسلفه او نحوه يقول لانه ممن يقول الحق فيعطيه بعدله فاذا
فلان بخلاف ما يقول هذا انه كان منه فلا يلزمه ذلك
وقال سحنون نحوه في العتبية والمجموعة **ومن العتبية**

روى يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى على رجل انه افتض
ابنته والرجل ينكر ثم قال ينظرها النساء فان لم تكن بكرا
فانا بها ينظرها النساء فاذا هي مفتضة فانكر ان يكون
هو بها قال لا يلزمه قوله الاول لانه يقول رجوت ان يبرا
بنظر النساء وان تكون سالمة فيما ظن بها ابوها فلا
صداق عليه ولا حد حتى يقيم على الاقرار والاب قاذف ان
كان هذا مولى بينا والبنت بالفواحش مشهورة فالعذر الذي يجد
وان كان من اهل التهم فلا حد عليه · وروى عيسى عن
ابن القاسم فيمن قال عند موته او في صحته ما شهد به
علي فلان فهو مصدق فيما قبلي من دين وفلان يعبر له او
لغيره او محدود او نصراني او امراة فقال مالك في رجلين
تنازعا في امر فادعى احدهما شهادة فلان فقال الاخر
اشهدوا انما قال فلان حق ورضي به فلم يرض بقوله قال
فلا يلزمه ما قال قال ابن القاسم يريد الى جرما يحكم به
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا قال الطالب
عند القاضي يشهد لي فلان وفلان فقال المطلوب او جنب
فلان يشهد لك فقد لزمني دعواك وارضى به وحده فاتى
به فرجع المطلوب وقال لا ارضى به لانه يشهد بالباطل
ولم اظن ذلك فانه ينظر فان كان هذا الحق مما يعرفه
المدعى عليه فله ان يرجع عن ذلك وان كان هذا الحق مما لا
يعرفه المدعى عليه وقال لا علم لي به ولا رجع الى علم هذا

الشاهد الذي رضي به وانما كان هذا الحق يطلبه به بسبب
جرى او ابيه والمشهود عليه لم يدر ذلك فليس له ان
يرجع عن ذلك وليقض عليه القاضي بما الزم نفسه كذلك
قال ابن دينار وغيره ~ قال سحنون وكذلك لو قال رضيت
بشهادته عند غير قاض والزم ذلك نفسه فالجواب سواء
قال ولو ان هذا الخصم بدا له ان يرجع عما جعل على نفسه
قبل ان يأتي ذلك الشاهد كان ذلك له ولم يلزمه **ومن
العتبية** قال اصبغ في امراة قامت بصداقها والزوج
مريض فاشهدت انها ان قامت بينة فذلك في مالي فقامت
شاهدا عدلا فقال انما اردت شاهدين قال يحلف ولا بد منه
حتى تقيم شاهدين ثم ان لم تشأ ان تحلف مع شاهدها
ابن القاسم في المجموعة والعتبية من رواية عيسى في
نصرانيين ومسلمين يختصمان الى الحاكم في مال فيرضيان
بشهادة نصرانيين او مسخوطين فلا يقضي بينهما بمن ذكرت
وليرضيا بما احبا قال فان رضيا بشهادتهما ثم ابى احدهما
بعد ان شهدا قال ابن القاسم اذا علما بشهادتهما ورضيا
فليس لهما ان ينكصا وليلزمهما كما اصطلحا بغير شهادتهما
ومن كتاب ابن المواز حبيب عن مطرف فيمن ادعى
قبل رجل حقا فقال الطالب احلف لي فقال المطلوب اخاف
ان يكون لك بينة او ان اهل قريته يشهدون لك فقال الطالب
كل من يشهد لي منهم فشهادته ساقطة عندي او قال كل

او قال كل شاهد يشهد لي فهو مبطل قال اما قوله كل شاهد
فلا يجوز حتى يسموا له او يخصوا او يكون عالما ببينته فرضي
بيمينه فلا قيام له بها بعد ذلك واما قوله كل شاهد يشهد
لي عليك من قريتك فهو باطل فهذا يلزمه وقاله ابن القاسم
ومطرف ~ **ومن المجموعة** قال ابن كنانة فيمن شهد له
على رجل بحق ثم رجل ثم ان الشاهد شهد على العدل قال فشهادته
مقبولة ولا يكون تعديلا لانه قد رضي بشهادته اذ عدله وقال
ابن الماجشون في الخصمين عند الحاكم او عند من حكماه
يسألان ان يقضي بينهما بشهادة من لا يقبله الحاكم فلا ينبغي
له ذلك وقد يقضي به وقد يعدل الشاهد به وليفعل لهما ما علمها
من شهادته ولو شهدا بينهما فاما احد الخصمين قبل ظهور
الشهادة او بعدها انكشافها فذلك له وان كانوا غير عدول
لم يلزمه شيء وان كانوا عدولا حكم بها عليه الا ان يقول رضيت
بشهادتهم بعد ان عرفتها وكشفتها فيكون كالاقرار ~
ومن كتاب ابن سحنون قال فيمن شهد بشهادة فقال
له المشهود عليه شهدت علي بكذا فقال ان شهدت به فانا
مبطل حقه وقد شهد به قال فشهادته ساقطة وهذا رجوع
ان كان على قوله بينة وكتب اليه شجرة في رجل قام بينته
لابنته البكر بصداقها مائتين وخمسين دينارا وثبت ما قام
الزوج بينة انه لم يبن عليها منه الا خمسون دينارا فلما ثبتت
ذلك اتوا بشاهدين ان هذين الشاهدين اقرا عندهما

قبل شهادتهما الا ان تشهد بينة الاب والزوج بشيء وقالا انما
شهدنا ان الاب حط عن الزوج مائة وقبض مائة فكتب اليه
اما قولهما لا نشهد بينهما فان علا الا قلنا ذلك وجاز ان يصطلحا لم
يضرهما ذلك واما قولهما انه قبض مائة وحط مائة فهو غير
صحيح شهادتهما ترد وليس للاب حط في غير طلاق قبل
البناء وقولهما وانه لم يبق على الزوج الا خمسون لم يكتفيا كيف
ذلك وقولهم الاخر لا يوجب براءة الزوج من الحطيطة ويقضى له الى
المائة وخمسين تلزمه كما قال لانه امر فيه قا وبل

في الشهود في الزنا وغيره هل يكشفهم الحاكم عن الوقت والموضع او يعرف بهم او يدخل ذلك الشيء فيما يشبهه وفي الشهادة على اعيان الزناة

او شهدوا على امراة هل تخرجها من بين النساء او شهدوا على
رجلين عليه لفلان كذا ولم يبينوا من ذلك **ومن المجموعة**
قال ابن القاسم كل الشهود لا يسالون ولا يفرقون اذا كانوا
عدولا الا الشهود على الزنا فانهم يفرقون ويسالون قال غيره
وينبغي ان يسالهم كيف كانت شهادتهم **ومن كتاب ابن سحنون**
وعن الخصم يسال تفريق البينة ليسالوا واحدا واحدا وحجته ان
يختلفوا قال سحنون لا تجب تفريق البينة في مثل هذا وان كانت
البينة ممن لا يعرف معنى ما شهد عليه **ومن المجموعة**
قال اشهب ولا يقطع السارق حتى تسال البينة عن تفسير السرقة
وان غابوا قبل كشفهم عن الرؤية صفة الزنا والسرقة فان جهلت

عدالتهم امضيت الحدود ولم ينتظروا الا في غيبة قريبة
ليسالوا وذلك اذا لم يكن الشهود على الزنا الا اربعة ولا
على السرقة الا اثنين فاما ان كانوا اكثر وقد ماتوا الا [illegible]
او غابوا غيبة قريبة لم ينتظر بالشهود عليه قال في كتاب
ابن المواز واذا غاب اربعة لم يسال الباقون اذ لو رجع الباقون
لا قيم الحد بشهادة الغائبين **ومن المجموعة** قال ابن القاسم
واشهب وعبد الملك واذا سالهم عن صفة الزنا فابوا ولم
يزيدوا على ان شهدوا عليه بالزنا ردت شهادتهم وحدوا
قال ابن القاسم لا يحدوا الا بعد كشف الشهادة قال
ابن الماجشون حتى يبلغ تفسيرهم انه الزنا بعينه قال
اشهب ويقولوا كالمرود في المكحلة شهيد لا يعرف بين
الشهود في حد ولا غيره الا ان يستراب من شهادتهم فله ان
يستدل على صحة ذلك في التفرقة بينهم فان لم تتفق اثنان على
صفة السرقة اقيم الحد وان اختلفت شهادة من يجب الحد على
من اختلفت شهادته ولا عقوبة في زنا ولا غيره قيل
لابن القاسم ايسالون هل زنا بامراة قال انما قال مالك انما
يكشفهم عن الشهادة ولم يذكر امراة قال اشهب لا يسالون
عن هذا اذ لا يحمل احد ان الزنا بامراة ولا يكون عن حد زنا بهيمة
هو وقال عبد الملك نحوه قال وانما يسالهم هل رايتموه يدخل
الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة وقال ابن الماجشون في
الواضحة ولا يضرهم اختلافهم فيما سوى ذلك من اختلاف الاوقات

ولا في المواكن ولا في الحال فهذا خلاف قول ابن القاسم
قال ابن القاسم وغيره في المجموعة لا يسئلون في صرفه
ولا عن غيرها عن اليوم الذي شهدوا فيه ولا في شهر ولا غيره
ولا في ليل او نهار ولا ما اكلوا في ذلك المجلس ولا هل
اكلوا ولا عن لباسه لا يسئل عن هذا عدل ولا غيره فان استراب
من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجوا فيه بيان من اختلاف
شهادتهم فاما ان لم تختلف شهادتهم فلا يسئلهم عما تقدم
قال وان كثروا فاتفق اثنان منهم على عتق او صدقة لم ينكر
الى من خالفهم في اسم الراس ولا معرفته ولا في المجلس الا ان يستبين
للامام حين نزل هذا امر هو ابين مما ذكرت فيعمل به
قال محمد بن عبد الحكم واذا شهد شاهدان ان لفلان
على فلان مائة دينار ولم يقولا اقر بذلك ولا غيره وانما كلفا
الشهادة هكذا لم ار ان يجوز ذلك شيئا لانهما كانا يحضران في
هذا الموضع حتى يبينا ذلك ويقولا اسلفه او عن ثمن او ما
يبينان بما شهدا به وقد يجهل من الناس من يجعل بيع النبيذ
المسكر يوجب له ثمنا وغير ذلك . وقال ابن حبيب عن
ابن الماجشون ان شهدوا ان فلانا افترى على فلان او شتمه
او اذاه او سبه عليه فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن
حقيقته اذ قد يكون ما قالوا وهو على خلاف ما ظنوا
وقاله مطرف واصبغ قال اصبغ الا ان يعرف البينة
فلا يقدر على اعادتهم فليعاقب المشهود عليه [illegible]

اخف من ذلك ومن كتاب ابن المواز وقيل اذا دفع
كتاب الشهادة الى الشاهد حتى يقراه او يقال له اذكر
ما فيه ويبسط عليه فان يمكن من قراءة شهادته فاذا عرفها
شهد وليس كل الناس يحسنون شهادته على ما كتب حتى
يقراها ولو كلف ذلك بعد ان يقرا ما يقدر ولكن اذا ثبت
العدل انما قرا جازت شهادته وقاله اصبغ وفعله العمري في
القاضي بمحضر ابن وهب وغيره ومثله في العتبية لابن
القاسم . قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة
فيمن اعترف دابة او راسا هل يجمع له دواب او رقيق و
يدخلوا فيها ويكلفوا اخراجها قال ليس ذلك على احد
في شيء من ذلك وذلك خطا ممن فعله ولكن اذا كانوا عدولا
قبل شهادتهم قال محمد قال اصبغ وكذلك النساء اذا شهدن
عليهن قال سحنون في كتاب ابنه ولو شهدوا على امراة في
باقرار او نكاح او براءة ويسئل الخصم ادخالها في نساء ليخرجوها
وقالوا شهدنا عليها على معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري
هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها قيل لهم ان تشككتم
وقد ايقنتم انها بنت فلان وليس لفلان الا بنت واحدة
فان حين شهد عليها الى اليوم جازت الشهادة اذا قالت
البينة انا شهدنا وهي متنقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها
بغير النقاب فهم اعلم بما تقلدوا وان كانوا عدولا ٥
وغيروها كما نكتب فقطع بشهادتهم . ومن المجموعة

قال ابن القاسم واذا شهدوا ان فلانا مولى فلان ولم يقولوا
اعتقه فلا يجوز ذلك حتى يقولوا اعتقه او اعتق اباه
او جده ولا يعلمون له وارثا غيره او على اقرار الميت او على
شهادة اخرى قال سحنون ان شهدا على شهادة اخرين انه مولاه
بقوله فلا شهادة فيها تبين ولو حضرا لم يقبلا حتى يشهدا انه
اعتقه فكيف يجوز عنهم في النقل ما لا يقبل منهم في
حضورهم وقد قال اشهب ببلدنا وغيرها ان يتولى قوم قوما
ليسوا بمواليهم لانهم اسلموا على ايديهم او لغير ذلك واجاز
مالك شهادة السماع في الولاء وانما يقولون سمعنا انه مولى
فلان لا غير ذلك وابن القاسم لا يقبل منهم عن علمهم حتى
يقولوا اعتقه فما ادري ما هذا وكذلك قال عبد الملك لا تقبل
شهادتهم حتى يقولوا اعتقه قال اشهب الا ان يموتوا او
يغيبوا ببلد بعيد فليشهد والي نقلوا على ذلك وان قالوا
بذلك نقضت شهادتهم وكذلك اقرار الميت انه مولاه ولم يقل
عتاقه فانه يرثه بالولاء ومن كتاب ابن المواز
والمجموعة واذا شهدوا على اعيان الدنانير في
تركة ميت قبلت شهادتهم ومن كتاب ابن سحنون
سأله حبيب عن امراة ادعى فيها دعوى فانكرت فاقامت
عليها بينة فقالوا اشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكرا
ولا نعرفها الا منتقبة وان كشفت وجهها لم نعرفها قال فهما
على ما نقلوا وان كانوا عرفوا وقالوا عرفناها واشهدنا عليها

بهم اعلم ويقطع بشهادتهم في القوم يشهدون
ان لفلان ارضا واخرون يشهدون على حدودها
او يشهدون على بيع امراة واخرون على عينها
من العتبية من رواية ابن القاسم ومن المجموعة وزاد ابن
وهب عن مالك فيمن يقيم بينة ان هذه ارضه ولم يحدوها
واخرون يشهدون بالحدود ولم يحوزوا يشهد واما الملك فذلك
جائز ويقضي لهم بها وتتم الشهادة ومن ابن حبيب قال ابن الما
جشون فيمن غصب ارضا فشهد له بذلك شهود لم يحدوا
الحدود فان حد ما غيرهم تمت الشهادة والا قيل للغاصب
ادفع اليه ما غصبت وحده واحلف عليه ومن المجموعة
قال ابن كنانة فيمن شهد على امراة باقرار او بيع فقالوا
شهدوا الا انهم لم يروا وجهها بعينها وعرفوا الاسم والنسب
الان وقالوا ان كانت فلانة بنت فلان فعدا شهدنا ان
شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين
يشهدون على الحق في الاسم والنسب فليحلف ويستحق
ويثبت حقه قال سحنون في كتاب ابنه ويعرف انه ليس
لفلان بنت غيرها ومن المجموعة قال اشهب وان شهدوا
ان هذه الدار كانت لجد فلان هذا مات فتركها ميراثا فلا
يقضي بذلك حتى يشهدوا هم او غيرهم انه وارث جده لا يعلمون
له وارثا غيره او على بقية الورثة وفي كتاب الغصب ذكر
من شهد له قوم على ارض غصبت ولم يضبطوا الحدود و

وشهد بالحدود غيرهم ممن ليس بعدل ومن كتاب
ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون فيمن اقام شاهدين ان
لابنته ولم يسمياها قبل زوجها فلان زكيا وكذا دينا بقيه
صداقها وقد ثبتت وكالتها اباه والزوج منكر للنكاح
فكتب اليه اذا لم يسميا ابنته فلا يصح هذا الا على اقرار الزوج
بانه هذه زوجتي وان لها مهرا صداقا ذكرا قبل فينكر وان ثبت انه
ليس له ابنة غيرها حكم لها اذا ادعته والاب النكاح
بهم وقد ثبت النكاح بغيرهما ولم يكن هي اذا كانا كما وصفت
وقال ابن كنانة يكشف الشهود واكتب الي اراه هل شهدوا
على علمهم او على اقرار الزوج بالحق

في القوم يشهدون على رجل انه طلق امراة من نسائه نسوا اسمها او اعتق عبدا له نسوا اسمه

او قال احدهما او شكوا فيه او شهدوا على شرط الحالف
او شهدوا بحق نسوا عدده او بحق في منزل لا يعرفون موضعه
او بما لا يعلم يذكروا صفته او على رجل انه باع فلانا موضعه
ولا يسموها وشبه ذلك

من كتاب ابن سحنون

من الاقضية قال عبد الملك واذا شهد شاهدان على رجل
انه قال انا شاك في ان اكون قد طلقت احدى نسائي او اعتقت
احدى عبيدي فليكشفه السلطان عن ذلك ويحكم عليه
فيما شك فيه منه وعلى البينة ان يشهدوا به ولو قالت قد
طلق احدى نسائه نسيناها او اعتق احد عبيده نسيناه فشهادتهم

باطلة ويحلف ما طلق واحدة منهن قال محمد بن المواز لا يجبر
عليه قال واذا نسيه هو طلقن كلهن وعتق جميع عبيده

ومن كتاب ابن المواز روى عن ابن القاسم في نسيان
الشهود ونسيانهم لمن سمي في العتق مما يجوز بعد الموت
قال اصبغ هذا غلط ولا يجوز في الحياة ولا بعد الموت ومن
رجع عنه ولو شهدا انه قال طلقت احدى امراتي او اعتقت
احد عبدي وانا شاك لا ادري ايهما هو فهذا يطلق عليه المراتان
ويعتق العبدان وان قال لم تكن له بينة فليعتقوا ايهما شاء وكذلك
بعد ورثته وكذلك تطلق عليه المراتان في قول المصريين
من اصحاب مالك وان مات قبل ذلك ورثتاه واذا قال القايل
احد عبيدي حر عتق احدهما وان انكر ذلك وابى ان يعتق قضي
عليه بذلك وان اتا عتق عليه ادناهما ان لم تكن له بينة وكذلك
ورثته **ومن المجموعة** قال علي عن مالك فيمن اعتق احد
عبيده في وصيته فنسيه البينة فلا شهادة لهم حتى يعرفوه

ومن كتاب ابن سحنون عن اشهب فيمن اعتق عبدا
سماه بعينه في وصيته فنسي الشهود اسمه فالشهادة باطل
وان قالوا انما قال احدهم ولم يسمه فان كانوا اثنين عتق من
كل واحد نصفه والثلاثة من كل واحد ثلثه اختلفت اثمانهم
او اتفقت وفيها قول آخر هو احب الي ان كانا اثنين عتق نصف
قيمتهما بالسهم خرج لذلك بعض عبد او عبد وبعض الآخر اذا كان
ذلك يخرج من الثلث وان لم يخرج نصف قيمتهما من الثلث فما

فما خرج منه قال ولو كانوا ثلاثة عتق ثلث قيمتهم
بالسهم خرج لذلك عبد وبعض الآخر أو بعض عبد فلمن
خرج أولا ثم كذلك في ثلث القيمة أي يعيد السهم ها هنا حتى
يتم ثلث قيمتهم د ولو شهدا أنه قال هذا حر وهذا حر وهما
أعتق نصف قيمتهما إن خرج ذلك من الثلث والقول
الأول أحب إلي وإن لم يملك غيرهم أعتق ثلث قيمتهم بالسهم
ولعل سحنون من القولين وقال لا سهم في هذا أن يعتق هذا ثم
هذا إنما السهم في أن يعتق عبيده أو قال أحرارهم د ومن
المجموعة قال ابن كنانة وإذا شهدا أن لفلان على فلان مالا
ولم يعلما كم هو فيقال لهما اكان ما به فإن قالا لا قيل لخصمين
حتى يتفقا على ما لا يشكان فيه فيقضى به وإن لم يسميا شيئا ولا
وقفا على أمر يقضى به فلا شيء للمشهود له د ومن كتاب
ابن المواز وإذا شهدا أن له على فلان حقا لا يدريان كم هو
ومنا هو حلف المطلوب فيه وإن سميا دنانير لا يدريان كم
قضي عليه بثلاثة ويحلف المدعي ما هي أقل ويحلف المطلوب
ما هي أكثر ومن المجموعة قال أشهب عن مالك إذا لم
يدروا كم هو فقال ليست هذه شهادة ويحلف المدعى عليه
وقال فيما يقول المطلوب قال فينكران عليه شيء فيقال هذا
كذب وغير الذي موه شيئا ما إن فرض بسحر حلف عليه وبرئ
قال العار قالوا نشهد عليه بحق لا ندري ما هو حلف المطلوب
فبرئ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في الذي

على

على امرأة ما ثبت بذكر حق فيه كذا وكذا صاع تمر عجوة
بحق الموضع الذي فيه العجوة ويطلب العجوة في الشك
وليس فيه شاهد إلا كاتب الصحيفة فشهد أنه عرف ذلك
كله إلا تسمية العجوة فإنه ليس كتابه ولا يدعي ولا يدري
أعجوة هو أم لا قال المطلب لا يحلف الورثة أنه غير عجوة ويحلف
الطالب مع شاهده أنه عجوة وأن هذا الحق له بعطية وذكر
ابن المواز عن مالك وقال يحلف ورثة الميت أنه ليس بعجوة
ويودوا ما أقروا به فإن نكلوا حلف الطالب أنها عجوة د
وثبت له ومن المجموعة روى ابن نافع عن مالك فيمن أقام
شاهدا أن فلانا أخذ منه ثوبا وموضعا أحرز فقال مالك لا أدري أي يجعل
من وسط الثياب ثم يحلف المدعى عليه وقال سحنون فيمن
غصب صبرة قمح أو زرع عالي قبل طلابه ثم حصده بعد
فيسيه أو زرع عامر طاب ولا يدري كيل ذلك وقد فات الطعام
فأما الصبر فتقدر وتوصف ثم تقوم في ذلك الوقت
فيكون له قيمتها وكذلك الزرع المستحصد فيكون له
قيمته في ذلك الموضع توصف صفته قائما في نحوه وجفته
وصفائه ونحو سنبله وأما الأخضر فعلى الغاصب أكثر
القيمتين قيمته يوم غصبه على الرجا والخوف أو قيمته
يوم حصده وهو بالغ تام ومن كتاب ابن حبيب
قال مطرف في سعيد بن شهد له بدين وقال أحدهما أشهدني
الطالب أنه قبض من هذا الدين شيئا فلا يسميه وهو منكر

او صفته فالقول قوله فيما دفعه لجميع المال لانه يؤخذ منه بشيء
ويحلف الطالب الذي يدعي انه قبض من الدين شيئا سماه او نسيته
فان تورع على ما لا يشك فيه ثم يحلف المشهود عليه على
الدين ويقضى عليه الشاهد الواحد ومعه فالحاز ان قول المطلوب
بالحق وجيء بشاهدين على اقرار الطالب انه اقتضى منه
شيئا لم يسمياه فاني ليس لما تقاضيت ويحلف على ما يقول
وان نفى ذلك كله قيل للمطلوب ان عرفت ما هو وحلفت
بريت فان نكل وجهله غرم جميع الحق وبه اخذ ابن حبيب
وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة في المسلفين حتى
يسمى ذلك الشيء وقال اصبغ مثله ، ومن المجموعة
قال ابن القاسم فيمن اقام بينة ان فلانا غصبه ارضا في
قرية كذا ولا يعرفون موضع الارض وفلان منكر فالشهادة
ساقطة فان قالوا اذا استحقت الارض فالشهود العدول ونحو
يثبتون حدودها ويشهد على حدودها من الجيران غير عدول
فلا يقبل غير عدول فيما يقر لحائز الغاصب دونا حتى لا
تسمع البينة فان لم يقر المدعى عليه حالا في يده ويحلف عليه ثم
لا شيء عليه غير ذلك قيل فان قال ذلك بحرية فقال مالك نعم
الا بموضع البابه وما يرى انه ليس بشيء فلا يقبل منه وان اقر
بالبيت ونحوه حلف عليه ولا ذلك الا ان يشهد العدول
بخلاف قوله قيل فان لم يعرفه الا بما قال كما ذكرت فقال ابن
استدل انه غير الحدود وكيفما جاز المدعى فاستحق ما جاز

بينة فيصح ما ثبت له من اصل الغصب قال ابن كنانة وان
شهدوا انه غصبه دارا او ارضا لا يعرفون حدودها لانها
عورت واختلطت حدودها قال يعرفون قليلا قليلا فان
وقفوا من ذلك على امر لا يشكون فيه احلف الغاصب
ما يعلم اكثر مما شهدوا به ثم يسلم ذلك الى المشهود عليه
قال ابن حبيب عن مطرف نحوه ، وزاد فان لم يقفوا على معلوم
قيل للغاصب احلف على ما تحد وادفعه فان نكل احلف
المستحق على ما تعرف واحلف عليه وخذه فان قال لا اعرفها
حيل بين الغاصب وبين جميع الارض حتى يقر له بشيء منها ويحلف
قال الا ان يكون للغاصب ثبوت اهل هذه القرية التي فيها الارض
وانما اصل دخوله فيها بسبب هذا الغصب الذي ثبت عليه
فاذا ثبت هذا عليه استغنى الطالب بشهادة الشهود وان لم
يحدوها واخرج الغاصب من جميعها وانما الجواب الاول
اذا كان له حق في تلك الارض حق فيضمها اليه ، ومن
الواضحة قال مطرف [illegible] في بينة شهدت لرجل ان له
في هذه الدار حقا لا نعرف كم هو لتقادمها وتناسخ الحقوق
فيها والمطلوب منكر قال يقال له قد ثبت له في دارك
حق فاقر به فان اقر بشيء قل او كثر حلف عليه ولا شيء عليه
غيره وان نفى ذلك كله قيل للمشهود له ان عرفت حقك ما
هو فاحلف عليه وخذه وان تجاهل وقال لما سمع ابي يقول ان
لي فيها حقا لا اعرفه حيل بين المشهود عليه وبين الدار حتى

ربث

بعد صمها بقول الطالب ويقبل قوله فيما سمى ويحلف عليه
قال مطرف ويقبل قوله فيما سمى فان توقف كلها ولا يحمد
المشهود عليه ان يقول لم يشهد له بجميعها د فان قال الحق
الطالب منها الربع فانا ان يحلف اخذ منه الربع الذي
اقر به ووقف ما بقي من الدار حتى يحلف انه لا شي له غيره قال
وان انكر بعد ذلك بشي ولم يحلف فهو كما ذكرنا حتى يحلف
وان قال المشهود له انا اعرف حقي منها وانا ان يحلف عليه فلا
يبطل بذلك حقه لان البينة اثبتت له حقا قال مطرف ومن كنا
نقول نحن وغيرنا ان الشهادة تبطل اذا لم يسموا الحق حتى قال
ملك هذا وقضى به د وقال ايضا مطرف في بينة تشهد لرجل
ويقول لا نعرف عدده الا انا نعلم انه له عليه حق فسأل
المطلوب فيحلف بما اقر به حلف عليه ولا شي له غيره
وان جحد قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه فان
قال لا اعرفه وضاعت كتب محاسبتي واعرفه ولا احلف
سجن المطلوب ابدا حتى يقر بشي ويحلف عليه فان اقر بشي
ولم يحلف اخذ منه وحبس حتى يحلف كما ذكرنا وانما
لم احبسه في الدار لان الحق في شي بعينه وهو الدار يحلف
بينه وبينها قال مطرف وان اقر في وصيه ان لفلان عليه حقا
ولم يسمه فانه يقال للورثة كم هو فان جهلوه قيل للطالب
سمه واحلف عليه وخذه فان جهله مع الورثة [illegible] كله
كلها حتى يدعوا الى هذا شيا يقرون انه حقه ويحلف عليه قال

محمد بن عبد الحكم وان شهدت بينة ان لفلان على فلان
مائة درهم ولم يقولوا قضيا ولا صحاحا ولا نقد البلد مختلف
لا يقولون من بيع ولا غيره فان المشهود عليه يقول ما شا
من اصناف الدراهم ويحلف على الصنف الذي يدعيه
المدعي او مع من ذلك فان قال له ماله على شي اصلا قيل
له اغرم ما شيت من اصناف الدراهم وتحلف على الصنف
الذي يدعيه واحلف ان ماله عليك شي وان شا قال في
يمينه ماله على شي من اصناف الدراهم **ومن كتاب**
ابن سحنون واذا شهدت لرجل بينة بنصف منزل
ولم يحدوا المنزل كله ولا يعرفوا النصف المشهود به
فان شهدوا على امر معلوم فشهادتهم ضعيفة قال
سحنون في المجموعة في شهادة عدول في [illegible] من
منزل واتوا ببينة يعرفون ان ثلاثه ارباع منزل كذا لابيهم
ميراثا وحدوا المنزل ولم يحدوا الثلاثة ارباع مقررة مقسومة
من الربع وبين الاخر فما يشبه ان يكون الربع فشهادتهم
ساقطة وان كانت الثلاثة مشاعة [illegible] شهادة وان لم تأت
من حول حيازة الاخ [illegible] دعواه [illegible] فالشهادة
تامة ان كانت مشاعة وان كانت مقسومة فيما تنازع
ومن شهادة الا ان تكون الحيازة [illegible] البينة [illegible] ولا يحدون
الثلاثة ارباع قيل للمقر نحو عليه وما يشبه ان يكون ثلثه
ارباع [illegible] حلف عليه وان لم يحلف حلف المدعون واخذوا فيما

واحتجوا فيما يشبه بان اقر المدعى عليه بما لا يشبه ان يكون
ثلاثة ارباع وحلف وقال لي فيه شيء اشتريته لم يعرف
وان ادعى المدعي ما يشبه ثلاثة ارباع حلف وان ادعى
ما لا يشبه على الربع او في الربع المقر وقسم على الثلاثة
ارباع فلينظر الحاكم من كان قبل عام ان زعم الشهود
انه مغصوب وقالوا الثلاثة ارباع بين الاخ المدعى عليه
ولا يحوزها فان الا ايمان بينهم بمنزلة ذلك **ومن
المجموعة والعتبية** من رواية سحنون عن ابن
القاسم ومن قضي له بنصف قرية فلم يحزه حتى مات المحكوم
له ومات المقضي عليه فلما اراد ورثته ذلك منعهم رجل من
اهل المنزل وقال لم يكن المقضي عليه عندنا في هذا المنزل
وقال المقضي له ثبت لنا القضا عندنا في هذا المنزل بنصفه
فادعى به حوزنا ولا نحرم بينته فيمن شركا وكن في
الجميع بالنصف فان قالا قضي له بنصف المنزل وهو معروف
في يد المقضي عليه بعد ثبت له ويؤخذ ممن هو بيده وان
تجاهل اهل المنزل فادعوا حوزهم فان كان بعضهم ورثة
المقضي عليه وبيدهم نصف جميع المنزل فانما اعطي
الطالب نصف جميع المنزل فيما بيد الورثة وان كانوا كلهم
اجنبيين وقد ثبت نصف المنزل كان معروفا بيد المقضي
عليه حتى استغرقه هذا فانه شريك في جميع نواحي المنزل
ويؤخذ من كل رجل من اهل المنزل نصف ما بيده ولا يرجع له

حقه فيما بين احدهم قال في المجموعة الا ان يقيموا على
اقرارهم واظهاره حوزه ومن مذهب سحنون ما ذكرنا عنه
انه لا شيء للمقضي له فيما بيد الاجنبيين الا من كان بيده
زيادة منهم على نصف المنزل فيأخذ المقضي له تلك الزيادة
فاما ان كان رجلين بيد كل واحد نصفه فلا يقضي لهذا بشيء
ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم وان لم تقم بينة
ان نصف المنزل كان بيد المنزل له معروفا به فلا شيء له في
المنزل لانه قضي له بحق لا يملكه المقضي عليه قال ابن القاسم
في الرجل يقضى له بحق معروف مفروز من منزله بنسب التي
رجل باعه منه وقالت البينة ان ذلك الجزء يعرف بالمقضي
عليه حتى باعه من المقضي له فاراد المقضي له مقاسمة اهل
المنزل فيه فدفعوه وزعموا ان يكون المقضي عليه معهم فقال
يكون شريكا لجميع اهل المنزل بحساب ذلك الجزء وقال
سحنون فيمن اودع صبية ثم غاب دهرا ثم قدم بعد موت المودع
واقامت بينة للقادم ان الميت اشهدهم ان فلانة حرة من هؤلاء
الثلاث جاريته والاثنتان اماء ولا يعلم ايتهن هي قال فيعتق
منهن لم يجز شيئا ولا شيء للمدعي ولا تكون الشهادة
الا على شيء بعينه **ومن كتاب ابن سحنون** عن ابيه
فيمن اقر انه غصب فلانا ثلثا ولم يبينه فالقول قول الغاصب
في قدر الشيء وصفته مع يمينه فان نكل فالقول قول المدعي مع
يمينه فان لم يسم الغاصب شيئا حبس حتى يسمي شيئا ويحلف

عليه وكذلك من يشهدون على رجل بنصيب من دار ولم يسموه
حتى يسميه وقاله ابن القاسم د وكتب شجرة الى سحنون
فيمن اقام بينة انه ابتاع من فلان هذا الرجل ارضا عرفانا
ولم يذكروا الثمن وباع منه باستثنائنا ثم غاب المبتاع التي
صقلية وامر غيره بغرس الارض فكتب اليه ان عدلت
البينة فاوقف الارض لا يحدث فيها حدثا حتى يقدم فيسأل
في امر الثمن او يكون امره بيد الحاكم في ذلك رأيه وعن
بينة شهدت لرجل بنصف منزل ويحدون جميع المنزل ولا يعرفون
النصف الذي شهدوا به من الاخر فقال ان شهدوا على نصف
بعينه مقسوم معروف ولا يعرفونه فالشهادة ضعيفة
وفي كتاب امهات الاولاد مسألة الذين شهدوا ان فلانا
اودع عند ميت صبية من ثلث صبايا لا يعرفونها
اشهد مع الميت انهما بنتاه، قال محمد بن عبد الحكم واذا
شهد لرجل اثنان على اقرار رجل انه شجه موضحة وجاء
المجروح وبه موضحتان صغيرة وكبيرة فان اقر الشاج باحدهما
اقتص منه وان ادعى المشجوج انه انما شجه الاخرى قيل
للمدعي ان صدقته بطل القصاص فيها لانه مقيم على اقراره
وان لم يصدقه حلف الشاج بالله انه ما شجه الا التي اقر بها
فان حلف لم يكن للمدعي الا ما اقر به الشاج او يرجع الى تصديقه
وان قال انما شجني الاخرى وانا اقتص منه بالصغرى وليس ذلك له
وهو يزعم انه لا قصاص الا من هذه فان نكل الشاج عن اليمين

21

حلف المجروح انما التي ادعى واقتص ان احب فان نكل لم
يكن له شيء وان حلف المدعى عليه انه ما شجه اصلا فلا
سبيل الى القود واذا غلبه حيث يرد به موضحة لان المشجوج
لم يمكنه بيمين ولا غيرها ولو شهد رجلان ان فلانا ضرب
فلانا ضربة فقطع اصبعا من يده اليمنى وشهد اخران على اخر
انه ضربه اخرى فقطع اصبعا اخرى منها وقال الاربعة لا ندري في
اي اصبع انقطع كل واحد منهما وله اصبعان مقطوعان بعينهما
فقال انه لا تقبل شهادتهم لكن شهد عليه عدلان انه اعتق
عبده وقالا لا ندري ايا في عبيده هو وقد نسياه فشهادتهما
باطلة وذلك عندي مخالف لهذا لان هذا قد نسيا ما قالا لهما
فلم تنفع شهادتهما وشاهدا الموضحة لم ينسيا شيئا وفي القول
الثاني اقول انه يقال للجارحين اقرا بما شئتما فان قالا هذه
لهذا وهذه لهذا وصدقهما قيل له اقتص ان احببت فان ادعى
المقطوعة اصبعه على كل واحد اصبعا بعينه وانكر ذلك
القاطعان ونسب كل واحد الى غيره ما نسبها اليه القاطعان
حلف القاطعان على ما قالا ولم يكن له ان يقتص من كل واحد
منهما الا ان يرجع الى تصديقهما فيجب له القصاص او العفو
او الصلح ان احب وان لم يصدقهما فادى عليهما دية الاصبعين
قال ابن المواز وان شهد رجلان على رجل انه سرق او قذف
وهو ممن يذهب عقله الاحيان ويجيئه عقله الاحيان وقالا
لا ندري اذلك في عقله او في جنونه قال لا يؤخذ بذلك وحد في

ذهاب

اشهب انه تحلف ما يعلمه وهو يعقل قال ولو اقر بذلك من
غير بينة قبل قوله

**في وجه الشهادة بالورثة وما تتم به الشهادة في
ذلك وكيف ان قالوا لا وارث له الا فلان وفلا نعلم له**
ولدا بعلمهم الا فلان او شهدوا ان فلانا اخ فلان ولم يقولوا
لاب ولا لام **من المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز**
ومما سال عنه ابن غانم وروى اشهب عن مالك في كتب القضاة
في شهادة بينة انهم لا يعلمون بارض مصر وارثا له الا فلان
وقد مات ما هو بعينه قال لا يجوز ذلك حتى يقولوا لا نعلم له
وارثا في شيء من الارض الا فلانا ثم ياخذ ذلك له ويستحلف
وقال في العتبية والمجموعة وتدفع التركة الى وكيله
بالمعروف قال اشهب عنه في هذه الكتب لا يقبل ان تقول
البينة ليس للميت وارثا غيره حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
وكذلك في العروض يستحق لا يقولوا انه ما باع ولا وهب و
ليقولوا ما علمنا وان شهدوا على البت فهذا ان اسم شهدوا
الا بباطل ولا شيء على المطلوب قال ابن كنانة في المجموعة
وليشهدوا على البتات انها له ويقولون ما علمناه باع ولا وهب
قال مطرف وان شهدوا على البت فهذا اراهم شهدوا الا بباطل
قال اشهب الا ان يفسروا عن شهادتهم بعلمهم ثم لم
يشهدوا بالخصوص بان يقولوا كان معنا حتى لقي اللصوص
فغصبوه اياها ثم لم نفترق حتى اغتصبها منهم وما اشبه ذلك

ذلك من الشهادة التي لم يخرجوا بها عن ان يكونوا شهدوا
بما لم يحيطوا به علما قال اشهب وان شهدوا ان هذا
عبده ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فان قدر على مسالتهم
سيلوا وان ابوا ذلك فلا شهادة لهم وان لم يقدر على سؤالهم
حلف المدعي وقضي له قال وان شهدوا ان الرجل ان هذه
الدار التي بيد فلان دار جده لم يقض له حتى يقولوا ان اباه
ورثها من جده لا يعلم له وارثا غيره او معه من الورثة كذا لم
يقض له بذلك الا ان كان عليه حوز يقطع دعواه وان
شهدوا ان هذا مولى جده ولم يعدوا المولى ورثة فلا يحتاج
هنا ان الجد مات وورثه ابوه وان الاب مات وورثه هذا ولا
بد ان يشهدوا انهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرا غيره
ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ عن ابن القاسم وان
اقام بينة انه اقعد الناس بفلان اليوم ومن طرى له مال او
مات له مولى عتق فلا اقبلها بعينه حتى يقولوا انه اقعد الناس
به يوم مات المولى قال ابن القاسم فان لم يجد الا من يقول
ما ذكرنا اولا استوني به وكشف فان لم يجد ويئس من
طالب غيره دفع اليه بحميل ثم ضعف الحميل وكانه لم يره
قال اصبغ كالشهادة على السماع في الولاء يدفع اليه بلا
حميل قال واما فيما طرى للحميل مخالف ذلك ولا يحكم الا على
قطع المواريث وحكم دونه الا الاول ورثه من بعده قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون ادركنا الحكام ببلدنا وما علمنا

فيه احتمالا فان وجه الشهادة على الورثة ان يقولوا لا
نعلم له وارثا الا فلان ولا يقولوا على البت حتى يسمعوهم
لا دخل العراق على القضاء الا يتحرى حتى يشهدوا الا وارث
له الا فلان ولا يجيزوا انما على العلم فادخلوا الناس في
شهادات الزور قال سحنون عن ابيه فيمن قضي بتركته
لولده ثم طلبت امراة اثبتت ببينة انها امراته هل يقبل ذلك
او حتى يقولوا لا نعلم له امراة غيرها وانها كانت مسلمة
في حين موته قال لا يحتاج الى هذا د واذا شهدوا انها
امراته كشفي بزالها وقضي لها بميراثها وقيل له فان اتت
بغيرها ولم يات الميت وارثا غيرها قال لا يعطى شيئا حتى
تثبت ورثة الميت كم [illegible] من زوجات [illegible] وقد قيل انها
تعطى ربع الثمن [illegible] يكون من القول في [illegible] الحق
بينهما زوجة وانما اختلفا هذا في المسالة الاولى لانهما
يدعيان [illegible] **ومن العتبية**

ومن كتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك فيمن اقام
بينة انه وارث ابيه لا يعلمون له وارثا غيره فاتى احد ما
زوجة له قال هذا يجوز ويوقف المال حتى يتبين هل له زوج
مع الابن ام لا قيل له انما كان بمصر قال يكتب الى مصر حتى
يثبت ذلك ويوقف المال كله ولا يوقف حظ الزوجة فقط
قال ابن القاسم يا ابن كان ذلك يدفع جميع التركة الى الورثة
الذين اجتمعوا عليهم د قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم

اذا شهدوا ان فلانا وارث فلان لا يعلم له وارثا غيره فان
احد منهما او كلاهما ذو زوجة ببلد كذا فان شهدا
على الزوجة تمت الشهادة ولا يقسم المال حتى تحضر الزوجة
او وكيل او يقيم لها القاضي وان كان احدهما قال ذلك
فقط لم يعجل في قسم شيء من المال حتى يتبين ما قال الشاهد
وان كان ذلك اعطي الورثة جميع المال د قال سحنون ان لم
يشهد الا الزوجة الا واحد فلم يشهد للوارث انه لا وارث له غيره
فلا يجوز شهادتهما حتى يشهدا انه لا يعلم له وارث غيره او غير
من حضر والا يوقف المال ابدا د قال اشهب في العتبية [illegible]
الوارث المجتمع عليه بالحميل وان شا حلف مع شاهده واخذ
المال كله وان ابى عزل منه ما به الزوجة اذا ثبتت ويعطى له ما
بقي بلا يمين وقال اشهب في كتاب ابن المواز وان شهد له رجلان
انه وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ويشهد رجل ان هذا
ابن الميت وارث جاء ببينة قال يحلف الذي شهد له الشاهد ان
ويدفع المال اليه **ومن كتاب ابن سحنون**

وكتب شجرة الى سحنون فيمن اقام بينة ان فلانا اقر ان
تركه ابن عمه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم تقم له
بينة انه كذلك ولا وارث له غيره فكتب اليه سحنون اذا شهدت
له بينة على اقراره بما قال عاد [illegible] اليه المال قال محمد بن عبد
الحكم واذا شهدت بينة ان هذا اخو فلان الميت لم يدع وارثا
غيره [illegible] ثم ماتا قبل ان يسالا هل هو شقيق او لاب

اولام فانه يعطي السدس اذ هو اليقين ويوقف ما بقي للاخر
للاحتمال ان يكون الاول لاب ولا يكون له شي ويحتمل ان يكون
شقيقا فيكون المال بينهما ولو شهد بينه ان الثاني اخ لاب
فان الاول ياخذ السدس ويوقف باقي المال لاحتمال ان يكون
الاول شقيقا فلا يكون للثاني شي وان شهد لهذا الثاني انه اخ لام
اعطي السدس وقد اخذ الاول السدس ويوقف ما بقي وان شهدت
بينه انهم لا يعلمون له وارثا غير اخوته هولا ولم يسلوا حتى ماتوا
وقالوا نعلم انهم لاب ولا نعلم الامهات ونحن من اهل الخبرة فلا
يعطون شيا لمنزلة الشهادة اذ قد يحجب لواحد منهم اولا ثنين
فلا يعطوا بالشك وان اصطلحوا فيما بينهم سلم اليهم الحاكم
جميع المال ولو شهدوا انهم يعلمون انهم اخوة لام ولا يعلمون انهم
اخوة لاب ام لا فلهم اخوتهم فان قالوا انهم اخوته ولا نعلم انهم اشقا
اولاب اولام فان اصطلحوا على الثلث دفع ذلك اليهم لانه لا اشك ان
لهم الثلث ان كانوا لام اقتسموا بالاجماع او كانوا اشقا بقوا وان
قالوا هذا شقيق ولا نعلم هل الباقي اشقا اولاب اولام فان
اصطلحوا على جميع المال سلمناه اليهم لان فيهم من يستحق جميعه
اما بعضهم او كلهم وان لم يصطلحوا اعطينا الشقيق الثلث
واوقفنا ما بقي وان شهدت بينه ان هذا اخو الميت ثم ماتوا قبل
ان يسلوا الام ام لاب فلا يقضى له بشي اذ لعله لام وكذلك
ان قالوا لا نعلم له وارثا غيره لم ياخذ شيا ولا يورث عند مالك احد
بالشك وان شهدت بينه ان هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره

لم ياخذ شيا ولا يورث عند مالك احد بالشك وان شهدت بينه
ان هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره لم يتم ذلك حتى
يقولوا اعتقه وفي ذلك اختلاف وهذا احب الينا
تم كتاب الشهادات الثاني بحمد الله وعونه

كتاب الشهادات الثالث
في الشهادات على السماع في الاحباس والولا

من المجموعه قال ابن القاسم قال مالك وشهادة السماع
يقطع بها في الانساب والولا والصدقات التي كان زمانها
ولم يشهد في صدقة عمر وزيد الا رجلان في صدقة كل
واحد منهما د قال ابن الماجشون ولا يحي في ذلك بشاهد
ولا يكون السماع قاطعا حتى يكثر ومن كتاب
ابن المواز ومن سمع شهادة قوم ولم يشهدوه على نقلها
فلا ينقلها الا فيما اجيز من شهادة السماع فيما طال به
العمر ومات الشهود وذلك في الدور والارضين وفي
في الولا والنسب ولا يجوز في ذكر الحقوق والودايع و
شهادة السماع ان يقولوا لم نزل نسمع ممن يقول ذلك ممن يشهد
ان هذه الدار لمحمد فلان فان قالوا ولا نعرف من سمعنا قال
نرفيل لا ينفع ذلك حتى يقولوا ان الذين سمعوا منهم
عدول د قال اصبغ شهادة السماع في الرباع والارضين يقولوا
في الدار والارض لم نزل نسمع انها ملك لابي هذا او جده وبه
ويذكرون ورثته بعده تجوز بحمد بعد ان لم تكن بيد من يعرف

انها له ملك قال اصبغ شهادة السماع فيه توسعة لاهل
الحبازات فيما قدم من الزمان وماتت فيه البينات لا
فيما قرب د ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون تجوز
شهادة السماع فيما قدم عهده من الاشربة والحبازات
والصدقات والاحباس والولا والنسب وشبه ذلك فيجوز
في ذلك مع يمين الاخر منها وكلما كثر فيها الشهود كان
احب الينا واولى يكون الا شاهدين جايزين ويقولان انا سمعنا
سماعا فاشيا وقاله ملك قيل لهما من السنين تجوز قالا
في الخمسة عشر سنة ونحوها لتقاصر اعمار الناس وقاله
اصبغ قالا ومن جايزة في كل من طال زمانه اذا حملها
اهل العدل عن اهل العدل ولا تجوز عن غير اهل العدل من
سامعين ويسموهما منهم ه ووجه ذلك ان يقولوا
سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل ان دار فلان لفلان الغايب
او لجدته اشتراها من فلان وهي حبس وليس عليهم ان
يقولوا اشهدونا اذا قالوا سمعناهم يقولون او يخبرون ولا
عليهم ان يسموا من سمعوا منه وان سموا خرجت عن ذلك
الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم واصبغ د
ومن المجموعة قال ابن الماجشون وان ذكروا من
سمعوه فقال هذا سمعت فلانا وهذا سمعت فلانا فلا يكون
السماع هكذا انما هو عن غير معروف بعينه والذي يقضى
به من شهادة السماع الا ينص من سمع منه ثم ذكر وما

حكى عنه ابن حبيب د قال ابن القاسم واذا شهد رجلان
على السماع وفي القبيل مائة رجل من اسنانهم لا يعرفون شيا
من ذلك ولا تقبل شهادتهم الا بامر يفشو لم يكن عليه اكثر
من ثلثين عاما ان شهد شاهدان قديمان في مجلسهما انهما سمعا
انها حبس من ذلك جايز ويكون على المساكين ان لم يسم احدا
ومن العتبية قيل لسحنون ايشهد على النكاح على
السماع قال جل اصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره
في الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله ان يشهد ان
فلانة امراة فلان وكذلك في الموت يسمع النائحة ويشهد
الجنازة او لا يشهدها الا ان القول كثر بذلك من النايحين [illegible]
شهدها جنازة فلان فله ان يشهد ان فلانا مات وان لم يحضر
الموت وكذلك النسب يسمع الناس يقولون ان فلانا ابن فلان
ويكثر به القول فليشهد على نسبه وكذلك القاضي يولى
القضاء ولا يحضر ولايته الا انه سمع من الناس وفيما دان به يقضي
بين الناس فليشهد بانه كان قاضيا د قال محمد بن عبد الحكم
واذا تزوج رجل امراة نكاحا ظاهرا واعرس بها ودخل
بها علانية واقام معها اياما طوالا فانه يسع الجيران ومن استفاض
ذلك عنده منهم ان يشهدوا انها امراته وان لم يشهدوا
النكاح وقد يجوز ان يشهد قوم على امراة انها زوجة فلان
اذا كان يحوزها بالنكاح ولو كان تزويجه اياها قبل ان
يولدوا لما كان ظاهرا كان لهم ان يشهدوا انه ولدها وان لم يحضروا

الولادة. قال ابن القاسم في المجموعة والعتبية من رواية
ابن زيد ويجوز شهادة السماع أن يقولوا لم نزل نسمع أن فلانا
مولى فلان حوزه ولا نحو ولاءه ولا يثبت به نسب إلا أن يكون
مستفيضا مثل أن يقول أشهد أن نافعا مولى ابن عمر وهو عمر
ابن الخطاب فمثل هذا يجوز به الولاء والنسب قيل فتشهد أنك ابن
القاسم ولا تعرف أباك ولا أنك ابنه إلا بالسماع قال نعم ويقطع
بها النسب. قال سحنون في كتاب ابنه لا يجوز على النسب
الاشهادة على شهادة أو من جهة تواتر الخبر أن هذا فلان بن فلان
مثل سالم بن عبد الله وابن المسيب والقاسم بن محمد وما تواتر
عندنا أن هذا إبراهيم بن الأغلب ومثل أشهار ولد خالد وفلانا
بن حسان فإذا تواتر الخبر في النسب وإلا فلا إلا على آخر
هذه بن المغيرة وقال بعض أهل العراق لا يشهد على النسب
حتى يسمع جماعة وقال بعضهم حتى يسمع عدلين. قال سحنون
في المجموعة لا يجوز أن يشهد أنا سمعنا فلانا يقول هذا ابني حتى
يكون قد حازه قبل ما إما بنكاح وإما بملك. قال ابن المواز
اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب وذهب
أصبغ إلى أنه يؤخذ بذلك المال ولا يثبت له نسب به ولا يعجبنا
هذا وأكثر قول ابن القاسم إلى أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب
وكذلك في الأحباس والصدقات فيما تقادم وروى مطرف
فيمن أعتقه بالمدينة وهلك بالمغرب فشهد أهل المغرب بالسماع
في ولايته فإنه يقضى بالمال بعد يمينه ولا يقضى له بالولاء ويسترآه

أخذ أصبغ وقاله ابن القاسم قال محمد وليس هذا مثل الذي
يموت ببلده في ثبات ذلك بالسماع. قال أشهب في
المجموعة في شاهدين على السماع في الولاء أنه مولى فلان لا
يعلمون له وارثا غيره فلا يعجل فيه فإن لم يأت أحد بعد التأني
ثبت له الولاء والمال والولد والولاء ومواليه وإن كانا إنما شهد
على ذلك شاهد واحد على علم نفسه فلا يقضى في ذلك بمال
ولا ولاء بيمينه مع شاهده وقاله سحنون وقال ابن الماجشون
إذا شهد قوم أن هذه الدار صدقة لم تدخلها المواريث مضت
حبسا إن كان في شهادتهم أن فلانا حبسها رجلا يعرف ويكون
لأولى الناس به ويقضى فيها بالسماع ولو لم يخصوه باسمه فانظر
لمن كانت ما جعلها لأولى الناس به إذا درس تحبيسها و
خرقت ولم يعلم لها شرط وهذا الذي لو لم يقم بالتحبيس كان
لورثته مثل أن يقال أشهد أن فلانا ثم شهدوا أنها حبس بعد
ذلك ممتنعة من المواريث فيكون لولا الذي لم يشهد بالتحبيس
كالحصور ورثته. **ومن العتبية** قال أصبغ عن ابن القاسم
في التي تدعي من زوجها ثم يشهد لها قوم بالسماع أن زوجها
كان يضربها أن ذلك كان جاريا بالسماع من أهلها ومن
الجيران يشهد ذلك من الأمر الجاري الفاشي. قيل فيجري في
ذلك شاهد على السماع بالضرر والأمر المعروف قال عسى أن
يجوز فيما دون الحضر قيل أتحلف مع ذلك قال لا. قيل فيشهد
له شاهد ما يطلب على الضرر أيحلف معه قال يكتب

كيف يعرف ذلك قال يقول سمعته فاستبان لي قال ان كان
معه سماعا منتشرا وان كان غير قاطع وبر دما اخذ لانه مال
فيحلف مع شاهدها وبعض العراق وقاله ابن القاسم بعد
ذلك كالحقوق وقاله اصبغ **ومن كتاب
ابن المواز** واذا قدم الغائب فاقام بينة على ملك ابيه او
جده لها وقد ثبت الحوز بيد قال اصبغ اذا تمت الشهادة
فاقام من هي بيده بينة على السماع انهم لم يزالوا يسمعون او ممن
نقلوا عنه انها لابي هذا الحائز او لجده باشتراء من ابي القادم
او جده او بصدقة ولا يعلمونها خرجت من ملكه حتى مات
ويذكرون بعد ورثة كل ميت فيه شهادة السماع التي
يقضى بها ان يكون من هي بيده احق بها وان قالوا لم نزل نعلم انها
بيد هذا او جده يحوزها لا يدرون بما اذا حازها فلا شيء بذلك
وقاله ملك وابن القاسم واشهب قال ابن القاسم وهذا
في تقادم ولا يقبل في مثل الخمسة عشر على السماع الا على
القطع وروى عن ملك قال ابن القاسم عن ملك في المجموعة
فيمن غاب عن دار او ارض فدخلها رجل في غيبته فسكنها
زمانا ثم مات فورثت عنه ثم اتى الغائب فاستحقها فقالوا لي
بها ولا يلتفت الى ما كان يسمع من الحيازة فيها مما يذكر
انه اشترى من ابيه لانه قد عرف اصل حيازتهما لمنافستها ادالي يعلم
اصل حيازته تمسكا بالحيازة تنفعه وكذلك لو كان القرشي قال
الشيء بينه من ابي هذا المدعي اذا طالت حيازته بحضر المشهود له

في الشهادة على السماع من قاضي انه ثبت عنده

قال ابن حبيب سالت مطرفا عن شيخ القاضي يقول ثبت
عندي ان لفلان كذا بكتاب قد عرفته التماسه وحفظنا ما
تكلم به قال لا يجوز له ان يشهد بذلك ولا تكون شهادة حتى
يكون اشهدهما من القاضي وابتدأهما منه بالشهود على ذلك لانه
قد يكون ذلك من القاضي على غير وجه من الاستفهام او
التثبت لقول احد الخصمين او الشهادة على الخصم وقاله
اصبغ وروى بعضه عن ابن القاسم

في الشهادة على الشهادة وكيف النقل فيها ومن يجوز ان ينقل عنه من المجموعة

قال ابن نافع عن ملك فيمن دعي الى ان يشهد على شهادة
رجل حاضر ليس بمريض قال ما ارى ان يشهد على ذلك ولا احبه
ومن كتاب ابن المواز وتجوز الشهادة على الشهادة
في كل شيء وانما ينقل عن مريض او غائب واما في الحدود فلا
ينقل عن البينة الا في غيبة بعيدة واما في اليومين والثلاثة
فلا واما في غير الحدود فجائز ان لم يكونوا حضورا واما لا يجوز
الا ان يكونوا مرضى لا يقدرون على الحضور وينبغي في النقل
عن الغائب على النافلين تعيينه وبعد حيازته عنهم قال
ولا ينقل عنهم اثنين الا ان تكون انت الى ان ضارت اقوانا
على نفسه مثل الزوج والولد والوارث والا فلا يشهد بها
ومن العتبية قال اصبغ عن اشهب وان تشهد قوم على

شهادة رجل لا يعرفونه بالعدالة والقاضي يعرف عدالته
أو عدالة غيرهم بجائز. قال أصبغ وذلك إذا عرف
أنه الذي نقل عنه الآخرون بعينه لئلا يجعل اسمه لغيره
فيكون غير الذي عرف القاضي أو المعدل له بالعدالة. ومن
ما في كتاب ابن المواز وليس النقل عن الشاهد بنقل بل
حتى يعدله الناقلون أو غيرهم أو يعرفه القاضي بالعدالة
قال أشهب وإلا طلب منه تزكيته. قال ابن حبيب قال
مطرف في نقل الناقلين لشهادة قوم في حق أو نكاح وقالوا
أشهدنا القوم على ذلك جميعا فلو كانوا عندنا [illegible] عدولا وإلا
ترى في البدوي لهم فلا تجوز شهادتهم حتى يسموهم ويعرفون
عينا لنا مولانا فتجوز شهادتهم تلك عليهم وإلا لم تجز
إذ لعلهم حضورا قد نزعوا عن الشهادة أو نسوها
أو حالت حالتهم إلى الجرحة. وقاله أصبغ. ومن كتاب
ابن المواز ومن سمع رجلا يشهد على شهادته قوما
لم يشهده هو ولا خاطبه فلا يشهد على شهادته وإن
احتاج إليه بخلاف الإقرار. قال ابن القاسم وأشهب
في رجلين سمعا رجلا يذكر أن عنده شهادة في كذا
فلا يشهدا بذلك ولا يقبلان إن نقلاه. قال أشهب وليس ينبغي
أن يدع ذلك إلى الإمام وقد قيل لا يدعها خوفا أن يغلط
فيقضي بها ولو أشهده لزمه أن يشهد وإن كان وحده. ا
قال ومن سمع رجلا يشهد عند القاضي بشهادة ثم مات

القاضي أو عزل فلا ينقل ذلك. وقال مطرف في كتاب
ابن حبيب ينقل ذلك ويجوز إذا سمعه يسوقها عند
القاضي وتكون شهادة على شهادة. وقال أصبغ لا يجوز
حتى يشهده على ذلك أو يشهد على قبول القاضي لذلك.
وقال ابن حبيب بقول مطرف. **ومن المجموعة**
قال ابن القاسم في المشهور أنه ابن فلان لأبيه أن يشهد
بأنه ابن فلان وإن كان إنما أخبره بذلك رجلان وليس يشهد
بل ينقل أخبرني فلان وفلان على أنه ابن فلان ولا يقل هو إلا أنه
ابن فلان لأنهما وإن كانا عدلين فليس له هو أن يخبر بشهادتهما
ويعلمه لا يجوز أن عند الحاكم. قال عنه عيسى في العتبية
إذا قال رجلان سمعنا فلانا يذكر أنه شاهد لفلان بكذا
وقد مات فلا أحب أن يشهد بهذا ولو شهدا لم يقبلا. قال
أشهب وإذا شهد رجلان على شهادة امرأة أو امرأتين جازت
الشهادة وكأنهما قد حضرتا ولم ينقل عنهما. **ومن العتبية**
قال عيسى عن ابن القاسم في امرأتين شهدتا على شهادة امرأتين
ومعهما رجل يشهد وامرأتان بأصل الحق قال لا يجوز إلا أن يكون
مع المرأتين رجل قال وإن شهد امرأتان على أصل الحق قال [illegible]
تسقط شهادة الناقلين ويحلف مع المرأتين اللتين على أصل
الحق ويستحق ولا يجوز نقل النساء وإن كثرن عن رجل وعن
رجل حي

في ما في الشهادة ينقل بعضهم عن

بعض البينة وبعضهم عن بعض وهل ينقل فيما شهد فيه وفي المنقول عنه ينكر الشهادة او يشك فيها

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون والمجموعة قال ابن
الماجشون في واذا شهد رجلان على شهادة رجل او شهد
احدهما وثالث على شهادة اخر في ذلك الكتاب فلا يجوز
الا ان يرجع الى ان يجتمع اثنان على شهادة شاهد قال ابن المواز بل ذلك
جائز لان الواحد جمع رجلين ولو كان معه اخر ينقل عنهما لجاز
عنه فكيف هو مع رجلين كل واحد ينقل عن رجل وهذا
اقيس قال ابن القاسم في المجموعة ولا يجوز ان يشهد على حق
يعلمه ويشهد مع اخر فينقلا ذلك عن اخر لانه واحدا احيى الشهادة
قال في العتبية ويجوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله
عن الاخر **ومن كتاب ابن المواز** واذا شهد رجلان على
شهادة رجل ثم انكر شهادته او شك فيها عن قرب ذلك او
بعده فلا يجوز ان ينقل عنه الا ان يكون طار ذلك اقرارا على
نفسه او آل امره الى ان طار جحوده فيقعه له فيشجره لك عليه
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في شاهدين
نقلا شهادة رجل ثم قدم فانكر ان يكون اشهدهما او ان يكون
عنده في ذلك علم وقد حكم بها قال يفسخ ذلك قال في
سماع عيسى واذا نقلا عن شاهد فحكم بها ثم قدم من
نقلوا عنه فانكر فالحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل

تكذيبه لهما وروى نحوه ابو زيد قال عنه عيسى ولو قدم
قبل الحكم فقال هذا اسقطت الشهادة ويستحلف
صاحب الحق مع شهادة لم يبق شاهد ونحو هذا عن مطرف
في كتاب ابن حبيب

في نقل الشهادة في الزنا والحدود والدما وكم يجوز في ذلك

من كتاب
عن مطرف عن مالك ولا يجوز في الشهادة على الشهادة
في الزنا الا اربعة على كل واحد من الذين شهدوا على
الرؤية وخالف بينه وبين الحقوق وقال لا يجوز نقل
الشهادة في الزنا الا ستة عشر شاهدا ولو شهد ثلاثة
على الرؤية وغاب شاهد فلا تتم شهادة الا ان ينقل
اربعة ولا يعدل كل واحد الا باربعة قال ابن الماجشون
اذا شهد اربعة على كل واحد من الاربعة جازت فان تفرقوا
جاز اثنان على كل واحد حتى يصير ثمانية ويجوز في
تعديلهم مثل غيرهم اثنان على كل واحد واربعة على
جميعهم قال ابن المواز وان شهد رجلان على شهادة اربعة
في الزنا حد الرجلان وان جاء ثم جاء الاربعة فشهدوا على
الرؤية حد الزاني وزال الحد عن الرجلين قال محمد واما
يضرب ان فلانا زنى فاما اذا قالا اشهدنا فلان وفلان
على شهادتهما فانما يضرب الغائب وان شهد اثنان على
شهادة واحد واثنان على شهادة ثلاثة تمت الشهادة

وان شهد اثنان على رؤيتها ونقل اثنان عن اثنين على رؤيتها
ونقل اثنان عن اثنين جازت الشهادة. **ومن العتبية**
روى ابو زيد عن ابن القاسم وكذلك شهادة ثلاثة على
شهادة ثلاثة في الزنا واثنان على واحد فيجوز قال ابن المواز
وان نقل اثنان عن اربعة في الزنا فلم يحدا حتى قدم الاربعة
فانكروا احد الاربعة وسلم الشاهدان محمد وكذلك ما لم يكن
لو ان الشاهدين لم يحد مثل ان يقولا اشهدنا هؤلاء انا شهدنا بذلك
فلان وفلان سموا الاربعة او ثلاثة انه زان واما ان قالا اشهدنا
انا شهدنا وفلان حتى سموا الاربعة او ثلاثة انه زان لم يحد
هذان. وان شهد واحد على نفسه واثنان نقلا عن ثلاثة
فانه يحد الشاهد واما الثاني فلان فان لم يقولا انه زان فانما
فلانا اشهدونا على شهادة تمت اسمهم وانه منهم وفلان زنى في قبلا
يحد وان نقل على الثلاثة فانكروا حدوا وان شهد واحد
الرجل فكان تجيهم قبل حد هذا الذي شهد على رؤيته
نفسه وكذلك لو لم تقع منهم شهد الا واحد او اثنان
لتمت الشهادة وحد الزاني. **ومن المجموعة** قال عبد الملك
الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء في الحدود والزنا
وغيرها قال اشهب وما علمت من خالف ذلك الا بعض اهل
العراق فيقول لا يجيز النقل في الزنا والحدود ولا حجة لهم في ذلك

في نقل الشهادة على قضاء قاض

من كتاب ابن سحنون قال واذا شهد

رجلان بعد قاض آخر انه اشهدهما انه قامت
عنده بينة وعدلوا على قطع رجل يد رجل عمدا فحكم
بالقصاص عليه فلم يقطع حتى هلك القاضي فعلى الذي
ولي بعده انفاذ القصاص وكذلك في القتل والجراح
وكذلك لو شهد شهود على شهادتهم الا بعد ذا القضية
بذلك جاز ولينفذه الا انه لو اقتص منه لنفسه من
غير قضية ثم اقام بينة بما يوجب له ذلك القصاص
فلا شيء عليه الا الادب بما افتات على الامام في اخذه
حقه بيده وكذلك لو اتى بشهادة على شهادة فيما
ذكرنا لقبلت ذلك منه وكذلك في حد السرقة وكذلك
في حد الزنا ان شهد اربعة فاكثر على قضية القاضي
بذلك فعلى من بعده ان ينفذ ذلك وكذلك في كتاب
القاضي الى قاض في القصاص والحدود والحقوق ولو
شهد رجل وامرأتان على قضاء قاض في الحدود والدماء وما
لا يجوز فيه شهادتهن لم يجز ذلك ولا يجوز في ذلك الا
الرجال وفي كتاب الحدود بقية هذا المعنى من نقل شاهدين
بحكم القاضي في حد الزنا وغير ذلك

كم يجوز من شهادة النقلة وما يجوز في نسب السمعة من الشهادة

من العتبية قال سحنون لا يقضى بقاض واحد ولا يجوز في
النسب وليكتب الى البلدان وينظر ابدا حتى ينضم اليه آخر

وقال ابن القاسم وابن نافع عن مالك لا يجوز من القافة الا اثنان
قال عنه ابن نافع ولا يكون الا عدلين وقاله محمد بن خالد
عن ابن القاسم ان شهادة الواحد العدل مقبول. ومن كتاب
ابن المواز ولا تجوز شهادة رجلين فيقضى على من نسب القبيلة
حتى يكون ذلك فاشيا وقاله اصبغ وتجوز في افشاء ذلك
شهادة بالسماع وقد اختلف في شهادتهم في ذلك

في شاهد الزور وعقوبته وهل تقبل شهادته بعد توبته من المجموعة

روى ابن وهب عن مالك في شاهد الزور قال يجلد ويطاف
به ويشهر قال عنه ابن نافع ويوقف ولا ارى النداء قيل
هل يطاف به قال نعم ولا ارى ان يتكلم به قال عنه يضرب و
يحبس ثم يضرب ويفضح ويشاد به قال عنه ابن كنانة يجلد
نكالا ويكتب عن حكمه ويشهر به اذا شهد بمثل
الزور واما ان نسي او شبه عليه ولم يتعمد فلا شيء عليه.
قال ابن المواز عن مالك يضرب ضربا وجيعا ادبا ويشاد به ويسجن
ابن حبيب وروي عن عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه ويطاف به في الاسواق وروي عن
شريح انه نزع عمامته وخفق خفقات وعرف به اهل
المسجد واهل سوقه قال ابن الماجشون يضرب بالسوط
ويطاف بالاسواق والجماعات والاشهار ولا ارى الحلق
والتسخيم كره ذلك مالك واصحابه ورواه مطرف عن مالك

قال محمد بن عبد الحكم اذا ثبت عليه انه يشهد بالزور
ويأخذ على الشهادات الجعل فأحب ان يطاف به ويشهر
في المسجد في الحلق وحيثما يعرف به جماعة الناس ويضرب
ضربا موجعا ولا تحلق لحيته ولا راسه ويكتب القاضي بشانه
وما ثبت عنده كتابا ويضعه نسختين فيهما عند الثقات
ولا يقبل شهادته ابدا اذا كان ظاهر العدالة اذ لا تعرف
توبته مثل هذا ابدا. قال ابن نافع في المجموعة عن مالك
ولا تقبل شهادته ابدا اذا اظهر عليه. وقال ابن نافع وان
تاب. وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم انه تقبل شهادته
واظنه لمالك وتعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير
وروي عن ابن القاسم قول اخر انه ان اطلع عليه من ذلك
فلا تقبل له شهادة ابدا. قاله سحنون في المجموعة وهكذا
كان يقول. وقال في موضع اخر ولا تقبل توبته الا ان يأتي تائبا
تائبا قبل الظهور عليه. ابن حبيب عن ابن الماجشون ان كان
عند الناس ممن كان ظاهر الفضل والعدل حتى اطلع عليه بذلك
سقطت شهادته ابدا وان تاب واما من لم يكن ممن يعرف
بالفضل فهو اذا ظهرت توبته جازت شهادته لانه عاد
الى افضل مما كان عليه. قال اصبغ وينبغي في شاهد
الزور ان يكتب عليه الامام بذلك كتابا لئلا ينسى ذلك
فتجوز شهادته. وهو العتبية. وروى ابو زيد عن ابن القاسم
قيل له هل تقبل شهادة شاهد الزور قال ان عرف في الخير والاقبال

جازت شهادته

في القضا باليمين مع الشاهد وما يجوز من ذلك فيه شهادة النسا من المال وغيره

ع هذا الباب قد تكرر كثير من مسايله في باب بعد هذا افرد فيه شهادة النسا **من كتاب ابن المواز** ونحوه لاشهب **في المجموعة** وهو قول مالك واصحابه في قوله تعالى في الدين بر جلين او امراتان لمن ترضون فيه نهي عن قبول شاهد مع اليمين او امراتين مع اليمين كما لم يمنع ذلك من قبول امراتين فيما لا يطلع عليه الرجال وهو امر مجتمع عليه بالمدينة مالك وكما لا يختلف ان المطلوب اذا نكل وحلف الطالب ان الحق قد وجب وان لم يكن مخالف لظاهر القران مع ما مضى من السنة في ذلك في الاموال ~~د~~ قال اشهب **في المجموعة** وقد حكم مخالفنا بالنكول وهو في **كتاب محمد** قال سحنون في **كتاب ابنه** وقد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا باليمين مع الشاهد في الاموال قال مالك مضت السنة بذلك قيل له ايحمل الناس عليه بكل بلد قال نعم ~~د~~ قال مالك في هذه الكتب وذلك في الاموال دون الطلاق والعتق والحدود قال في **كتاب ابن سحنون** والنكاح والقتل ~~د~~ قال اشهب ومن السنة التي لا اختلاف فيها لا تجوز شهادة النسا في نكاح او عتق او طلاق او قتل او قصاص او حد ولا يجوز في ذلك الا عدلان والا الزنا فبعدل اربعة ~~د~~ قال سحنون ولا اختلاف في هذا بين علما الحجاز ~~د~~ قال ابن شهاب مضت السنة في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يجوز في النكاح والطلاق والحدود ومن الخليفتين بعده ~~د~~ قال في رواية اخرى والعتق والقتل وقاله ابن المسيب وغيره من علما اهل المدينة **ومن كتاب ابن عبدوس** قال ابن وهب قال مالك انما تجوز شهادة من في الدين حيث ذكرها الله سبحانه وتعالى والمية والنخل والصرفة ~~د~~ قال مالك فيه وفي غيره لا يجوز الشاهد الواحد في العتق والطلاق ولكنه يوجب يمين المدعى عليه ~~د~~ ابن حبيب قال مطرف عن مالك ويجوز الشاهد الواحد مع اليمين في الحقوق والجراح عمدها وخطاها وفي المشاتمة ما عدى الحدود من الفرية والسرقة والشرب والزنا والعتق والطلاق ~~د~~ ابن حبيب وقاله عمر بن عبد العزيز **ومن العتبية** قال اشهب عن مالك فيمن قام له شاهد ان فلانا شتمه قال لا يحلف في هذا مع الشاهد قيل افيحلف المدعى عليه قال نعم عسى به ان ودي وليس كلما يراه المرء يحلف بين ان كان الشاهد قام على معروف بالسفه ان يعزر **ومن المجموعة** ولا يجوز شاهد ويمين الا حيث تجوز شهادة النسا في الاموال قال ابن الماجشون وما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شهادة امراتين فامراتين مع اليمين ~~د~~ قال مالك في هذه الكتب ومن يجوز لك فيما يودي

الى طلاق او عتق او حد كرر بن متقدم يثبت بشاهد ويمين
على معتق فيرد به عتقه وكذلك في النكول مع يمين
الطالب هكذا وقع في الموطا ورواه عيسى عن ابن
القاسم وفي كتاب ابن مزين ان العتق لا يرد بنكوله ولا
باقراره لو اقر ان دينا عليه قبل العتق ثم رجع الى كلام
مالك قال وكذلك على شراء الزوج امراته ويجب الفراق
ويقيم القاذف شاهدا وامراتين على ان المقذوف عبد
ليزول عنه الحد قال عبد الملك في المجموعه او امراتين
على كتابة مكاتب فيحلف ويتم عتقه او يعتق رجل
عبده فيشهد رجل وامراتان او امراتين شهدتا [illegible] انه باعه
قبل عتقه فيحلف ويرد عتقه وياخذه المبتاع د قال
ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون نحو ما تقدم
قال وهن لا يشهدن في طلاق او عتاق وانما يشهدن في مال
[illegible] بما ذكرت د قال سحنون وكذلك شهادتهن لمن جاز
نفسه ما لحق به انه مملوك لفلان غائب فيحلف معهن ويرق
له ويبطل الحد عن من قذفه ويصير حده فيما تقدم من
زنا او قذف او خمر حد العبيد قال واذا شهدن ان فلانه
ولدت ولدا حيا فاستهل ثم مات جاز ذلك فيما يوجب
موته من ميراث او دية او قصاص او غيره لان شهادتهن
تثبت حياته وهاهو ذا ميتا وان شهدن ان فلانه وضعت
او اسقطت جاز ذلك وحلت بذلك من العده للازواج د

ومن المجموعه قال اشهب ومن وطئ امة رجل ثم
ادعى شراءها فاقر له سيدها او انكر ونكل عن اليمين
فقضى بها للواطئ ولم يسقط عنه الحد بذلك ولو اقام
شاهدا وامراتين لسقط عنه الحد بذلك استحسانا وليس
بقياس وروى [illegible] اشهب انما يسقط في حوزه وابن القاسم
يخالف اشهب في هذا وهذا في كتاب الرجم مستوعب
ومن كتاب ابن المواز ومن قذف او قذف فشهدت
امراتان انه مملوك لغائب او صغير فالحد قائم له فان كان
الغائب قريبا كتب اليه فان قدم حلف [illegible]
قال محمد ولا [illegible] وعليه ومتى قام الغائب وكبر
الصغير حلف وملك ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه ويجوز الشاهد واليمين في دار رجل انه غصبها
للطالب او باعها اياه او وهبها له او تصدق بها عليه او
اوصى له بها او ان له عليه مالا او انه حرق له متاعا او جرحه
خطا او على نكاح [illegible] قال ابن وهب عن مالك ويجوز شهادة
رجل وامراتين في تسمية الصداق د قال عنه اشهب ولا تجوز
شهادتهن في الرجعه ومن المجموعه قال ابن وهب
عن مالك ويجوز الشاهد واليمين في البراءة من الديون ويجوز
في الاموال العظام من الذهب والورق والحوائط والرقيق
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن ثبت عليه حق من دين
او ثمن مبيع او ارش جنايه مما تحمله العاقله او لا تحمله فاقام

فأقام عليه شاهدًا أنه قبض ذلك أو أبرأه أو أخّره
عاقلته أو أبرأه من أن يكون جنى وأنه صالحه على
شيء وقبضه جاز في ذلك يمينه مع شاهده وكذلك
إن أقام شاهدًا أنه تبرأ إليه من عيب بعبد باعه أو أنه
ابتاعه منه يحلف فيبرأ ولو ثبتت عليه بينة بحق فأقام
المشهود عليه شاهدًا أن المشهود له أقر أنما شهد له
بزور شهوده على فلان أنه باطل فإنه يحلف في ذلك. قال
ابن القاسم ولا يجوز شاهد وامرأتان في الهلال في صوم أو فطر
أو حج وكذلك جماعة نساء. قال في كتاب ابن المواز وإن كن
مع رجل. **ومن المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب وعبد
الملك تجوز شهادة النساء في قتل الخطأ وجراحاته. قال
أشهب وتجوز شهادتهن مع رجل في كل خطأ أو عمد لا قود فيه
وإن لم يكن معهن رجل حلف المجروح واستحق دية جرحه
قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية ولا تجوز شهادتهن
في جراح العمد وتجوز في الخطأ وقتل الخطأ. وقال
سحنون هي جائزة وأصلنا أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين
جازت فيه شهادة النساء. قال سحنون في المجموعة و
وكتاب ابنه مثله واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن
في القصاص فيما دون النفس ثم ذكر فيه نحو قوله هذا.
قال في كتاب ابنه والذي رجع إليه ابن القاسم أنها لا تجوز
ولا يعجبني. قيل لسحنون في المجموعة فإن نكل الشاهد في

في قتل العمد في القسامة ولا يحلف فيه الولي بيمين مع
القسامة قال لا يشبه ذلك وهذه يمين واحدة والقسامة
خمسون يمينًا. **ومن كتاب ابن المواز** وتجوز شهادة
امرأتين وحدهما على الجراح مع يمين المجروح وعلى القتل
في العمد والخطأ وتكون فيه القسامة بيمينهم بموته ولا يجب
بشهادة المرأة على القتل قسامة. وقال أشهب تجب فيها
القسامة بشهادتهما وشهادة الرجل المسخوط وهو عنده
لوث في العمد والخطأ. **ومن كتاب ابن عبدوس**
قال ابن الماجشون ونحوه في كتاب ابن حبيب أما ما
صغر من جراح العمد كالموضحة والأصبع ونحوه من المأ
مون على النفس فيجوز فيه اليمين مع الشاهد ومع المرأتين
ولا يكون ذلك فيما فوق هذا مما يخاف منه تلف النفس. قال
ولا كل على من شهد عليه من ذلك اليمين فإن نكل سجن حتى
يحلف ولا ترد فيه اليمين. قال واليمين مع الشاهد في الحر
بجرح العبد يحلف سيده وما أخذه ولا وكذلك مع المرأتين
قال ابن الماجشون وإنما تجوز شهادة النساء في قتل الخطأ
إذا ثبت موت المقتول بغيرهن وأما إن لم يثبت موته إلا بهن
فلا يجوز. وكذلك في كتاب ابن المواز قال ولا يموت
أحد إلا برجلين عدلين وكذلك نسبه والعتق والطلاق.
قال أشهب في العتبية ورواه عبد الملك بن الحسن وإذا
شهدت امرأتان على امرأة أنها ضربت بطن أختها فألقت

مضعف فلتحلف معهما وتستحق الغرة ولا كفارة على الضارب

ومن كتاب ابن المواز ويجوز شهادتهن مع رجل على موت رجل ان لم تكن له زوجة ولا مدبر ولا وصية بعتق

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ويجوز شهادة النساء في المواريث لا في الانساب قال عنه اشهب في الغنيمة فيمن قام رجلا وامرأة انه وارث فلان قال فيستاني بها حتى يأتي بغيرها فان لم يأت بغيرها حلف وأخذ سحنون قال اشهب في هذا اذا كان نسبه من الميت قد ثبت بغيرهن قبل ذلك فيكون الشاهد انما شهد له بانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فيحلف معه ويرث لانه يشهد على مال لا على نسب ولا يجوز شاهد وامرأتين على نسب قال ابن الماجشون يجوز في الميراث اذا ثبت النسب بغيرهن كما يجوز في قتل الخطا اذا ثبت الموت بغيرهن واذا اختصم في معرفة الولاء وقد ثبت الولاء لمن ورثوه عنه جاز ذلك بشهادتهن وشاهد ويمين واذا لم يثبت الولاء بغيرهن لم يجزن في ذلك

ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ويجوز في الوراثة شاهد ويمين الطالب وشهادة النساء لانها شهادة على مال لان النسب قد ثبت بغيرهن ويجوز في قتل الخطا اذا ثبت الموت بغيرهن او وجد الرجل مقتولا فشهدن عليه غيرهن وهو امر ثبت بغيرهن قبل وجوب المال وكذلك النساء ولا يجوز في هذين الوجهين شاهد ويمين ولا شهادة النساء وحدهن ولا مع رجل قال سحنون ويجوز في قتل الخطا

لانه مال يطلبه ابن القاسم قال سحنون وكذلك اذا بقي البدن قائما فيشهد عليه رجل وامرأتان قتلهما اياه قتيلا فاما ان دفن ولم يعلم ذلك غيرهن فلا يجوز لان شهادتهن انما تجوز على الضرورة ولا ضرورة هاهنا في ترك الجسد لان القتل يفوت والبدن يبقى ولا يموت فليس فيه ضرورة وقول سحنون هذا قول ابن الماجشون قال سحنون لا تجوز شهادتهن في العفو عن دم العمد

ومن كتاب ابن المواز ومن اقام بينة انه وارث فلان ومولاه لا يعلم له وارثا غيره قال مالك فيستاني بالمال حتى يأتي ايسر زمان اخر فان ثبت من ذلك فيحلف معه ويقضى له بالمال ولا يثبت له نسب ولا ولاء قال اصبغ ولا ينفعه في غير هذا المال

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن كنانة فيمن اقام شاهدا وامرأتين انه مولى فلان وانه لا وارث له غيره فانه يستحق بذلك ماله ان كان المال معروفا بالحرية لكاهو له بغير شهادة والمرأتين كانهما انما شهدتا ان هذا احق الناس بميراث فلان فيكون ذلك له مالم يأت احق بالمال من ذلك قال سحنون واختلف اصحابنا في شهادة النساء على الوكالة على المال والشهادة على الشهادة في المال والوصية الى الموصى اليه في المال والذي اخذ به ان ذلك يجوز مع اليمين مع الشاهد لان الله تعالى ذكرهن في الاموال وفيها حكم النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وهن لا يجزن في التعديل في المال ولا شاهد

ويمين وكذلك في الوكالة والوصايا ونقل الشهادة فيه
الشاهد واليمين وانكر رواية ابن القاسم في شهادتهن
على وكالة المال وقال لو جوزتها جوزت نكاحهن لمن يشهد
في مال ولو جازت شهادتهن في الوكالة في المال لجاز الشاهد
واليمين في الوكالة عليه **ومن كتاب ابن سحنون**
قال ابن وهب عن مالك في امرأتين شهدتا على وكالة لمن ارتحلا
وامرأتين قال إن كان في مال فنعم ورواه ابن القاسم وقال
ولا تجوز شهادتهن في الوكالة على ما لا تجوز شهادتهن على
أصله وإن كان معهن رجل وتجوز شهادتهن على الشهادة
في الأموال وفي الوكالات عليها إذا كان معهن رجل فإن لم يكن
معهن رجل لم تنقلهن عن رجل ولا عن امرأة إلا مع رجل
وقاله أشهب في النقل ورواه ابن وهب عن مالك **ومن
العتبية** قال سحنون لا يقضى بشاهد ويمين في وكالة في
مال قال ابن نافع عن مالك في المرعه فيمن أقام شاهداً أنه
أوصى إليه أنه لا يحلف معه ولا يثبت له ذلك إلا أن يراه الإمام
لذلك أهلاً فيوليه بغير يمين وقال ابن الماجشون نحو
قول سحنون في شهادتهن كما ذكرنا في كتاب الأقضية
قال أشهب سئل مالك عن شهادة النساء بعضهن على
بعض فيما لا يحضره الرجال قال لا يعجبني شهادتهن في مثل
هذا وإنما يجزن فيما لا يحضره غيرهن من الحيض والولادة فأما هذا
فلا يعجبني شهادتهن فيه ومنه في كتاب ابن سحنون

شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن فيما
ينظر النساء إليه مما تحت الثياب من أمور النساء من العيوب
والحيض والولادة والاستهلال وشبه ذلك مما لا يطلع
عليه إلا هن قال سحنون ولا تجوز في ذلك أقل من امرأتين
ولم تجز امرأة في شيء ولا في الصلح ولم يكن في المرأتين
يمين لأنهما إنما أجيزتا في هذا الموضع وإنما يكون اليمين
موضعاً يكون فيه بدلاً من الشاهد قال مكحول وتجوز
شهادتهن وحدهن في الحيض والعذرة والاستهلال
والسقط قال سحنون وأنا أرى أن ينظر النساء إلى عيوب
المرأة يعني الجرح التي في الفرج وكره أن جرحت فيه نظر
إليه وقبل قول امرأتين في ذلك وإن جرحت في غير الفرج جرد
عن ذلك حتى ينظر إليه الرجل ولو أصابتها علة في موضع
يحتاج فيه الطبيب نظر عن ذلك الموضع لينظر إليه إلا الطبيب
قال سحنون وإذا ادعى الزوج أنه وجد امرأته رتقاء وأن بها
داء في الفرج فأصحابنا يرون أنها مصدقة وأنا أرى أن ينظر
إليها النساء قال مالك وتجوز شهادة امرأتين على الاستهلال
بغير يمين وقد روي عن بعض السلف أنه أجاز شهادة القابلة
وحدها وقاله الليث إن كانت مسلمة ولم يره مالك إلا مع
امرأة أخرى لأن الله تعالى قال وامرأتان ولم يذكر في شهادة
النساء أقل من امرأتين قال سحنون وذهب عطاء إلى أنه لا يجوز
فيما لا ينظر إليه النساء إلا أربع نسوة وقاله الشعبي قال

والصحيح ما قال مالك لانه وان كثر كرجل ولا يجوز في
ذلك الا امرأتين مسلمتين. د قيل لمالك ايجوز في الاستهلال
شهادة رجل واحد قال ما اشبهه ان اجري في مثل هذا قبل ولا
تجبره قال ما سمعته ومن كتاب ابن المواز ويجوز في
المال وان كثر وما في الوكالة على المال فيجوز في رواية ابن
القاسم وقوله وقول ابن وهب وقال اشهب وعبد الملك لا يجوز
قال ولا يجوز في تعديل ولا تجريح ولا على خط اخر ولا ينقلن
شهادة وان كانت في مال الا ان تكون غيرهن وينقل معهن
رجل عن رجل وعن امرأتين ولا يجوز وحدهن في النقل. د
قال اصبغ ولو نقلن مع رجل عن امرأة ليست شهادتهما وكانت
ربع شهادة وانما معنى قول ابن القاسم في نقلهن عن الرجال
او عن النساء ان كان معهن رجل انما ذلك فيما يجوز فيه شهادتهن
مع اليمين. د قال اصبغ واما ما يجوز فيه شهادتهن وحدهن
من الاستهلال ونحوه فيجوز فيه نقل امرأتين وحدهن كما
يجوز في اصله. د قال محمد وقول ابن القاسم لا ينقلن عن من شهد
على الاستهلال الا مع رجل لانه ممكن فيهما وذلك اذا ذكر المنقول
عنهن الرجال واختلف في نقلهن قول ابن القاسم وابن وهب
فاجازه مرة ولم يجزه اخرى. د ابن حبيب قال ابن الماجشون لم
يقل مالك ولا احد من علمائنا ان شهادتهن مع رجل تجوز على
شهادة رجل ولا اعلمه اجاز شهادتهن على الوكالة ولا على
اسناد الوصية ولا اجيزها ومن المجموعة قال

ابن القاسم واذا اقام شاهدا انه خالع امرأته على
الف حلف واستحق الالف. د وروي عن مالك في الموصي
بعتق رقبة معينة او غير معينة بعتق ان شهادة رجل
وامرأتين في ذلك جائزة كما لو شهدوا انه قال بيعوا عبدي
فلانا رقبة. د ابن المواز عن مالك اذا اوصى ان تشترى رقبة بخمسين
فتعتق فشهدن مع رجل على ذلك لانه اذا اشتري لم يعتق
بشهادتهن فان كان على عبد فلان فيجبر على شرائه وزيادة
ثلث ثمنه لربه ان لم يبع ثمنا ولا يجوز ان يعتق بقولهن. د
ابن حبيب قال ابن الماجشون ولا تجوز شهادتهن مع رجل
ان الميت اوصى بثلثه للمساكين كما لا يجوز في ذلك يمين مع
الشاهد واجاز مطرف واصبغ شهادتهن مع ذلك الرجل
وبه اخذ ابن حبيب. د ابن القاسم في المرأة تدعي على زوجها
طلاقا الى موت او فراق ويأتي فيه بشاهد فان كان بعد البناء
حلفت معه وكان لها صداق مثلها الا ان يكون ما وصل اليها
من العاجل اكثر من صداق المثل فلا ينقص منه وان كان من
قبل البناء لم تحلف مع الشاهد فلا تقبل قولها لانها تدعي فسخ
النكاح ولا يكون ذلك بشاهد ويمين ولو قبلنا ايضا
لفسخ ولم ننفعه بشيء. د قال ابن المواز ولا تجوز شهادة امرأة
في شيء من [illegible] ولا يحكم بها في قتل ولا رضاع ولا غيره. محمد
قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم يقضى عليه بشاهد ويمين
في قتل العبد ويستحق قيمته من مال القاتل او رقبة العبد الا ان

الا ان يعرفه سيده بعينه المقتول ولا يقتص من العبد
بذلك د محمد وكذلك لا يقتص من جراح العبيد بشاهد
ويمين د قال اصبغ في العتبية اذا اقام سيد العبد بجرح
العبد عمدا او خطأ شاهدا حلف معه واخذ ارش جرحه
وان اراد القصاص من جاني العبد لم يقتص له ؛ من كتاب
ابن سحنون قال ابن القاسم ويجوز فيما يوجب اليمين
ان يشهدن على الطلاق او العتق فيجب بشهادتهن اليمين على
الزوج او السيد وان ادعت امة انها ولدت من سيدها فلا
تحلف وان جاءت بشاهد على اقراره بالوطء وامرأتين على
الولادة احلف السيد قال سحنون لا ارى هذا وقد قال لي ابن
القاسم في المقر بوطء امته تأتي بولد فيقول هو لغيره
ويقول لم تلده منك ان الولد يلزمه وقاله مالك ان لم يدع
استبراء وقاله اشهب وبعض اقوال ؛ ومن كتاب ابن
المواز ولا يجوز شاهد ويمين على كتاب قاض الى قاض وقد
قال ابن الماجشون في الواضحة لا يحكم بذلك وان كان في
مال وقال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء د قال
مالك ومن حلف لغريمه لاقضينك حقك الى اجل كذا فاقام
شاهدا قبل الاجل انه قضاه حلف معه وسقط الحق عنه وزال
الحنث وكذلك لو لم يقم شاهدا بنكل الطالب وحلف
المطلوب برئ من الحق ولا يحنث د وكذلك لو اقر الطالب
بقبضه قبل الاجل لان الاجل يحل ولا حق له ولو كان هذا كله

بعد الاجل لم يبر الا بشهيدين انه قضاه قبل الاجل لا بشاهد
وامرأتين ولا باقرار ولكن يسقط بذلك الحق د وقال
سحنون في العتبية وكتاب ابنه مثله د وقال ابن الماجشون
في المجموعة اذا اقام رجلا وامرأتين فذكر نحوه قال ولو
شهد له رجل بعد الاجل على اقرار الطالب بالقبض قبل الاجل
لبرئ من الحنث وكذلك لو شهدا او شهد ابن شهيد مما قبل
الوقت انه يشهد انه قد قضاه لحلف الا ان يمنع ذلك وخرج من
الحنث وكذلك لو شهد انه كان مكان الرجل امرأتان د وقال
مطرف في الواضحة وكذلك لو شهد له شاهد بالقضاء قبل
الاجل او شهد له شاهدان على شهادة امرأتين بمثل ذلك فذلك
مخرج له من الحنث ولو انه لما لم ينتفع بشهادتهما اتى بشهيدين
شهدا على الشهادة مما قبل الاجل لم ينج بذلك من الحنث لانهما
اذا شهدا كانت تلك شهادتهما وحملت شهادتهما محملها
ولم يلتفت الى غير ذلك واذا اقامت بشهادتهما شاهدان حملت
محمل بينة الشاهدين فيما يجوز لهما فيه الشهادة ويجوز ان تحمل
شهادة النساء وهن حضور وذلك الشأن في شهادة النساء
ولم ار بالمدينة قط امرأة قامت بشهادتها الى الحاكم ولكنه
تحمل عنها د قال مطرف عن مالك وان شهد الغريم ورجل بعد الاجل
على القضاء زال الحنث بذلك ولا تهمة فيه فان فيه وفي كتاب
محمد ولا يسقط عنه الحنث باقرار الغريم بعد الاجل ولكن
يسقط الحق محمد وروي عن مالك ان اقرار الطالب بالقبض ينفع

الاجل وقبله بزمل الحنث ولا يعجبنا ولم يوخر به قال احمد بن
ميسر ان التي مستعجلنا بعد الاجل ولا بينه على يمينه فلا شي
عليه في القضا في يمينه اذا قال قد قبضه سوا اقر الغريم او
انكر **ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه** ولا تجوز
شهادة النسا في الاحصان كما لا تجوز في النكاح ولا تجوز
في الرضاع اقل من امراتين عدلتين فالعدل السماع في الرضاع
لا يقطع منه النكاح بعد عقده الا السماع القوي المشتهر
الذي ياتي من غير وجه ولا اثنين واما ما كان من ذلك قبل
التزويج وان ضعف فحقيق على المرء التوقي فيه والاحتياط
وامر سحنون في صبيه اراد اولياوها تزويجها فامر امراتين
عدلتين ان ينظرا اهل نبتت فاخبرتاه انها قد انبتت فاذن
لاوليائها في انكاحها وذكر مثله اشهب عن مالك في الذي
اشتراها على انها عذرا فينكرها النسا فان لم يروا هو بيا
هربا فليحلف البايع ما كان به لك عنه ولزمت المبتاع وان
قلن انه قديم لزمته البايع بعد يمين المبتاع د محمد قلت
بعد دعوى ابن القاسم في المراه تشهد عليها اربعة بالزنا
ومع عدول فقالت انا عذرا او رتقا هل يراها النسا وكيف
ان راينها وقلن هي عذرا قال لا ينظر الى قول النسا ويحد وكذلك
الزوجة البكر يقول الزوج لم اجدها بكرا واكذبته انها
لا يكشفها النسا ومن مصرفه قال سحنون ولا تشبه هذا
التي شهد عليها بالزنا لان الرجال قد عاينوا الفرج في

الفرج فشهادتهم احق من شهادة النسا حين شهدن بخلافه
واما التي لم يدخل بها فقد جعل العلما الستر فيما كان الشاهد
لم يكن فيه ما ضرور تصحيح ان شهادة النسا واما عيب
الفرج فلا بد من شهادة النسا في ذلك وكذلك قال اشهب
وكذلك امر سحنون في التي ادعى زوجها انه بها رتقا وعرق
ينظر النسا اليها لنقض ورد والله اعلم

في الشاهد الواحد يقوم في الحبس لبعض اهله او في وصيه المساكين او في وصيه

لرجلين فيها فلا احد منهما اليمين او تكون لاحد الوصيتين
من كتاب ابن المواز قال واذا لم يقم على الحبس الا شاهد
فالذي يقول به اصحابنا ان كان محبسا مسبلا ام معقبا
فلا تصلح فيه اليمين وروى ابن الماجشون عن مالك انه قال
اذا حلف احد منهم تحرز به الصدقة عليهم وعلى من بعدهم
ومولود منهم اذا ولدوا للتسبيل بعدهم وقال ابن الماجشون في
المجموعة مثله في الشاهد على الصدقة الحبس يشهد بها
لقوم في يمين حلفهم معه ورواه عن مالك وروى ابن وهب
ومطرف وابن الماجشون عن مالك انه قال يحلف من اهل
الصدقة رجل واحد مع الشاهد وتثبت حبسا له ولجميع
اهلها وان لم يحلف عليها غيره ولكل من نشأ لهم ممن اتى من
غايب او صغير **ومن المجموعة** قال المغيرة وعن انا
شاهد ان فلانا اخرج عبده سنة صدقة تحلف معه وكذلك

أو فلانًا تصدق عليه بصدقة حبسًا له ولعقبه يحلف معه
وأخذها المتصدق عليه بغير يمين. وقال أشهب إن شهد
رجل أنه حبسها على فلان وحياته أو أوصى له بوصية حلف
معه واستحق وإن شهد أنه حبسها في سبيل الله أو المسا
كين أو في الأرامل ومن لا يعرف بعينه فإن ذلك يبطل وليس
لكثير ممن ذكرنا أن يحلف معه. وروى يحيى عن ابن القاسم
في شاهد قام على أن فلانًا أوصى بثلثه في سبيل الله أو المسا
كين أو لقبيلة من القبائل مما لا يحاط بعدتهم أنه لا يحلف
أحد منهم ولا يملك مع ذلك الشاهد. قال ابن الماجشون في شاهد
على وصية رجل فيها عول ووصية بعشرة دنانير لرجل مات
قبل موت الموصي ولم يعلم به ووضعها عشرة في السبيل وعلى
مجهولين فذكر ابن الماجشون كلامًا معناه فيما فهمت أنه
يحلف على الوصية مع الشاهد ولا يأخذ الإمام عطاء العول
وكأنه يقول إنما يدخل عليه العول بعد يمين الورثة أن يحلف
الورثة بسبب شهادة الشاهد المجهولين الذين لا يحلفون ولمن
مات منهم قبل موت الموصي وكان ذلك يوجب العول وانتقاص
من يحلف من أهل الوصايا بإدخال ذلك عليهم فصار
حقًا للورثة أوجب لهم أن يحلفوا مع الشاهد ليدفعوا العول
وذلك نافع لهم. هذا ما فهمت من كلامه. قال سحنون قال
ابن القاسم في الوصية بعتق ومال لرجل يشهد بها رجل أنه
يحلف الموصى له بالمال ولا يقضى له إلا بما فضل عن العتق لأن

الشاهد شهد بوصية فيها عتق مبدأ. ومذهب ابن القاسم
في مسألة عبد الملك لا يمين على الورثة فيما أوصى به للمساكين
أو في وصية من نكل ومات قبل موت الموصي لأنه يقال
للحالف من أهل الوصايا إن كانت شهادة تلك جائزة فقيمتها
حصاص ينقص فليس لك إلا ما ينوبك فيه وإن لم يأخذه
أهله كما في بعد العتق وإن لم ينفذ. ولو كان يحلف الورثة مع
شهادته لو لا كان إقرارًا منهم لهم ولأهل الوصايا لو نكلوا كان
على الورثة اليمين أنهم ما علموا أنه أوصى لهم بشيء فإن نكلوا
ثبتت الوصية بيمينهم أكثر من النكول ومن الإقرار ولو كان
ذلك عليهم لزمهم أن يدفعوا إلى الناكلين ما حلف عليه الورثة
ويحاصوا به من حلف فكيف يأخذ شيئًا من أحد بيمين غيره
ولكن يحاص الحالف بيمين من نكل غير ذلك لأن الورثة بغير
يمين. الأبهري لو شهد لرجل شاهد أنه أوصى له بمائة قال أحدهما
رد إليه منها خمسين لم يكن للمشهود له أن يقول إنما شهد
على الإبطال شاهد فلا يجوز وقد أثبتا في الخمسين جميعًا فيقال
له الذي أثبتها لك هو الذي أبطلها. ولو شهد بذلك غيرهما
لم يجز الإبطال إلا بيمين مع من شهد له بالإبطال وبالرجوع
وكذلك يقال للموصى له إن الذي شهد لك هو الذي أوجب
الحصاص لمن لم يحلف. ولو كان شاهدًا غير شاهدك هو شهد
للناكلين ولم يمكنك إلا أخذت حقك من الثلث بغير حصاص من
ولا يحلف الورثة لما ذكرنا فتصير بينهم إقرارًا للناكلين

ومو جب الخصام لهم يستحقون بيمين غيرهم في مثل الحالف
من اهل الوصايا **ومن كتاب ابن المواز** قال
ابن القاسم واذا اقام شاهدا على صدقة او هبة او وصية لهم
بالثلث واوقف ذلك حتى يؤتى بشاهد آخر فلم يوجد فقسم
القاضي ذلك بين الورثة وكان في ذلك رقيق وعقار فيعتق
من الرقيق وغرست الارض ثم جا بشاهد آخر فانه ينقض
الحكم وينقض عتقهما اذ الشاهدين وما فات بولادة او عتق
لم يرد ويرجع ثمنه من الورثة يريد اذا بيعوا وما لم يعتق ويتخذ
ام ولد فله ان ياخذ ذلك بعد ان يرد مع الثمن للمشتري بما فيه حجة
الموصى لهم بما ادوه الى المشتري على الورثة الذين باعوه
وكذلك ان احب ان ياخذ الارض دفع ثمنها للمشتري بها وغرم
قيمة ما انفق فيها او غرس ويتبع الورثة بما ادى في الثمن كمن
تشهد بموته ثم قدم وقد بيعت عليه

في الشاهد يقوم ليتيم او سفيه او ذمي او عبد وكيف ان قام على صدقة او قسم ميراث

من المجموعة والعتبية من رواية اصبغ قال ابن القاسم
في الشاهد يقوم بحق لسفيه بالغ انه يحلف مع شاهده بخلاف
الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ فان نكل غرم وقاله اصبغ
كالعبد والذمي وذكر سحنون عن ابن القاسم ان السفيه
ان نكل وحلف المطلوب فانه لا يمين للسفيه اذا بلغ الرشد
وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها و

يحلف المطلوب فان لم يسلم النص له لم يكن له ان يحلف
وقد تم القضاء وكان ابن القاسم واصبغ يريان السفيه
كالرشيد ان حلف اخذ وان نكل بطل حقه بخلاف الصغير
عنهما وقال ابن حبيب عن مطرف في السفيه يقوم
له بشاهد فانه اذا حلف المطلوب اخر السفيه فان رشد
فشا ان يحلف مع شاهده قضي له وان ابى لم يكن له يمين على
المطلوب ولو كان المطلوب قد نكل لا اخذ منه الحق واذا
رشد السفيه احلفه فان حلف مضى له وان نكل رد الى المطلوب
وكذلك ان كان صبيا فقام له شاهد وحلف المطلوب
فقد برئ الى بلوغ الصبي وان نكل اخذ منه الحق الى بلوغ
الصبي كما قلنا في السفيه وقاله كله ابن كنانة قال
ابن عبدوس فقال مطرف في الطفل يقوم له شاهد انه لا يحلف
حتى يحكم قال في كتاب ابن المواز ان كان الوارث صغيرا
وقف له حقه حتى يكبر فيحلف قال محمد يحلف المطلوب فان
نكل غرم وقد تقدم ذكر نكوله وقال ابن المواز في العتبية
من رواية اصبغ وعيسى قال مالك في اخر الباب من كتاب
ابن المواز ان كان الوارث صغيرا وقف له حقه حتى يحتلم فيحلف
بعد يمين المطلوب فان نكل غرم وقد تقدم ذكر نكوله
قال سحنون في كتاب ابنه وان ترك زوجة وولدين احدهما
كبير فحلف الكبير فاستحق النصف بعد الثمن وان حلفت
الزوجة اخذت الثمن ووقف حق الصغير من المال حتى يكبر ويبلغ

ويحلف أو يأتي فيسقط حقه د قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون في قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد
بحق لأبيه على رجل أن المشهود عليه يحلف ويبرأ فإذا
بلغ الصغير حلف وأخذ فإن نكل عن يمينه وإن مات أخذ
بيمينه وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ د قال محمد بن المواز وإذا
قام للميت شاهد بدين وورثته صغير وأحلف المطلوب فنكل
فليكتب القاضي بذلك قضية ويشهد على ما ثبت عنده
من شهادة الشاهد لئلا يفقد من بعده أو يموت الشاهد أو فسد
وإن شركه وارث كبير حلف الكبير واستحق ما يخصه
وأحلف المطلوب فإن نكل عجل حق الطفل وإن كان حالا ثم لا
يمين على الصغير له بعد كبره كما لو نكل وإن حلف أخر حقه
حتى يكبر الصبي فيحلف وإن كبر والغريم عديم فإن كان
يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع الصغير على
أخيه بنصف ما أخذ بعد يمينه إذا كبر قيل وكيف يحلف
الصبي على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يستيقن
بمثله فيحلف بذلك قال مالك ويحلف على البت أن هذا الحق
لحق **ومن كتاب ابن سحنون** وهو متسق بقول مالك
فإن قيل كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو
لا يدري هل شهد له بحق أم لا قال يحلف معه على خبره وتصديقه
كما جاز له أن يأخذ ما شهد به الشاهدان من مال وغيره ولم
يعلم ذلك لا يختلف في هذا وقد يشهدان له بموت أبيه فيرثه

فيأت ولا يعلم ذلك إلا بقولهما د قال مالك ويحلف مع
الشاهد في دين لأبيه على الميت ولو قام له شاهد أن
لأبيه على عليه أنه يحلف على أن أباه قبض ذلك الدين قال
ابن كنانة ويحلف الكبار مع شاهد أبيهم على الميت في
الدين وأنهم لا يعلمون أباهم قبض من ذلك شيئا ولا قبضه له
قابض فتصير أول اليمين على البت والثانية على العلم
ومن كتاب ابن المواز قال مالك وإذا قام شاهد
لطفل بدين لأبيه لم يحلف معه أبوه قيل فإن كان ممن
تلزمه نفقته قال وإن لزمه ذلك له د قال ومن زوج ابنته صغيرة
من صبي فمات الزوج فطلب أبوها المهر والميراث فأنكر أبو
الزوج التسمية وقال كان على التفويض فليس لها غير الميراث
وإن كان لها شاهد حلفت الجارية إذا كبرت معه د قال
محمد ولا أب يعلم بتعيين ذلك إن أنكحا جميعا بالتفويض قال ابن المواز
في كتاب النكاح وكذلك لو ادعى الأب التسمية مع الشاهد
فإن ادعى علمها حلف فإن لم يحلف ضمن إن لم يتولها بشهيدين
ولها أن تدع أباها وتحلف مع شاهدها ولها ذلك في ملاء
الأب وعدمه وفي كتاب النكاح منه هذا **ومن كتاب**
ابن سحنون في الصغير يقوم لأبيه شاهد نحو ما ذكر
محمد وزاد وعن أشهب أنه يحلف المطلوب وإن حلف أخر الحق
إلى أن يكبر الصبي قال ابن القاسم ولا يحلف الأب مع شاهد
يقوم لابنه د ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وإذا أقام

الصغير شاهد بحق في نصيبه من دار او عبد او مائة علمه
فليسلم ذلك الى من هو بيده بعد يمينه ولا يوقف عليه فاذا
بلغ الصغير حلف استحقه ان كان قائما والا فقيمته يوم
ان كان فائتا وقاله ابن عبد الحكم واصبغ د ومن كتاب
ابن المواز وان شهد شاهد لوارث صغير بصدقة وحيازة تمها
في الصحة فلم يوجد شاهد اخر فقسمت الصدقة بين الورثة
بامر قاض ثم كبر الصغير الكاتب او كان غائبا فجاء بشاهد
ثان فانه يقضى به مع الاول فيرد القسم وما فات من الرقيق
بعتق او ولادة لم يرد ويتبع الورثة بالثمن وان لم يفوتوا الا ببيع
فليردوا ويودى الثمن ويرجع به على الورثة وكذلك الارض
ويدفع قيمة العمارة قائما اما الكبير فلا يجزيه شاهد ثان
حتى يأتي بشاهد غيره لان تركه اليمين في الاول ترك لشهادته
وقوله فقسمت بامر قاض غير صواب ولا يكون يقسم الغائب
واما الصغير فليوقف له حتى يكبر الا ما لا يصلح ايقافه مثل
الحيوان ونحوه فليبع ويوقف ثمنه حتى يكبر فيحلف او ينكل
فيحلف الاكابر على العلم **ومن كتاب ابن سحنون**
واذا اقام شاهدا بدين لميت ووارثه اخرس لا يفهم ولا يفهم عنه
ردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وان
حلف ترك الى ان يبرأ المعتوه فيحلف ويستحق **ومن العتبية**
قال اصبغ عن اشهب وهو في كتاب ابن سحنون عن اشهب
في الميت يثبت عليه الدين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه

والورثة صغار وحلف الطالب انه ما قبض فان حلف دفع
اليه المال الان فاذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا
المال قال اصبغ جيد كما قال مالك في الدين يكون له
ومن المجموعة قال المغيرة في رجل اعتق عبده ثم
قام شاهد لصبي مات ابوه ان اباه اشترى ذلك العبد من
المعتق قبل عتقه قال يوقف العبد بخراجه فان حلف بعد ان
بلغ استحقه وغلته من خراج فان لم يحلف كان حرا وخراجه
له قال وان جنى جناية في هذا الوقت فهو موقوف فان ثبت
رقه خير فيه مثل مستحقه

في الورثة يقوم لهم شاهد بدين لميتهم
او للموصى لهم بالثلث د **ومن العتبية**

سئل مالك عن الوارث يقيم شاهدا في حق لابيه ايحلف
على العلم قال على البت واما لو جاء بشاهد بدين حلف انه ما علم
ان اباه اقتضى منه شيئا وقال ابن كنانة يحلف الاكابر من
الورثة مع شاهدهم بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
ان هذا الدين عليه لميت ثم يقولون ولا نعلم انه اقتضاه ولا
اقتضاه له متقاض قال وفي كتاب ابن المواز يحلف الوارث
ان كان كبيرا مع شاهده انه حق عليه على البت ويزيد مع
ذلك ايضا انه ما علم انه اقتضى منه لها شيئا قال في موضع
اخر ولا اسقط منه عنه شيئا في علمه د قال ابن سحنون عن
ابيه وكذلك لو اقامه ابوهم ثم لم يحلف حتى مات يحلفوا معه

قال ويجوز لهم أن يحلفوا بالخبر الصادق كما يجوز لهم أخذ
المال بالشاهدين وفي الباب الأول مسئلة من هذا ، وروى
ابن القاسم عن مالك في الموصى له بالثلث يأتي بشاهد
بذكر حق للميت أنه يحلف الموصى له بالثلث مع الشاهد
كالوارث وقاله في كتاب ابن المواز وقال فإن نكل حلف
الغريم وبرئ قال وليس للورثة فيه حق بعد حق في الثلث

في الشاهد يقوم فيما وليه غير الرجل أو شيء بيده أو وليه الأب لابنه الصغير :

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك فيمن أمر عبده أو وكيله بقضاء
دين عليه فجحد القابض وأقام شاهدا حلف العبد وبرئ السيد
الآمر وإنما يحلف الوكيل كان عبدا للموكل مسلما أو كافرا
قال ابن القاسم لأنه الوكيل شهد وليبرأ هو ، قال ابن المواز
فإن نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب أنه ما
قبض لأنه ضيع إذ لم يشهد شهيدين ، وإن نكل عن اليمين وأما
إن نكل العبد فليحلف السيد كما يحلف مع شاهد لحق العبد
بعد موت العبد وكذلك إن كان العبد ميتا أو الوكيل
عديما أو ميتا فليحلف الآمر مع الشاهد على الدفع ويبرأ ،
وكذلك إن وكل عبدا لغيره فلم يشهد شاهدين لقضى
العبد إن كان ما دفعه في ذمته وإن كان الوكيل معدما
ومن أبى أن يحلف فلمن وكله أن يحلف مع الشاهد لعذر وصل
هذا الحق إلى غريمه كمن قام مع شاهد ببراءة لأنه مودى عليه

٥٤

دفعه أبوه وكذلك على حق لأبيه قبضه ويسع هذا الوارث
أو الموكل أن يحلف على ما لم يحط به علما فإن له ذلك في
الحكم إلا أن فيما بينه وبين الله لا أحب له ذلك إلا أن يكتب
له بخط يعرفه أو بما يتظاهر عنده ويتواطأ حتى لا
يشك فيه فيكون ذلك عنده كالمعاينة ، قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون في العبد المأذون يقيم شاهدا
بحق وينكل عن اليمين وإلا فليس لسيده أن يحلف ما كان
العبد قائما ونكوله عن اليمين كإقراره وإقراره جائز
ولو مات العبد حلف السيد مع شاهد عبده وأخذ المال ،

ومن كتاب ابن المواز ومن المجموعة من رواية ابن نافع
قال مالك ومن غصب بيده بكرا ولي سواه شهد بكونه الغاصب
المغتصب وصل به فأقام الحاضن على ما يدعي شاهدا أنه البكر
الذي بعثه من شيء بكى فله أن يحلف معه إن تبين أنه
شيء يجب للغائب ، ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن
أمر رجلا يشتري له جارية أو سلعة ففعل ودفع له الثمن
بشاهدين والبائع منكر ثم فات الآمر بينه على البيع
حلف مع شاهد وكيله وإن لم تقم بينة فاليمين على
الوكيل ، قال ابن نافع عن مالك في الرسول يقبض ثمن
سلعة باعها المرسل فقال المبتاع دفعته إلى الرسول وأنكر
فليحلف الرسول ما أخذه إلا أن يكون الرسول ممن لا يحلف
لصغر وشبهه فليحلف المرسل ما علم أنه وصل إلى رسوله

كذا في الأمر

شيئا ويستحق ذلك ومن كتاب ابن المواز قلت أيحلف الأب في
خمر لابنه الصغير قال إن كان هو الذي دفعه أو باعه وله بذلك
شاهد فإنه يحلف فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى عليه
حلف وبرئ ولزم الأب غرم ذلك من ماله وقاله مطرف وعبد الملك
ابن هرمز في الوصي يدعي عليه بعض غرماء الميت أنه دفع
إليه ما كان عليه فأنكر الوصي أن يكون قبض منه شيئا
فطلب منه اليمين فنكل ورد اليمين على الغريم فحلف وبرئ
أن الوصي يغرم ذلك من ماله لا لليتامى

في الشاهد للميت أو عليه هل يحلف غرماؤه

من المجموعة قال مالك في الميت يقوم له شاهد بدين وعليه
ديون للناس فأبى ورثته اليمين مع الشاهد فللغرماء أن يحلفوا
ويأخذوا حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء لتركهم
اليمين لنكولهم عنها أولا إلا أن يقولوا لم نعلم بفيه فضلا
ويحلفوا ذلك فليحلفوا ويأخذوا قال سحنون وإنما كان
للورثة أن يحلفوا أولا لأنهم لو نكل الغرماء عن اليمين
لم يقبضوا دينهم كان للورثة اليمين مع الشاهد فلذلك
لهم الحلف أولا إذا لم يتم الغرماء فأما إن حلفوا وثبتت حقوقهم
وطلبوا أن يحلفوا لهم المبدرون بهم لأنهم أولى بتركته
وروى ابن القاسم عن مالك مثل ما تقدم قال محمد والمعروف
لمالك أنه يبدأ بدين الورثة إن كان في الحق فضل عن دين
الغرماء فإن لم يكن فيه فضل فلا يحلف إلا الغرماء فإن نكلوا

الموّاز

حلف الغريم وبرئ وقد روي عن ابن وهب في قيام شاهد بدين
للميت يقوم به غرماؤه أن الورثة يحلفون معه فإن نكل حلف
غرماؤه واستحقوا قدر دينهم فإن فضل شيء لم يأخذه الورثة
لإبايتهم اليمين قال أصبغ وإن حلف الغرماء ثم طرأ مال آخر للميت فلمن
الآخر منه ثم لا رجوع يكون للورثة أخذ الدين الذي فيه
الشاهد إلا بيمينهم قال محمد بل ليس للغرماء ولا للورثة أخذ
الدين إلا بيمين الورثة ولا تغني يمين الغرماء الذي حلفوا ولا لأنه لما
طرأ ما يغني به دينهم صار الورثة أحق بدين الميت وباليمين عليه
مع الشاهد ولو لم يطرأ مال لأكل لما حلف الغرماء واستحقوا
دينهم تركوا الميت فصار كمن لا دين عليه وصار الدين ميراثا
قال وإذا نكل غرماء الميت عن اليمين حلف المطلوب وبرئ ولا
حق في ذلك للورثة إلا أن يفضل منه عن الدين فضل فيحلفون إن
شاءوا قال مالك فإن كان فيه فضل قيل للورثة احلفوا واستحقوا
الفضل فقط إلا أن يتبين من الغرماء أنهم ما تركوا دينهم إلا
للورثة خاصة وللذي هو عليه وإلا فهو للميت من كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن عليه دين وقام
شاهد له بدين له ونكل عن اليمين قال فليس لغرمائه أن
يحلفوا إذا كان نكوله على الوجه الجائز لا الإقرار فأما إن قضى على
يديه حتى لا يجوز إقراره فلغرمائه أن يحلفوا إذا نكل ويستحقوا
ذلك فيقتسمونه بينهم على ويحلف كل واحد على أن ما
شهد به الشاهد من جميع الحق لا على ما ينوبه

ومن نكل منهم فلا محاصة له مع من حلف قال مطرف فإن
رجع أحد منهم بعد نكوله فإنه لا يقال وقال ابن الماجشون
للناكل معاودة اليمين وليس كنكوله عن حق نفسه لأنه
يقول ظننت أن الغرماء سيحلفون ويغنينا عن اليمين أو يقول أردت
أن أكشف عن علمه وعن وجهه فإنه يقال ما لم يمض الأمر به
والحكم فيه **ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية**
من رواية عيسى عن ابن القاسم في ميت قامت امرأته بمهرها
وعليه دين لبنيهم ولم يدع وفاها وقام شاهدان أن المرأة
تركت مهرها للزوج فكلفهما أن يحلفوا ويكونوا أحق بما ترك
ثم انظر مال وكان ما فضل للغرماء وقام بعضهم يحلف الآن
ورثته مع الشاهد وورثوا الطارئ ولا يجزيهم يمين الغرماء
أولا قال في رواية عيسى فإن نكل بعض الغرماء كان لمن حلف
بقية حقه قال ابن حبيب قال أصبغ إذا أقام الغرماء شاهدا
بالبراءة من دين وهو ميت أو مفلس فليس لغرمائه أن يحلفوا
ويبرؤا كما كان له هو وإنما يحلفون في دين له لا في براءة
ذمته وبيمينه على أنه دفع وحمل بالغيب والذي ذكر ابن
المواز لأن هذه يمين محضة لا رجع بالغيب قال محمد بن عبد الحكم
وإذا مات وعليه دين وله دين موجب بشاهد واحد ولا مال
للميت فقيل للطالب احلف مع شاهد الميت وخذ من الدين
إذا حلف فحلف قال فقيل على الدين فإنه يأخذ حقه منه ثم لا
يأخذ الورثة ذلك الدين حتى يحلفوا مع الشاهد فإن نكلوا لم

يأخذوا من الذي شهد عليه بالدين شيئا وحلف فيه في ولو
حلف الدين فأخذه الحالف ثم طرأ للميت مال لم يعلمه به فليأخذ
الورثة ويتفرد بما أخذ الغريم ولو كان للميت مال حاضر فقال
الورثة نحن نأخذ المال الحاضر ويقضي بذلك أهل الدين وقالوا
نحن نحلف مع شاهد الميت ونأخذ ذلك الدين فليس للغرماء
ذلك إلا للورثة ولا يحلف إلا الورثة هنا وإنما يحلف الغرماء
إن لم يكن للميت مال يوفى منه الدين فإن كان له مال حاضر
فيه تقضى الدين ويحلف الورثة في الدين إن شاؤوا وإذا أقام
للميت شاهدا بدين ولا مال له غيره وعليه دين فحلف بعض
غرمائه مع الشاهد ونكل الآخرون عن اليمين فإن من حلف يأخذ جميع
حقه من هذا الدين إلا ما يقع له منه ولو قام شاهد لو حلف
الورثة بقوم لهم شاهد بقتل خطأ فحلف بعضهم فلا يجوز
لمن حلف إلا حصته لأن حظهم في الدية بعينها وليس يحلف
الغرماء في هذا المال بعينه

فيمن نكل عن اليمين مع الشاهد ثم وجد شاهدا ثانيا وقام له شاهد فيه لا يحلف فيه معه

ثم أصاب آخر أو حلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا
من كتاب ابن المواز ومن أقام شاهدا ثم نكل عن اليمين
فحلف المطلوب وبرئ ثم أصاب شاهدا آخر فليس تنفع
له الحكم به ولا يضم إلى الأول فإن الأول رد اليمين لأنه لأن اليمين
الأول إنما أسقط بها المطلوب الشاهد الأول قال ابن عيسى

لا ترد اليمين على المطلوب ثانية لانه قد حلف مرة وروى
يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه سئل اذا وجد شاهدا اخر
قال لا يضم الى الاول لان نكوله عن اليمين اولا قطع حقه بخلاف
الذي لا يجد بينة او يغيب بينته فيحلف المطلوب ثم يجد
بينة او بعض من ذكرها ابن سحنون عن ابن القاسم قال
وسئل عنها ابن كنانة فقال مثله انه لا يقبل مع الشاهد
الثاني لانه قد وضع حقه بالنكول **ومن كتاب ابن
المواز** قال ومن كان انما اقام شاهدا واحدا لا يحلف معه فيه
من عتق او حد فحلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا اخر
فانه يضم الى الاول ويقضي بهما لانه منع اولا من اليمين فلم
يكن نكول يسقط به شاهده وهو كصغير قام له شاهد
اخر فانه يحكم بهما. وقال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون
عن مالك فيمن اقام شاهدا بحق فلم يحلف غيره وقاضيهم لا
يقضي باليمين مع الشاهد فلم يقض له بشيء ثم وجد شاهدا
اخر قال يقضى له بحقه وقد اخطا قاضيهم اذ لا يقضي باليمين
مع الشاهد وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد
الحكم عن مالك فيمن اقام شاهدا بحق ونكل عن اليمين
معه ثم وجد شاهدا اخر فانه يضم له الى الاول ويقضى
له وقال ابن كنانة هذا اوهم وقد كان يقول انه ليس له
ان يضم لعمري انما هذا في الحدود والعتق يقيم شاهدا على طلاق
او عتق فيحلف السيد والزوج ثم يقوم شاهد اخر فله

يضم الى الاول اذ لم يتقدم له نكول وقاله ابن الماجشون
وقال اصبغ يقول غلط الاول في الحقوق كما لو لم يقم
شاهدا وحلف المطلوب فنكل ورد اليمين على
المدعي فحلف واخذ ثم وجد المدعى عليه بينة تشهد به
من دفعه الحق فليقم بها ويبرا ويرجع الى ما اخذ منه فياخذه
ولو ان المدعي حين رد عليه اليمين نكل فلم يقض له بشيء
ثم وجد بينة على دعواه فانه ياخذ ببينته قال اصبغ
هذا الذي لا اعرف غيره من قول اصحابنا. وقال ابن حبيب
وهو اشبه بقول عمر بن الخطاب البينة العادلة احق
من اليمين الفاجرة وهذا مذكور في كتاب الاقضية مختلطا
وقال مطرف وابن الماجشون فيمن ادعى حقا ولا بينة له فحلف
المطلوب وبرئ ثم وجد المدعي شاهدا فانه لا يحلف معه
ولا يقضى له هنا الا بشاهدين لانه لا يسقط يمين غير ذي
حق بيمين مع شاهده. وقاله ابن عبد الحكم واصبغ
وقال مالك في كتاب ابن سحنون والمجموعة فلم يحلف
معه ورد اليمين على المطلوب فحلف ثم اقام الطالب
شاهدا بعد ذلك قضى بهما ان كان عدلا وجه

**فيمن قام له شاهد واحد باقرار غريمه
هل يحلف انه اقر؟ قال ابن عبد الحكم**
واذا شهد شاهد ان فلانا اقر لفلان بمائة دينار حالة
حلف المشهود له بالله لقد اقر له فلان بمائة دينار حالة

ولقد شهد له شاهد بحق فإن قال لا أحلف بل احلف انه

أقر لي بما به او احلف ان في عنده ماية او لقد غصبني ماية

في يمين فلا تلزمه اليمين الا على ما شهد به شاهده فإن

شهد شاهد انه غصبه ماية فإن كان المشهود عليه

غائبا او ميتا استحلفه يمينا على ما ذكرت لك ثم يستحلفه

ثانية انه ما قبضها ولا شيئا منها ولا احال عليها ولا احتال

بها على احد ولا عنده بها رهن ولا ونيقة الا ما رمع بها الى

القاضي من الشهادة وانها عليه لثابتة ثم يقضي له بها

في الشاهد يقوم بطلاق او عتق او حد او لم يجد شاهدا من كتاب ابن المواز

واذا ادعت امراة الطلاق ولم تجد شاهدا فلا يمين

الا مكرهة وقاله مالك قال ابن القاسم والامة تدعي

العتق كذلك وان قدرت الحرة ان تفتدي بكل مالها

فلتفعل ومن اقام شاهدا في عتق او طلاق او حد

بنكل المطلوب عن اليمين وقال مالك يحكم عليه وبه

قال اشهب ثم قال مالك يحبس حتى يحلف وبه اخذ ابن القاسم

واكثر اصحابنا لاني ان حكمت بنكوله حكمت

بشاهد بغير يمين فيكون اخف حالا من الاموال فاذا

طال حبسه تركه قال ابن القاسم وطول حبسه سنة

وكذلك في الحدود الا الجراح فانه يقتص منه وح

بعد يمينه في العمد او ياخذ ارش الخطا قال ابن سحنون

واخبر سحنون بقول مالك انه يسجن ابدا حتى يحلف **ومن كتاب ابن المواز** قال اشهب عن مالك واذا اقام

شاهدا بالطلاق فابى الزوج ان يحلف ثم قال انا احلف فليس

ذلك له وكذلك في العتق على رواية اشهب وكذلك من

اقام شاهدا بحق وابى ان يحلف ورد اليمين ثم بدا له ان يحلف

فليس ذلك له **ومن المجموعة** قال ابن القاسم فيمن اقام

شاهدا على رجل انه مولاه اعتقه وهو منكر فلا يمين

عليه قال اشهب لا يجد شيئا هو له ونكوله اقرار على العاقلة

ولا يجوز اقراره عليهم على هذا الوجه وقال ابن الماجشون

احلفه فان ابى سجنه على هذا الوجه حتى يحلف قال ابن القاسم

وابن وهب في المجموعة والعتبية قال مالك فيمن اقام

شاهدا على رجل انه قذفه فليحلف له ما قذفه فان نكل

سجن ابدا حتى يحلف قال ابن القاسم في العتبية من رواية

اصبغ فان طال سجنه خلي ولا ضرب عليه وهذا تقدم في باب

يمين قلم شاهدا بقذف ونحوه **ومن كتاب ابن المواز**

وان اقام شاهدا ان سيده اعتقه في مرضه فاليمين على

الورثة على العلم **ومن كتاب ابن سحنون** وعن شاهد

شهد بالبينة فاحلف الزوج فحلف ثم نكث الشاهد واقامت

المراة شاهدا غيره انه لا يضم الى الاول لانه الان ساقط الشهادة

وقد تقدمت اليمين باسقاط شهادته الاول وكتب شجرة الى

سحنون ومن شهد عليه شاهد في غيبته انه حنث في امراته

ورفعه والزوجه غايبه فكيف يحال بينه وبينها بكتب
انه يوقع الرجل وتقر المراه بوطيها حتى يشهد على عيانها
البينه وحل بينه وبينها في رفعها اليه واو يثبت الامر عليه
بشاهد من حكمت عليه وان لم يثبت عليه الا شاهد واحد طلقه
انه ما طلق ولا اعتق وان نكل حلف ورد عليه كل شي وان
نكل ما حلف وقد اختلف قول مالك واصحابه في نكوله
ونكول بعضه ومن ذكرناه قبل هذا

في شهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال من الاستهلال وغيره وهل الباب

من تقدم ذكر كثير من معنا في الباب الاول في النسا
واليمين وشهادة النسا **من المجموعه** ابن القاسم
ومن حلف بعتق او طلاق ان لم يكن بفلانه عيب بموضع
كرا بمكان لا يراه الا النسا وقالت الحره لا امكن من ينظر الي
وقالت الزوجه والوصيفه لنا ذلك اذا دنت الحره في ان ينظر
اليها امراه فنكرت القوابل فيما يحق عليه فهو مثل الرجال
يجوز فيه شهادة امراتين للضروره وقد اختلف في امراتين
وكلما مال الضروره يجوز في هذا اقل ما يجوز من النسا وهو
اثنتان وليس لشهادة الواحده اصل في مال ولا غيره قيل فلم
لا حلفت معها بيمين قال لم يسلك بها مسلك الشهاده على
المال لا لكن للضروره **ومن كتاب ابن المواز**
قال مالك ولا يجوز شهادة امراة في شي ويجوز شهادة

امراتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين من الولاده
والحمل وعيوب الفرج والاستهلال والرضاع ويحتاج
في الرضاع معهما ان يكون فاشيا عند المقارب ذ ويجوز
شهادة القابله مع اخرى على الولاده والاستهلال ذ قال واذا
شهدا امراتان على ارتخا السن لم يفض الزوجه الا بيمينها ذ
وان ابتاع امه على انها بكر فقال لم اجدها بكرا فان قالت
امراتان افتضاضها قريب حلف البايع وبري وان قالتا بعيد
حلف المبتاع وردها ذ قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك
واذا شهدت امراتان ورجل على استهلال الصبي لم تجز
شهادتهم وقاله ربيعه وابن هرمز وقاله ابن الماجشون وابن
عبد الحكم واصبغ قال ابن حبيب وذلك لارتفاع الضروره
بحضور الرجل فسقطت شهادة الرجل والمراه وفي الرجل وحده
ولم تجز شهادته على اني سمعت من ارضى من اهل العلم من يجيز
ذلك وراه اقوى من شهادة امراتين وهو احب وذلك ان ابن
وهب روى ان ابا بكر وعمر وعلي ومروان اجازوا شهادة القابله
المسلمه وحدها وروي عن عمر انه ورث صبيا على انه استهل
ثم مات هو وامه بشهادة القابله **ومن كتاب ابن**
المواز ومن العتبيه من رواية يحيى بن يحيى وعيسى عن
ابن القاسم وان شهدتا امراتان على الاستهلال وعلى انه صبي
او جاريه الا ويكون مع شهادتهما اليمين ذ قال ابن القاسم
في كتاب ابن سحنون لانها شهادة على مال ذ قال اصبغ في

في العتبية والقياس الا تجوز لانها تصير نسبا قبل ان تصير
ثم الاد قبل ميتا ذا يرث ويورث قال بادني المنزلتين الا ان يكون
لا يبقى يخاف عليه ان اخر دفنه الى ان يأتي الرجال فتجوز
شهادة تمزقيه د وروي اشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون
ان شهادة تمزق لا تجوز على انه ذكر واخذ به اشهب وقال سحنون
القول ما قال اشهب لان الجسد لا يفوت والاستهلال يفوت
وعاب قول ابن القاسم وانما يرث ويورث عند سحنون بادني
المنزلتين قال ابن سحنون الا ان تكون الولادة بموضع لا رجال
فيه ينظرون الى الجسد والجسد لا يبقى ويخاف عليه ان اخر
دفنه الى وجود الرجال فاستحسن اجازة شهادة النساء
حينئذ ويكون كما قال ابن القاسم **ومن كتاب ابن المواز**
لا تجوز شهادتهما على انه ذكر ولا يعرف ذلك كمعرفة
الاستهلال د قال اصبغ في قول اشهب لا اجوز الا على انها انثى
وقال اصبغ ان مات بالمدينة وطال مكثه فلا يمكن اخراجه
لتغيره فان كان يفضل المال يرجع الى بيت المال والعشيرة
البعيدة اجزت شهادتهما على انه ذكر او انثى وان اصبغ
فالمثله قال يعرف بادني المنزلتين **ومن العتبية** روى عيسى
عن ابن القاسم قال واذا ولدت ثم ماتت هي والولد في ساعة
فشهد النساء ان الام ماتت اولا حلف ابوه على ذلك واستحق
ما يرث عن امه لانه مال د **ومن المجموعة** قال ابن الماجشون
ان شهدنا ان علانه ولدت ولدا حيا ثم مات يجوز واما في

وان بكل ... ثم اخرب بقول اشهب قال اشهب ... لا تجوز ... فقال اصبغ ...
انه رجع ... ورواه ابن حبيب ... فانه لا تجوز شهادتهما ... من ابن ...

في موته فان وجد ميتا جازت شهادتهما د قال سحنون وفيه
وفي العتبية انما تجوز شهادتهما اذا لم يفرق الصبي فاما
ان شهد الرجال الميت فانه لا يجوز لان الاستهلال لا يبقى
والبدن يبقى **ومن المجموعة** والعتبية رواية عيسى
عن ابن القاسم واذا قال لامته اول ولد تلده فهو حر فشهدت
النساء في ذلك لجازت د ابن حبيب عن اصبغ وان ولدت
توامين فشهدن ان الاول منهما خرج اولا جازت ويعتق
دون الاخر وقاله ابن وهب د قال عيسى في العتبية قال
ابن القاسم فان جهل ولم يشهد عليه فيعتقا جميعا لانه
يعتق من كل واحد نصفه ثم يتم عليهما بالقضاء **ومن
المجموعة** قال ابن الماجشون واذا اقر بوطء امته فشهد
امرأتان انها اسقطت كانت بذلك ام ولد وان شهد بذلك
اختاها بعد موت السيد لم تجز شهادتهما اذا كان يعتق
الولد الذي تعتق به فاما ان شهدتا انها ولدت ولدا تعرفان
ثبتت ولادتها من سيدها في حياته جازت شهادتهما
ويلحق النسب بالميت وقال ابن وهب عن مالك اذا شهدتا
في امة انها اسقطت بعد موت سيدها وقد كان مقرا
بوطئها فشهادتهما جائزة قال عنه اشهب ولا تجوز
شهادة رجل واحد على الاستهلال د قال سحنون في امرأة
ادعت ان زوجها جرحها في موضع لا يراه الرجال ما يادن
ان ياخذ قيا من الجرح قال من لو كان بها جراح في الفرج يحتاج

الى علاجه جاز ان ينقب الطبيب في ذلك الموضع دون
ما يسقاه حتى يعالجه واما في قياس الجرح فانه اجيز شهادتهن
فيه الجراح حيث يجوز الشاهد واليمين ومن كتاب
ابن المواز قال مالك في امراة في الرضاع لا تقبل الا ان
يكون فشا في الصغر عند المعارف قال وقال ايضا ان لم يعرف
ذلك الا امراة فليس بشيء واما امراتان فان كان معه انتشار
في المعارف حكم بقولهما الا ان يكونا عدلتين معهما يعلم
الجواري فلا تجوز الشهادة ومن المجموعة قال ابن الماجشون
لا يجوز فيه اقل من امراتين عدلتين ولا يفسخ النكاح منه
الا ما فشا واشتهر وياتي من غير وجه ولا اثنين وما كان
قبل التزويج وان ضعف فيتقى فيه التورع

**في شهادة العبد واهل الذمة وكيف ان
شهد العبد بعد عتقه والذمي بعد اسلامه
والصبي بعد كبره بشهادة ردت قبل ذلك او لم ترد**

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك لا يجيز القاضي
شهادة اهل الذمة بينهم ولا على مسلم ولا له لكافر او
مسلم ورواه عنه ابن نافع قال اشهب وقد شرط الله
ذوي عدل وقال ممن ترضون وليس الكافر من ذلك ومن
كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادة الكافر في شيء لا خلطة
ولا قتل ولا وصية في سفر لضرورة ولا غيرها ابن القاسم
وآية الوصية في السفر او آخران من غيركم منسوخة

بقوله ذوي عدل منكم قال ولو رضي الخصمان بشهادة
مسخوط او كافر فلا يحكم بذلك حاكم ومن
كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون في يهود يتداعيا
في شيء فيستشهدوا بينه مسلمين وقد رضيا بشهادة
رجال يهود فسموهم يحكم بينهم بشهادة او لبك حاكم
اليهود ثم رجع احدهما عن الرضى بذلك فان ذلك له ولا
تجوز شهادة يهودي على يهودي ولا على مسلم ولا على
احد وذلك كله وصاياه او لم يرضيا باهل مسخوط
لعله [illegible] وقد رضيا ما تحاكم الينا ومن المجموعة
قال مالك واذا شهد كافر او صبي او عبد فردت شهادتهم
فلا تقبل منهم بعد اسلام الكافر وعتق العبد وبلوغ
الصبي قال اشهب في المجموعة واختلف فيها بعض العراقيين
ومنه يقول اذا شهد وهو مسخوط فردت شهادته ثم حسنت
حاله ثم شهد لم تجز وهذا مثله قال عبد الملك وكذلك
اذا شهد بها في سفهه فردت ثم شهد بها بعد حلمه فلا
تقبل ومن كتاب ابن المواز ولو جهل الحاكم فحكم
بها اولا نقض الحكم فانه ينقض الحكم حتى شهدوا
بها في الحالة الثانية [illegible] ثم يحكم بها وكذلك
لو لم ترد اولا وقال ابن القاسم في المجموعة في عبد حكم
بينهما دينه [illegible] بعلم بذلك حتى عتق انا يحكم
لا اول برد ثم يقوم الان بها فيشهد ومن كتاب ابن المواز

ولو قال لخصم لحاكم شاهدي فلان العبد وفلان
النصراني فقال لا أجيز شهادتهما ثم أسلم النصراني
وعتق العبد فشهدا فقال يجوز ويقبل وإنما هذا من القاضي
فتيا د ومن كتاب ابن سحنون بلغني عن بعض العلماء
وهو قولي وهو قياس قول مالك وأصحابه أن الصبي والعبد
والنصراني إذا أشهدوا على شهادتهم قبل أن يعقل عنهم
يعقلوا أو ماتوا فشهد على شهادتهم أن ذلك غير مقبول
لأنهم أشهدوا غيرهم في وقت لا يقبل فيه علمهم وهو
خلاف أن يشهدوا في الحال الثاني بما علموه في الحال الأول
ولهذا باب في كتاب الشهادات الأول وفيه الحجة في
ذلك د **في شهادة الصبيان في الجراح والقتل**
من المجموعة وغيرها قال مالك الأمر عندنا أن
شهادة الصبيان تجوز بينهم في الجراح لا على غيرهم ما لم
يفترقوا أو يتعلموا أو يخببوا فلا تجوز إلا أن يكون قد أشهد
على شهادتهم قبل أن يفترقوا قال عنه ابن وهب فلا يبالي
رجوعهم د ومن كتاب ابن سحنون قال عبد الملك وإنما تجوز
شهادتهم في المقاتلة د قال ابن سحنون عن أبيه ونحوه
في العتبية ثم تنازع أصحابنا في بعض ذلك فقال ابن القاسم
عن مالك تجوز شهادتهم في القتل بينهم وقال غيرهم على وجه
الندب معقولا ولا تجوز شهادة الإناث د وقال ابن نافع
وسحنون إذا شهد صبيان على صبي أنه جرح صبيا ثم نزي

فمات أن في ذلك القسامة ويأخذون الدية د وقال أشهب
إنما تجوز شهادتهم فيما دون القتل ولا تجوز شهادة
الإناث منهم والعبيد ولا من فيه بقية رق د ولا تجوز شهادة
الصبيان في القتل د وروي عن مالك أن شهادة الإناث منهم
والعبيد لا تجوز وقال المغيرة تجوز شهادة إناثهم وذكورهم
في القتل د وروي عن مالك أن شهادة الإناث **ومن المجموعة**
وكتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون لا تجوز من
على غير الإسلام منهم ولا العبيد بعضهم على بعض وتجوز
شهادة الإناث من الصبيان د قال سحنون في المجموعة
واختلف قول ابن القاسم في شهادة إناثهم في الجراح فأجازها
في كتاب الديات ولم يجزها في كتاب الشهادات
ومن كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادة إناثهم
عند ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأجازها
عبد الملك د وأما العبيد كلهم فلا تجوز شهادتهم عند
مالك وأصحابه **ومن المجموعة** قال ابن القاسم ولا تجوز
شهادة صبي واحد ولا تكون معه قسامة وقال المغيرة
ولا يحلف معه في الجراح وذلك أنه لو شهد معه كبير
عدل سقطت شهادته بيمين الولي معه كشاهد قال
عبد الملك لا موضع في شهادة الصبيان لليمين وإنما
يجوز من شهادتهم ما يقطع بها وأقل ما يجوز منهم غلامين
أو غلام وجاريتين لا غلام وجارية ولا تجوز شهادة

الصبايا وجرحهن وإن كثرن لأنهن وإن كثرن فمقام
اثنتين واثنتين مقام صبي واحد ولا يحكم بشهادة واحد
ومن العتبية قال سحنون والذي آخذ به فيهم أن تجوز
شهادتهم صغارا حيث تجوز كبارا قيل له فلم لا يحلف
مع أحدهم صغيرا كما يحلف مع الكبير قال لأنهم لم تجز إلا
على الضرورة لا على العدالة ألا ترى أن مخالطة الكبار تبطل
شهادتهم وليس مثل هذا يبطل شهادة العدل قيل
فالصبايا قال تجوز شهادتهن في الجراح والقتل مع ذكر
كما تكون في الكبار قلت فلم لا تقبل في الحقوق قال
إنما قبلت منهم للضرورة ولا ضرورة في هذا وقال أصبغ
لا تجوز شهادة إناثهم بينهم في الجراح وقاله ابن القاسم
وإن شهد صبيان على جرح خطأ فلا يحلف مع شهادتهما
ومن كتب شهادة غلام وقد جاء عن علي أنه قبل شهادة
الصبيان وهذا يجمع الذكور والإناث ومن كتاب
ابن سحنون قال مالك وإذا قتل صبي صبيا لم يقسم على
قول الصبي ولا ينفع فيه إقرار الصبي الآخر قال سحنون
وعلى هذا جماعة أصحابنا ومن كتاب ابن حبيب
قال مالك لا يقسم على قول الصبي إلا أن يكون مراهقا
وعرف وأبصر وإن لم يحتلم فليقسم وروى مطرف عن
مالك أن شهادة الإناث تجوز حيث تجوز شهادة الصبيان
إذا شهد معهن ذكر وأقل ذلك اثنتان مع صبي ذكر

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وإذا شهدوا على
قتل صبي صبيا لزم العاقلة الدية بلا قسامة وقاله
أصبغ ومن المجموعة قال أشهب لا يجوز منهم
واحد ولو جاز لكان معه اليمين ولا يمين لصبي وإن وجد
حتى يكبر كان لصبية شهد لكبير وليس ينفعه ذلك
وتجوز ذكورهم لأنا ثم كان المشهود لهم أحرارا وأرقاء
قال ابن وهب وابن نافع عن مالك وإذا شهدوا لصغير على
كبير لم يجز ومن كتاب ابن المواز ولا تجوز شهادتهم
لكبير ولا عليه لصغير ولا له وإن شهدوا أن صبيا جرح
كبيرا أو قتله فأما في جرحه فلا يجوز لأن هذا المجروح
كبير دخل بينهم وأما على قتله فيجوز إذ [illegible] جنايتهم
وتجب الدية على عاقلة الجاني وقال في المدونة
ولا يقبل صغير على كبير أنه جرحه أو قتله قال ابن
المواز قال أشهب بلغني عن مالك في كبير وصبيين شهدوا
للصبي على صبي أنه قتله أنه يسقط الصغار وتجوز
وتكون القسامة مع شهادة الكبير إن كان عدلا
قال في كتاب ابن سحنون ولا يجوز صبي أو صبيان
مع رجل على صبي آخر ويكلف شهادة رجل آخر قال
سحنون ورجال دونهن لأن النساء يجزن في الخطأ وعمد الصبي
كالخطأ قال عنه ابنه وإنما أجيزت شهادتهم للضرورة
وإذا حضر معهم كبار لم تكن ضرورة وكذلك النساء لأنهن

يشهدون في الخطأ وعمد الصبيان كالخطأ. قال ابن المواز
وإذا دخل معهم رجل كبير أو امرأة شاهدًا أو مشهودًا
له أو عليه لم تجز شهادة الصغار لأن الكبير يعلمهم الأكبر
مقتول لم يبق حتى يعلمهم. قال ابن سحنون عن أبيه وإن
حضر رجال غير عدول فإن كانوا كما هم في السبعة فالجرحة
جازت شهادة الصبيان ثم وقف عن إجازتها. قال ابن حبيب
عن مالك إن شهد الصبيان مع كبير لم يجز ذلك قال مطرف
وذلك إن كان الكبير عدلا فأما مشتكى مسخوطًا أو
نصرانيًا أو عبدًا لم تقض شهادته شهادة الصبيان ثم
حضوره كلا حضوره. وقاله ابن الماجشون وأصبغ
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم إذا دخل
منهم رجل أو امرأة بطلت شهادتهم قال وإن شهد كبير
على صغير أنه قتل كبيرًا أو صغيرًا كانت بذلك القسامة
قال ابن المواز ولا ينظر في شهادة الصبيان إلى عدالة ولا
جرحة ولا عداوة ولا قرابة. قال ابن القاسم ولا تجوز
لقريب ولا على عدو منهم إذا تبينت العداوة. قال
عبد الملك يسبب في الجرح العداوة وما في القرابة
قال في المجموعة مجرى الكبير بين الأب والأم والزوجة
والمجرود في هذا لأنه جر إلى نفسه. وذكر ابن حبيب
عنه مثله. قال ابن المواز ولم يختلف أنه لا ينظر إلى عدالة
ولا إلى جرحة فيهم. ومن كتاب ابن سحنون قال

قال سحنون لا تجوز شهادة الصبيان إلا وفاقًا ومن علق
غير الإسلام ومن لا تجوز شهادته من الكبار لقرابة
من الأبوين والزوجة ونحوه فإنه يجري في شهادة
الصغار مجرى شهادة الكبار لأنه من جر إلى الشاهد إلى
نفسه وأما عداوة بعضهم بعضًا فلا تبطل شهادتهم
وليست بشهادة لما عور ولا تقع في مواضع العداوة
وروى معن عن مالك أنه أجاز شهادة الصبيان رجالا ونساء
وعلام. **ع انظر** في قول عبد الملك وسحنون في شهادة
الصبيان لقرابتهم كالأبوين وكيف يجري هذا وقد
قال أصحابنا لا تجوز شهادتهم لكبير وأما الزوجة
فيمكن أن يكون للصبي الزوجة الصغيرة وللصغيرة زوج
صبي. قلت لسحنون لم أجزت الصبيان بينهم في الجراح
ولم تجزها في الحقوق قال للضرورة لأن الحقوق يحضرها
الكبار ولا يحضر في جراح الصبيان الأحيان لو حضر
فيهم كبير لم تجز شهادتهم. قلت قيل هذا أن يجيزها في
غصب بعضهم بعضًا الأموال كما أجزتها في جراحاتهم
إذ لا يحضر الكبار غصب بعضهم بعضًا قال هذا موضع
اتباع الماضين ولا وجه للقياس فيها وهو كسنة أو سنة
قال غير سحنون لا تستوي الأموال والدماء وقد يرفع
ما بينهما فيقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا مثله في المال
للضرورة أن يحضروا ما الصبيان إلا كالضرورة

الى تحصين اموالهم وبكل شيء من هذا له موضع قال سحنون
وقد اجاز شهادتهم في الجراح علي بن ابي طالب وعبد الله
وعروة ابنا الزبير بن العوام وكثير من التابعين قال
ابو الزناد وهي السنة وقاله عمر بن عبد العزيز قال مالك
وهو الامر المجتمع عليه عندنا قال وما ذكر عن ابن عباس
انه لا يجوز شهادة الصبيان فمعناه عندنا على الكبار
ولا يرد شهادة بعضهم على بعض **ومن هذه**
الدواوين قال مطرف في ست صبيان لعبوا في بحر
فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على
الثلاثة انهم غرقوه فان العقل على الخمسة لان شهادتهم
مختلفة وهذا غلط ولا يجوز ذلك قال ابن حبيب مثله
في الصغار لا يجوز قال ولو كانوا كبارا واختلفوا هكذا
كانت الدية عليهم في اموالهم وكانهم قالوا لم تخرج
الدية عنا قال مالك في هذه الكتب الا كتاب ابن حبيب
فان شهد اثنان منهم ان فلانا دفع فلانا وشهد اخران منهم
انه انما دفعه فلان فطلبت شهادتهم قال ابن الماجشون
وابن المواز وابن عبدوس وابن حبيب قال ابن الماجشون
ولا تبطل شهادة الصغار الا ان يشهد الكبار ان ما
شهدوا به لم يكن بمحضرهم او معاينتهم او شهدوا فاختلفوا
في قولهم او انهم افترقوا قبل الشهادة ولا تبطل بمثل
شهادة الكبار **ومن العتبية والمجموعة**

الجنايه

قال ابن الماجشون وان شهد صبيان ان صبيا قتل صبيا
وشهد اخران ليس منهما القاتل انه دابة اصابته جبارا فالا
تمضي شهادة الصبيان على القتل ولو ان شاهدين من الجبار
شهدا بذلك بعد بلوغهما لم تجز لانها قد ردت عليهم اولا
ومن العتبية قال اصبغ اذا شهد صبيان ان صبيا قتل
صبيا الساعة وشهد رجلان انه لم يقتله وانهما كانا
حاضرين حتى سقط الصبي ومات وان هذا لم يضربه ولم يقتله
قال فشهادة الصبيان تامة ولا ينظر الى قول الكبيرين
كما لو شهد رجلان بقتله وشهد غيرهما انه لم يقتله
ولا ينظر فيه الى الاعدل قال ابن سحنون انكر سحنون
قول اصبغ هذا وقال قول اصحابنا ان شهادة الكبير اقوى
وان ذلك كالجرح للصغار وغير هذا خطا غير مشكل
اذ لا يشبه ذلك الكبيرين ومن كتاب ابن المواز قال
فاذا غيرت قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم الا
ان يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا ويرجعوا فيوخذ
برجوعهم فان شكوا فيها بعد بلوغهم لم يبطل ذلك حتى
يوقنوا انهم شهدوا بباطل وقاله سحنون في كتاب ابنه
ان رجوعهم قبل الحكم وبعد ان صاروا رجالا كالشهادة
رجلين انما شهد به الصبيان لم يكن فقولوا ولم يوخذ
بشهادتهم ما اخذ العدالة فتسقط فلا تخرجهم الا الشهادة ان
ثم انا لو لم يكن وقال مثله ابن الماجشون في المجموعة

وزاد ولو قبلت شهادة الصبيان على ام ثم شهدا اثنان منهم
قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة ان ما شهدنا به نحن والباقون
من ذلك باطل سقطت الشهادة كلها لانها شهادة
واحدة صبيان شهد عدول انها لم تكن وفي العتبية عنه
مثله . وقال عنه ايضا اذا قبلت قبل ان يفترقوا او يخببوا
وشهد عليها العدول ثم بلغ منهم من هو عدل ورضي فرجعوا
قبل الحكم بها عما كانوا شهدوا به فليسقط كلها لانها
شهادة الصبيان شهد عليها عدول انها لم تكن . قال ابن
سحنون عن ابيه واذا رجع الصبي عن شهادته فلا رجعة له
ولا ضمان عليه ولو رجع بعد ان بلغ وقد حكم بها لم يضمن
لانها كانت في حال لا ضمان عليه ولا ادب لو رجع ولو لم
يحكم بها حتى بلغ لم يضمن اذا رجع وبطلت ولم يحكم بها .
وهذا الباب قد ذكر غير شيء منه في باب مفرد في القسامة
وشهادته في معنى هذا الباب من القسامة على قول
الصبي المقتول والاختلاف فيه وغير ذلك من هذا المعنى
والله الموفق للصواب تم الثالث من الشهادات بحمد الله وعونه

الجزء الاول من الرجوع عن الشهادات

في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته بعد الحكم وفي التجريح بعد الحكم

من كتاب ابن سحنون قال سحنون اخبرنا ابن نافع عن
ابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن البياضي عن ابن المسيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يشهد
بالشهادة ثم يرجع عنها بعدما قضى رسول الله بها ان
شهادته الاولى جائزة . ورواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب
انه سال ابا جابر البياضي فذكره عن ابن المسيب عن
النبي عليه السلام قال يؤخذ باول قوله وذكر ابن المواز
عن ابن الماجشون عن المغيرة عن ابن ابي ذئب عن النبي عليه
السلام فذكر نحوه . قال سحنون عن ابن وهب عن الثوري
عن مطرف عن الشعبي عن علي بن ابي طالب ان رجلين شهدا
عنده على رجل انه سرق فقطع يده ثم اتيا باخر فقالا
كنا وهمنا هو هذا فابطل شهادتهما على الاخر واغرمهما
دية الاول يد بيد . وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعته
لقطعتكما . قال محمد بن عبد الحكم وفي هذا انه تقطع
يدان بيد وهذا قولنا وخلاف ابي حنيفة وفيه انه يقطع
الشاهدين اذا تعمدا قطعه وبهذا قال وبه اقول
وفيه انه من غرم رجلا بشهادته ثم اخطا فيها انه يغرم
وبه اقول . وفي الكتابين رواية ابن وهب عن جرير
عن النخعي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا
بان قالوا تعمدنا قتلوا به ومن رجع منهم فبان انهم قالوا
شبه ذلك لم يقتلوا وغرموا الدية وقاله الحسن .

ومن كتاب ابن سحنون ذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد انه
رجع اثنان منهم بعد الاكرنا فعليهم عقل تاما . قال
سحنون وغيره ان اصحابنا اختلفوا في رجوع البينة بعد الحكم
فقالوا ان قالوا وهمنا او شبه علينا فلا غرم عليهم ولا
ادب وان قالوا زورنا غرموا ما اتلفوا ويودبون وقال
اخرون يغرموا ما اتلفوا في العمد والوهم والشك ويودب
المتعمدون . وقال بعض اصحابنا اذا رجعوا بعد الحكم
في قتل وقطع انه يقتص من المتعمدين واكثر مذاهبهم
ان يضمنوا العقل في النفس والبدن ولا قود عليهم اذ لم
يلوا ذلك بايديهم وعليهم قيمة العبد الذي شهدوا بعتقه
ولا شي عليهم في الطلاق بنى بها الزوج او لم يبن . قال
ابن الماجشون في كتابه اذا رجع الشاهدان بعد الحكم
واقرا بتعمد الزور فعليهم ضمان ما يدخله الضمان من الديات
وغيرها من الاموال ويودبا وان قالا وهمنا فلا ضمان عليهما
ولا ادب والحكم ماض وهذا قول مالك والمغيرة . وقال ابن
المواز لم يختلف عن مالك في غرم الشهود رجوعا اذا شهدوا
بحكم فحكم به ثم رجعوا ولاكن قال ذلك اصحابه اجمع
المدنيون والمصريون . قال ابن القاسم واخبرني من اثق به
عن عبد العزيز بن ابي سلمة في رجوع الشاهدين بعد الحكم
قال يغرم نصف الحق ولا يرد الحكم . قال ابن القاسم فسألت
عنه مالكا فقال يمضي الحكم ولم يتكلم فيما وراء ذلك قال

قال ابن القاسم واشهب وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ
انه يغرم نصف الحق . قال ابن القاسم ولا شي عليهما حتى
يقرا بتعمد الزور . ولو قال ذلك احدهما وقال الآخر وهمت
او شبه علي وكان قضاء الدين ونسيت جميعا لا يغرم
ويغرم الاخر نصف الحق . وقال عبد الملك وابن عبد الحكم
واصبغ . وقال اشهب يضمنا اذا رجعا وان لم يتعمدا و
اعتذرا بسهو او غلط . قلت لابن عبد الحكم ولم لا
يلزمهما ما ادخلا فيه مما لم يكن عليه ببينتهما وان
كانت خطأ فقال لي ما اقربه وقال انظر . قال محمد ولو
رجع احدهما بعد الحكم لم يكن على المقضي له يمين مع شهادة
الذي لم يرجع ولا يقضي لو رجعا جميعا قبل قبض حقه .
قال عبد الملك واقرار الشاهد بعد الحكم بتعمد الزور كبينة
بشهادة وهو اقرار منه باتلاف المال فيضمنه قال وان
كان رجوعه بغير اقرار منه بتعمد الزور لم يضمن ويمضي الحكم
بقول الاول واما رجوع البينة قبل الحكم الا انه قد قبل
شهادتهما وانفذتا فانه يقبل رجوعهما ولا ينفذ الحكم ولا
غرم عليهما ولو رجعا بعد الحكم وقبل قبض الحق ينفذ الحكم
ولزمهما من ذلك ما يلزمهما بعد قبض الحق . قال سحنون اذا
رجعا قبل الحكم وقد شهدا بحق او حد لله من زنا او شرب
او خمر وفي حق للعباد من قصاص في نفس او جراح او نكاح
او طلاق او قذف او عتق وفي جميع الاموال فانهم يقالوا

ولا شيء عليهم من العقوبة انهم لو اتهموا في شهادتهم او رجعوا
عنها لشك خالطهم لان العقوبة في هذا بخلاف ان لو رجع
اخر عن شهادة شهد بها على باطل او شك اذا اراد التوبة
الذي شهد على الباطل وتثبت الشاهد خوفا من العقوبة
وقال بعض اصحابنا لو عوقبا لتهمتهم لكان لذلك اهلا
وارى ان لا يعاقب ومن كتاب ابن المواز قال واذا شهدا
في قتل او غيره ثم رجعا بعد الحكم برجوعهما ليس بشهادة
وهو اقرار على انفسهما بما اتلفا ونقضا شهادتهما الاخرى
باطلة والحكم ماض وروي لنا ذلك عن عبد العزيز بن ابي
سلمة وعن ابن القاسم وكذلك سمعت عبد الملك وابن عبد
الحكم يقولان وقاله اصبغ وقاله غير اصحاب مالك من
العلماء واختلف اصحاب مالك هل عليهما الادب فقال
ابن القاسم وعبد الملك عليهما الادب الموجع وقال ايضا
لو ادبا لكانا لذلك اهلا وقال ابن عبد الحكم لا ادب عليهما
لان ذلك توبة فليس كل تائب يضرب ولو ضرب ما رجع
راجع عن باطل وقال اشهب لو عوقب من رجع لم يرجع
احد عن شهادة باطل او شك اذا خاف العقوبة وكذلك
المرتد اذا رجع الى الاسلام لم يعاقب وكثير من يختار القتل
على الضرب قال سحنون ولو شهدا على رجل بشيء او قصاص
ثم اتيا قبل الحكم باخر فقالا هذا هو فلا تقبل شهادتهما
على الاول ولا على الاخر وقد خرجا من حد العدالة ويحدان [illegible]

فيما شهدا به من الزنا حد القذف في الحر المسلم واذا رجعا
بعد الحكم في جميع ذلك فلا يرد الحكم فالا وضمنا او
فلا يغرما وقال في كتاب ابن المواز اذا رجعا قبل الحكم
بقتلا او ضمنا بقصاص [illegible] عن رايهما فلا يقبلا وقاله ابن
القاسم واشهب وقالا ولو قالا بعد اخرى على هذا اشهد ثانية
ووهمنا في الاول لم يقبلا على واحد منهما وقاله ابن القاسم
عن مالك قال اشهب كان ذلك في حد او قتل او سرقة لانهما
اخرجا انفسهما من العدالة باقرارهما انهما شهدا على الوهم
والشك وقال اصبغ عن اشهب في بعض المسئلة ولو كانت
الشاهد قبل الحكم فيصيبا من شهادته بطلت وان قال
لم تكن كما شهدت وانما شهادتنا على هذا لم يجز الاول
ولا الاخر وقال ابن القاسم اذا اتيا بعد ريب في رجوعهما ولم
يتهما جنفا او وهما بينا العدالة وعرف صدقهما فيما اعتذرا
به جازت شهادتهما اذا استقبلا وان لم يتبين صدقهما لم
يقبلا فيما استقبلا قال ابن عبد الحكم ولو احدثا اخرى
قبل الحكم مما لو كان ذلك منهما قبل ان يشهدا لم تقبل
الحاكم فاما مثل ما يشبه ان يكون عليه قبل ذلك [illegible]
بشهادة بزنا او زنا او شرب خمر فلا يقبلها واما من [illegible] اخرنا
من شر بينهما وبين المشهود عليه او قذف او خصومة لو
كان ذلك قبل الحكم لم يقبلا عليه فلا يبطل ذلك شهادتهما
عليه قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدا على رجل انه اعتق

وفلان بما به د بنو فقضي بذلك لهما ثم رجع الشاهدان فقالا انما
شهدنا بما لا حق فيه وسمياه فان للمقضي عليه بالخطا به ان
يرجع عليهما بخمسين لانهما اقرا انهما اخرجاها من يديه
الى من لا حق له فيها ولا تقبل شهادتهما للاخر لان المائة كلها
له لانهما يجرحان شهادتهما ولا عليهما الى يغرما الا شيئا لانه
ان كان له حق فقد زعم على من هو عليه وليس قول الذي
قال انهما يعرفان له خمسين بشيء لانهما انما اخذا خمسين من مال
المظلوم فاعطياها من لا شيء له عليه . ولو كان عبدا
بعينه شهدا انه اقر به لفلان وفلان فقضي به لهما فاخذاه ثم
رجعا فقالا انما اقر به عندنا لفلان منهما فها هنا يغرمان للذي
اقر له نصف قيمة العبد لانهما انتفيا عليه هذا ان كان الذي
كان العبد في يديه يقول هو للذي شهدا له اخرا فان كان الذي
كان العبد في يديه يدعيه لنفسه وينكر شهادتهما
فليغرما نصف قيمته للمشهود عليه ولم يكن للمقر له به
اخرا الا نصفه . قال في كتاب ابن المواز واذا حكم بشهادتهما
ثم رجعا قبل ان يرجع المقضي عليه قبل يودي فطلب المقضي له
ان ياخذ الشاهدين بما كانا يغرما للغريم لو غرم قال لا يلزمهما
غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له جميعا او اقرا بتعمد
الزور ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين
بالغرم هرب او لم يهرب فاذا غرم اغرمهما . وكذلك لو شهدا على
رجل بعفو او بسنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغ

رجعا

هو وله ان يطلب القضاء بذلك عليهما الان ولا يغرمان الا ان
وقال محمد بن عبد الحكم للمقضي عليه ان يطلب الشاهدين
بالمال حتى يدفعاه عنه الى المقضي له . قال وقال
اصحاب ابي حنيفة لا يحكم على الشاهدين حتى يودي
المقضي عليه وفي هذا تعرض بيع داره وتلاف ماله و
الدين او جباه تلط عليه فيام . ارايت لو حبسه القاضي
في ذلك ايترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان بل يوخذان
بذلك حتى يخلصاه فان لم يفعلا حبسا معه . واذا شهدا
عليه بما به دينو يحكم عليه وضرب له الامام في ذلك
اجلا عشرة ايام او اكثر ثم رجعا قبل تمام الاجل فانهما يغرمان
ذلك الان للمقضي له ويبرا المطلوب وان لم يرفعا حتى حل
الاجل وودى ذلك المطلوب فليرجع بذلك عليهما . قال ابن
المواز وان اقام بينة بجرحتهما بعد الحكم فقد اختلف فيه
فقال ابن القاسم ينقض ذلك الحكم ان ثبتت جرحته
قديمة قبل الحكم واما ان لم يدر قدمها فلا ينقض . وقال
اشهب وابن الماجشون لا ينقض بما اتاه من التجريح
كما لا ينقضه قاض غيره لو ثبت عنده التجريح . قال
ابن المواز والذي قاله مالك وابن القاسم انه ينقض قضاء
نفسه واحتج مالك بقول عمر بن عبد العزيز ما من طينة
اهون علي من نقض قضاء قضيته رايت الحق في خلافه واما
قاض غيره فلا ينقض قضاء غيره بجرحة شهادة . ٥

في دعوى المشهود عليه رجوع الشاهدين وكيف ان قامت عليهما بينة بذلك وكيف ان جحدا ثم رجعا عن جحودهما

من كتاب ابن المواز واذا ادعى المقضي عليه ان الشاهدين
عليه رجعا عن شهادتهما امكنته من ايقاع البينة عليهما
قال ابن سحنون عن ابيه واذا ادعى المقضي عليه انهما رجعا
وقال لا شهد [illegible] وطلب يمينهما فان كان ذا ملطخ يوجب عليهما
اليمين حلفا فان حلفا برئا وان نكلا رد اليمين على المدعي
فان حلف اغرمهما ما اتلفا عليه بشهادتهما وان نكل فلا
شيء عليهما. ولو شهد عليهما شاهدان بانهما اقرا بعد الحكم
انهما شهدا بزور فعليهما الحاكم وحبسهما وليبلغهم الى جعل
ما شهدا به وكذلك كل ما شهدا عليه من قصاص في النفس
او سرقة او رجم ثم ثبت عليهما الرجوع بعد الحكم فانهما
يوخذان بما اتلفا بالدية في الرجم مع حد القذف والدية
في التعييب وارش الجراح ولا ينكر الجحود فيما يعذر فيه الاقرار
وقال محمد بن عبد الحكم اذا ادعى عليهما انهما رجعا عن
الشهادة فلا يمين له عليهما اذا انكرا وان اقام شاهدين
برجوعهما قضي عليهما بالمال وكذلك في قيام البينة برجوع
احدهما يغرم النصف وزعم ابو حنيفة وغيره من اصحابه
انه لا يقبل عليهما شهادة من شهد برجوعهما. قال محمد
وهذا خروج من المعقول لان من قولهم لو اقرا بالرجوع لزمهما

الزوج مما الدية فوق يمين اقرا ومما عند الحاكم بالرجوع
ومن قيام البينة عليهما بالرجوع. قال وقالوا لو كتبا
على انفسهما بذلك كتابا برجوعهما وانهما قد ضمنا
المشهود عليه المال برجوعهما لم يجز ذلك عليهما فان
سميا المال في الكتاب وذكرا رجوعهما فيه عن الشهادة
ولم يغرما شيئا وهذا حكاية تنوب عن نقضه. قال محمد
ابن عبد الحكم وكل من رجع عن شهادته بعد الحكم به
مما يلزمهما فيه برجوعهما غرم من مال او دم او غيره ثم
رجعا عن ذلك الرجوع فانهما لا يقبلا ويقضى عليهما بما قضي
به على الراجع المتمادي في رجوعه

في رجوع بعض الشهداء على النواحي يرجعون رجوعا غير متفق او يختلف الشهادة ويختلف الرجوع او قضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد او كانت اليمين مع شاهد فيما ادت فيه شهادته

من كتاب ابن المواز وقال ابن القاسم في شاهدين قضي بشهادتهما
في حق ثم رجع احدهما بعد الحكم فانما يغرم نصف الحق
وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ. قال محمد ولو
رجع احدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق ولو رجع
عن الثلث غرم السدس ولو رجعا جميعا كان الحق بينهما
نصفين ولو اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف
ما رجع عنه لانه هو الذي اتلف ولو اتفقا في الذي رجع عنه

غرما ذلك بينهما بالسوية قال ولو كانت البينة ثلاثة فرجع
احدهما بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من تثبت به الحق ثم ان
رجع ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق بينهما
وذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه انه ذهب الى ان ثلاثة
لو شهدوا في درهم ثم رجع احدهما انه يغرم ثلث درهم
وذكر انه احب اليه وان اشهب قد قاله في اربعة شهدوا
بدرهم فرجع ثلاثة ان عليهم ثلاثة ارباع درهم قال
ابن المواز ولو شهد الثلاثة بثلاثين ثم رجع احدهم عن
الجميع واخر عن عشرين واخر عن عشرة فقد بقيت عشرة
اجتمع عليها رجلان لا رجوع فيها على احد وقد اجتمعوا في
الرجوع عن عشرة فعليهم اثلاثا والعشرة الثالثة رجع
عنها اثنان وبقي واحد فانما على الاثنين نصفها اثنان
ونصف على كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن
عشرين قال وكذلك لو كانوا اربعة حكم بشهادتهم
باربعين ثم رجع احدهم عن الجميع واخر عن عشرة واخر
عن عشرين واخر عن ثلاثين وانكر الاثنين اللذين ثبتا فلم
رجوعا ومع الراجع عن عشرة والراجع عن عشرين فقد
فاصلهما قد ثبتا عشرين لا يرجع فيهما على احد بشيء
فاصبت الراجع منهما عن عشرة قد ثبت وحده عشرة فلا
رجوع بنصفها على احد ولكن يغرم نصفها وهو خمسة
الراجع عن عشرين والراجع عن ثلاثين والراجع عن الجميع

بينهم اثلاثا اثنان الا ثلث كل واحد وتبقى عشرة لم
يثبتها احد منهم يغرمها الاربعة بينهم ارباعا ونصف على كل
واحد قال ابو محمد ولم يفسر ابن المواز كيف غرم
الاربعة وانما على اصله تبينته على ما اصل قال ابن
المواز ولو مات احد الاربعة ثم رجع واحد عن عشرة واخر
عن عشرين واخر عن اربعين فقد علمت ان الراجع عن عشرة
مع الميت قد ثبتا الثلاثين لا رجوع فيها على احد لان الحق
يحيا باثنين وبقيت عشرة قد ثبتها الميت ورجع
عنها الباقون فعلى الثلاثة نصفها بينهم اثلاثا قال
ولو شهد واحد بعشرة واخر بعشرين واخر بثلاثين واخر
باربعين فان شاء حلف مع شاهد الاربعين واخذ اربعين
وان شاء اخذ ثلاثين بلا يمين وترد اليمين في العشرة على
المطلوب فان حلف برئ منها وان نكل غرمها قال فان
حكم له بثلاثين بلا يمين وبعد يمين المطلوب ثم رجع من
الشهود شاهدان فقال ان رجع الشاهد بعشرة والشاهد
بعشرين لم يضر رجوعهما لانه قد بقي شاهدان يشهدان
باكثر من ذلك ولكن ان رجع شاهد الاربعين وشاهد
الثلاثين فقد علمنا انهما يغرمان خمسة عشر بينهما
نصفين لان العشرة التي زاد على العشرين قد بقي ما هنا
انه لم يشهد بها غيرهما وعشرة اخرى شهد بها مع شاهد
العشرين وهو لم يرجع فانما نصفها خمسة وعشرة

فقد ثبت عليها الباقيان لا يرجع فيهما بشيء ولو رجعوا
كلهم إلا شاهد العشرة غرم الراجعون خمسة وعشرين يغرم
الشاهد بالعشرين خمسة وكل واحد من الباقين عشرة عشرة
وذلك أن شاهد العشرة قد شهد بشهادة الثلاثة الراجعين
فلزمهم نصفها إذ ثبت من بينة نصفها بقي عليهم نصفها
اثلاثا واحد وثلثان على كل واحد وعشرة ثانية لم يشهد
بها غير هؤلاء الثلاثة الراجعين فرجعوا عنها فلزمتهم
اثلاثا ثلاثة وثلث كل واحد فاجتمع على كل واحد
منهم خمسة وأما العشرة الباقية فلم يشهد بها غير شاهد
الثلاثين وشاهد الأربعين ثم رجعا فلزمهما نصفين
فبلغ كل منهما عشرة عشرة قال ولو ثبت الشاهد على
العشرين فقط ورجع الباقون فال جميعهم شاهد العشرة
اثنان إلا ثلث والباقيان ثمانية عشر وثلث بينهما نصفين
لأن الثابت على العشرين قد علمت أن عشرة منها شهد بها
معه الراجعون كلهم فعليهم نصفها اثلاثا دينار وثلثان
على كل واحد وعلمت أن العشرة الثانية من العشرين قد
قارنه فيها في الشهادة شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين
فعليهما نصفها خمسة دنانير ونصف على كل واحد
منهما وعشرة ثالثة انفرد بها بالشهادة بها ثم رجعا
عنها فعليهما نصفين وصار على كل واحد منهما
تسعة وسدس وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان وكذلك

عشرون دينارا قال ولو رجع شاهد الأربعين وحده
قال يغرم وحده عشرة وبيمين المدعي إنما كانت مع
شهادته على العشرة التي انفرد بها قال ابن المواز
وسمعت غير هذا وهو الصواب أنه ليس عليه إلا خمسة
وقد أنزلت اليمين منزلة شاهد في ذلك وأما يمينه فقد
حلفت بالأربعين وعليها حلف ولو أراد بيمينه بها ما
أمكنه من ذلك ولا أمكن منه ولا يحلف إلا على الجميع حتى
لو لم يرجع ها هنا شاهد الأربعين ورجع أصحابه ما ضر ذلك
ولا غرم عليهم وكذلك لو جرى عبيد بيد ويصير كأن
الحق كله ثبت بشاهد ويمين قال ولو رجع شاهد
الأربعين وشاهد الثلاثين بعد أن حكم للطالب بالأربعين
مع يمينه قال فعلى شاهد الأربعين سبعة دنانير ونصف
وعلى شاهد الثلاثين ديناران ونصف قال لأن شاهد
الأربعين انفرد بعشرة فقضى بها بشهادته مع يمين الطالب
فعليه نصفها وعشرة أخرى شهدا بها فإن في الكتاب
فعليهما نصفها **قال أبو محمد** وينبغي أن يكون ماها كلها
لأنهما بشهادتهما خاصة ثبتت وقد رجعا ولم يبق عليهما
شاهد واليمين إنما حكم بها في العشرة التي لم يشهد
عليها غير شاهد وقد ذكر ابن المواز في آخر الكتاب
هذا القول لأنه لا حكم لليمين إلا في عشرة وسنذكره
بعد تمام هذه المسألة قال محمد ولو رجع معهما شاهد

العشرين قال على العشرة ثابتة بالشاهد الباقي في
وباليمين والعشرة الثانية تلزم صاحب العشرين منها
خمسة يشاركه فيها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين
الثلاثاثة قد بقي فيها يمين الطالب فهو كشاهد فلا يكون
على شاهد العشرين غير دينارين إلا ثلث وعلى صاحب الثلا
ثين أيضا خمسة أخرى يشركه فيها شاهد الأربعين وعلى
شاهد الأربعين خمسة أخرى ومع نصف العشرة التي انفرد
بها فثبتت مع يمين الطالب فجميع مغرمهم خمسة عشر دينارا
ولو رجعوا كلهم إلا شاهد العشرين ثبتت فلا غرم على
شاهد العشرة لأن يمين صاحب الحق مع شاهد العشرين
أغنى عنه ويغرم شاهد الثلاثين دينارين ونصف لأن
العشرة التي يشهد بها عليه نصفها خمسة يشاركه فيها
شاهد الأربعين لأنه شهد معه فيها ويسقط خمسة
بسبب اليمين ويلزم الشاهد على الأربعين أيضا نصف
العشرة التي انفرد بها مع اليمين **قال أبو محمد**
وهذا بناء على ذلك الأصل الذي جعل اليمين في العشرة
مرجوع بها إلى أنه على كل عشرة في رجوع البينة
ومن قال غير هذا في آخر الكتاب قال في ثلاثة شهدوا
واحد بعشرة وآخر بعشرين وآخر بثلاثين فقيل للطالب
إما أخذت عشرين بلا يمين وإلا حلفت وأخذت ثلاثين
فحلف وأخذ ثلاثين ثم رجع شاهد الثلاثين وآخر

بالزور ثم رجع كذلك شاهد العشرين ثم شاهد
العشرة قال على الشاهد بالعشرة فيشركه في الشهادة
صاحباه ثم عليهم أثلاثا وشاهد العشرين فيشركه
في العشرة الباقية شاهد الثلاثين فهي عليهما نصفين
ويغرم شاهد الثلاثين من العشرة التي انفرد بها نصفها لأن
اليمين وجبت النصف الآخر فيصير عليه ثلاثة عشر
وثلث وعلى شاهد العشرين ثمانية وثلث وعلى شاهد
العشرة ثلاثة وثلث ولو قضى له بعشرين بغير يمين ثم رجع
شاهد العشرة فلا شيء عليه لأنه قد بقي شاهدان بها ثم إن
رجع أيضا صاحباه غرم جميعهم العشرين فعلى شاهد
العشرة منها ثلاثة وثلث وعلى كل واحد من صاحبيه ثمانية
وثلث **ومن كتاب ابن سحنون** وإن شهد رجلان
لرجل على رجل أن له عليه مائة دينار وشاهدين أن له
عليه خمسين وجميع دعواه مائة فحكم له بها القاضي ثم
رجع شاهد الخمسين فلا شيء عليهما لأن الحق ثابت بغيرهما
قد بقي عليه من لو لم يكن غيرهما لثبت ولو لم يرجع إلا
شاهد المائة لغرما خمسين لأن خمسين أخرى قد بقي من يثبت
به ولو رجع الأربعة لزم شاهدي المائة خاصة خمسين
انفردا بها وخمسين ما لها بينهما نصفين ولزم الخمسين
الأخرى جميع الأربعة لاشتراكهم فيها فيغرم كل واحد
منهما اثني عشر ونصف ولو رجع واحد من شاهدي المائة

واخر من شاهدي الخمسين غرم شاهد المائة خمسة
وعشرين ولا شيء على الراجع عن خمسين لانه قد بقي من
يثبت له ملك الخمسين شاهدين اخر منهما صاحبه والثابت
من شاهدي المائة ولو رجع احد شاهدي المائة وشاهدي
الخمسين جميعا لزم شاهد المائة خمسة وعشرين من الخمسين
التي زاد بها هو وصاحبه وعليه مع شاهدي الخمسين خمسة
وعشرين لرجوعهم اجمع في الشهادة بها والشاهد الثابت
احيا نصفها ولو رجع شاهد المائة وشاهد من شاهدي
الخمسين لزم شاهد المائة خمسين انفرد بها ولزمهما
مع الراجع عن الخمسين خمسة وعشرين بينهم اثلاثا
وقد بقي من ثبت نصفها ولو شهد اربعة بحق فقضي به
ثم رجع اثنان منهم فلا شيء عليهم اذ بقي من يحيا به الحق ثم
اذا رجع واحد من الاثنين كان عليه مع الراجعين قبله غرم
نصف الحق ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وان
شهد رجلان لرجل على ميت بدينار وشهد اخران بدينارين ولم
يدع الميت الا دينارين فقضي له بدينارين ثم اعطاه الدينارين ثم
رجع الاربعة فليغرم له الدينار بعينه شاهد الدينارين ربع
دينار وشاهدا الدينارين ثلاثة ارباع دينار لان جميعهم
اجتمعوا على دينار وانفرد اثنان بدينار اخر واخذ من ذلك
كله دينار ولو شهد اثنان انه اقر له بدينار وشاهدان
انه اقر له بدينارين فليس عليه الا دينارين مع يمينه

فان نكل حلف الطالب على ثلاثة اراد على ثلاثة واخذها
فان رجعوا الشهود لم يغرموا الا دينارين لان الثالث لم يجب
بشهادتهم انما وجب بالنكول ويمين الطالب ولو شهد
رجلان على رجل انه اقر لرجل بدينار وشهد اخران انه اقر
له بدينارين وان قالا انا نعلم له بدينارين لم يكن على المقر
الا دينارين مع يمينه ولا تبطل الحمالة في العدد شيئا وكذلك
ان شهد رجلان بدينار وان قالا انا سمعناه بهما وشاهدان
انه اقر له بدينار بغير حمالة فليس عليه الا دينار واحد
حمالة من ثبت الحمالة فان شهد اثنان بدينارين تحمل بهما
فلان وشهد اخران بدينار لم يذكرا حمالة فلم يوجد للميت
المقر الا دينار واحد فاخذه المدعي ثم رجع شاهدا الحمالة
عما شهدا به فان الحميل قد برئ من ثلاثة ارباع دينار لان
شاهدي الدينارين انفردا بدينار وشركا الاخران
في الدينار الاخر فان اخذ من الحميل الدينارين ولم يوجد من مال
الميت شيء فانه يرجع بالدينارين على الذين شهدا عليه بالحمالة
اذا كان منكرا للحمالة وان رجع الشاهدان على الذي شهدا
عليه بدينار منهما لانه قد ثبت ذلك عليه شاهدان غيرهما
وان رجع الشاهدان على الدينار وهما على الدينار ميتين
ورثه الميت فانهما يغرمان للذي شهدا عليه ربع دينار لانه
الذي اخذ منهما ورثته فان ادى بالحمالة لم يرجع على الشاهدين
بشيء ورجع على الذي غرم عنه بالدينارين فان اخذ له من مال

الذي شهد له رجع به على الشاهدين لان رجوع الشاهدين
لا يسقط عن الحميل ما شهدا به عليه وحكم عليه ان
يوخذ به ولا يسقطا عن الذي عليه الحق بعد الحكم

في ولد الميت يشهد بعضهم بدين على الميت ثم يرجعون رجوعا مختلفا وفي كيس تداعيا فيه رجلان وتداعي مختلف واقام كل واحد بينة فيما يرث ثم رجعوا او بعضهم

من كتاب ابن المواز وقال في من هلك وترك اربعة بنين
فشهد ثلاثة منهم ان لفلان على ابيهم ثلاثين دينارا فقضي بذلك
ثم رجع احدهم عن عشرة واخر عن عشرين وواحد عن ثلاثين
بعد اجتمعوا على الرجوع عن عشرة فانما الاخ منهم الذي
لم يشهد يتبعهما بعشرين ونصف باخذهم بذلك بينهم
اثلاثا خمسة اثلاث دينار على كل واحد والعشرة التي
قد رجعا عنها الباقيان وثبت عليها الراجع عن عشرة
فانما الاخ منها دينار ونصف يغرم ما له نصف ذلك
لنفقا الشاهد بما يغرم اذ لك نصفين يغرم كل واحد من
ذلك من هذين الراجعين خمسة اثمان دينار فذلك كله
اربعة دنانير لاربع ياخذها الاخ الذي لم يشهد فقط ولا
شيء على الراجع عن ثلاثين في العشرة التي انفرد بالرجوع
عنها لانه قد ثبت عليها شاهدان قال محمد وكلما رجعوا
منه فهو بينهم ميراث فانما للاخ الذي لم يشهد ربعه

قلت فاذا كان الراجع عن عشرين انما هو والراجع عن
الثلاثين رجعا الذين لم يشهد فلم لا لزمهما رجع اخير
الراجع عن عشرة قال عبد الله فلم يذكر في الكتاب
جوابا والجواب انه لانه ثابت عليها حتى تمنا على ابيه
فكيف يغرم فيما يقر بصحته وقال في رجلين تداعيا
في كيس في ايديهما فيه مائة دينار فقال احدهما جميعه
لي وقال الاخر لي منه مائة دينار واقام كل واحد شاهدين على
دعواه واعتدلتا في العدالة فانه يحلف كل واحد منهما
وياخذ مدعي المائتين مائة ويقسمان المائة الاخرى
نصفين قال فان رجع من كل شاهدين شاهد وقال
شهدنا بزور فانه يغرم كل واحد منهما غرم خمسة وعشرين
يرجعها لمن كان شهد عليه ولو رجعوا كلهم غرم شاهدا
المائتين خمسين لمدعي المائة وغرم شاهدا المائة خمسين لمدعي
المائتين لان مدعي المائة يقول لولا شهادتكما لمدعي المائتين
لم ياخذ غير مائة ولكنت انا اخذت المائة فشاهدي قضيت
شهادتكما باخذت خمسين ويقول مدعي المائتين لشاهدي
مدعي المائة لولا شهادتكما لاخذت المائتين فشاهدي
ما نقصت خمسين بشهادتكما

في الحق يقضى فيه بشاهد ويمين ثم يرجع الشاهد او يحكم فيه برجال ونساء ثم رجع احدهم وفي رجوع الصبيان عن شهادتهم فيما يقبلون فيه

ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون نحوه بينه وإذا قضى
لرجل في حق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فروى ابن المواز
أنما عليه غرم نصف الحق كشاهدين رجع أحدهما و
الحكم نافذ قال سحنون ولو رجع الطالب فقال ما
طلبت إلا باطلا فإنه يرد المال ويؤدب ولولا اليمين كما لو
قضى له بشاهدين ثم أقر بهذا ولو قضى له بشاهد رجل وامرأة
ثم رجع الشاهد والمرأة فالغرم على الشاهد نصفه وعلى
المرأة لأن المرأة لا تجوز في شيء ولا تحكم لها مع الرجلين
ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد والمرأة فعلى
الرجل نصف الحق وحده لأنه من بقي على نصف الحق امرأتان
ولا تضم المرأة إلى الرجل وإنما تضم إلى مثلها فإن ثنتان فأكثر
منهن عدل رجل ولو رجع الرجل والنسوة لزم الرجل وحده
نصف الحق وعلى الثلاث نسوة نصفه لأنهن مقام رجل
وكذلك لو كثرن وكذلك لو رجع النساء كلهن وهن عشرة
وإن رجع ثمانية فلا شيء عليهن فإن رجع تسعة منهن
أو رجع ثمانية ثم رجعت واحدة بعدهن فعلى التسعة ربع
المال بينهن بالسواء لأنه بقي من ثبت ثلاثة أرباع الحق
وكذلك في جميع الأموال من العروض وغيرها التي
يجوز فيها شهادة النساء وكذلك القول فيما لا يجوز فيه
إلا شهادة الرجال من العتق والقصاص ونحوه إن قضى
بأربعة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فإن رجع ثالث لزمه

الثلاثة على نحو ما ذكرنا وكذلك لو قضى بشاهدين
فرجع أحدهما قال ابن الماجشون في كتابه إذا شهد
رجل وامرأتان في مال ثم رجع المرأتان فعلى كل واحدة
منهما الربع وإن لم ترجع إلا واحدة فعليها الربع ولو حكم
برجل وأربع نسوة ثم رجع امرأتان فلا شيء عليهما لأنه
قد بقي من يتم الحكم به ثم إن رجعت ثالثة غرمت الثلاثة
ربع الحق قال ابن الماجشون في كتاب ابن سحنون في رجعة
الصبيان عن شهادتهم فقال لا رجعة لصبي ولا ضمان عليه
في رجعته إن رجع وهو صبي أو رجع عنها بعد بلوغه
فقال كنت شهدت بزور وأما لو لم يحكم بها ولا كان لو قبلت
قبل أن يعزفوا ويتفرقوا ثم عاقوا عن الحكم بها فتغفل حتى رجع
عنها بعد بلوغه فلا يحكم بها قال أبو محمد عبد الله
انظر قوله لا شيء عليه إن رجع بعد بلوغه في جنايات الصبي تلزمه
في إتلاف المال إلا أن يجيبه ... من شهد بالقتل ثم رجع بعد
اختلف في قتله والزمها الدية من أجل صنع من القتل عليه لا
لزمهما ما كان دينه دون ثلث الدية أو لعله يريد لا شيء عليه
إن كان شهد بالقتل العمد فيصير عمد الصبي خطأ ويصير
من أن يحكم على عاقلته ولا تحمل العاقلة اعترافا

في الرجوع عن الشهادة في الدين أو في البراءة

منه وكيف إن شهدا بدين على ميت بعض به
ثم رجعا وأثبت غرماؤه دينا على ميت

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وان شهدا بمائة
دينار دينا على رجل فانه يسمع الحاكم البينتان جميعه ان
يثبت الدين فيحتاج الى بينة البراءة وقد غابت او ماتت
ولا يمنع الطالب من اثبات دينه بقيام بينة البراءة اذ لعلها
لا تثبت ويغيب بينة البراءة او تموت وليسمعهما فان ثبت
الدين وثبتت البراءة منه حكم بالبراءة ثم رجع شاهدا
البراءة فليغرما ما اتلفا المدعي ومن كتاب ابن المواز
وان شهدا على ميت بدين مائة دينار فحكم بها القاضي في
تركته ولم يترك غيرها ثم رجعا فاغرما المائة للوارث
ثم طرأ غريم آخر فاقام شاهدين على مائة دينار اخرى على
الميت فليرجع الشاهدان الاولان على الورثة بجميع المائة
اذ لا ميراث لهما بكل حال ويقضى للثاني بمائة كاملة فيأخذ
خمسين مما اخذ الاول ويبقى بيد الاول خمسون وهي التي كان
يجب له في المحاصة ويغرم الشاهدان للثاني الخمسين
التي بقيت بيد الغريم الاول لانه يقول لولا شهادتهما
لم يكن للاول معي حصاص ثم ان رجع اللذان شهدا للثاني
بعد الحكم له فانهما يغرمان خمسين ومائة يغرمان هذه
المائة التي ردها الورثة على الشهود الاولين فيردانها
للورثة ويغرمان للغريم الاول الخمسين التي انتزعت منه
للثاني قبل ان يشهدا قلت كيف يغرم الشهود
مائة وخمسين ولم يتلفا الا مائة قال فقد يغرمان ما تبين في مثل

٧٧

مسلك وذلك ان يهلك ولم يترك الا مائة دينار في صرة
ومن استودعها الميت لغيره فيقوم رجل بشاهدين على
الميت بدين مائة دينار فيقضى له بتلك المائة بعينها ثم
ترجع البينة فيقضى عليهما بغرم مائة دينار للورثة ثم يقيم
رجل البينة ان تلك المائة بعينها له كان هذا اودعها للميت
فانه يرد الورثة المائة التي اخذوا من الشاهدين عليهما
اذ لا ميراث لهما على شهادة الآخرين ويغرم الغريم للاول
المائة التي اخذها فيدفعها لصاحب الوديعة فان رجع بعد
ذلك الشاهدان الآخران واقرا بالزور فليغرما مائتي دينار
مائة للورثة التي بشهادتهما ردت الورثة على الشاهدين
ومائة دينار للغريم الاول التي اخذها منه مدعي الوديعة
لان بشهادتهما اخرجا من الورثة مائة ومن الغريم الاول مائة
لمدعي الوديعة ثم رجع الى المسألة الاولى مسألة الغريمين
فقال وهذا استودعها الميت لغيره فقال فان لم يرجع
شاهدا الغريم الثاني وغرم الورثة بشهادتهما المائة
على شاهدي الاول لكانا جميعا واخذ الغريم الثاني من الاول
نصف المائة التي بيده واخذ من الشاهدين الاولين خمسين
عوض الخمسين الباقية بيد الغريم الاول ثم كرر غريم ثالث
فاستحق مائة اخرى على الميت بشاهدين فانه يأخذ هذا
الثالث من الغريم الاول الذي بيده خمسون دينارا ثلث
الخمسين ومن الغريم الثاني الخمسين التي صارت له من مائة

الميت بعينها حتى تكون تلك الدابة بعينها بينهم اثلاثا
لكل واحد ثلثها فيغرم الغريم خمسون التي اخذها من
شاهدي الغريم الاول حين رجعا فيرد على الراجعين منهما
خمسة وعشرين لانهما لم يتلفا عليه بشهادتهما الا ما اخذه
الغريم الاول من ثلث الدابة فقط فيكون هذا التلف
مائة التي من قال شاهدين بين الغريمين الثالث والثانية
نصفين وتكون الدابة بين الثلاثة اثلاثا

في البينة تشهد بدين على رجل فيقضى عليه فيقضي القاضي على الطالب للمطلوب فيرجعان باخرة فيقول القاضي انما شهدتما على هذا

الذي قضيت عليه ه من كتاب ابن المواز ومن غيره وقال
ابن ابي مطرف واذا شهد رجلان لرجل بمائة دينار دين على اخر
عند القاضي فقضى القاضي باليمين للمطلوب على الطالب
فاغرمه ثم جاء الشاهدان فاتيا الى القاضي فقالا انما
شهدنا بالمائة لهذا على الاخر فقال القاضي لا بل شهدتما
للاخر على هذا وكيف ان كتبهما في ديوانه بخطه او
بخط كاتبه على ما قال فقال ان كانا عدلين فشهادتهما
جائزة فان رجع القاضي عن قوله وقال او وهمت او انا اخطأت
في ذلك رجع كما اخذ المائة من هي في يديه مردودها الى الاخر
وارجعه ايضا بمائة اخرى على صاحبه وان ثبت القاضي
على قوله وقال لا ما شهدتما انما شهدتما للذي قضيت له

له فقيل له فان كنت توقنهما فليس لك ان ترجع بما عليه
واغرمهما انت لان الشهود شهدوا بخلاف قولك ومما
عن ابن حبيب عن مطرف عن ما تبين ما به اختلافهما والمال به
الدين التي كانت الشهادة به فما وكذلك لو امرت وان كانت
شهادتهما في ديوانه الا ان يكون خط القاضي فوق عدول
فشهدوا بمثل ما قال القاضي فليرجع ذلك القاضي الى الحق
بوقفه بحكم بذلك علينا شهدنا بو جلسنا القاضي اذا كانا
عدلين ماكنا وان كان الاول اعدل لانهما شهدا بجرحتهما
ولا يجوز شهادة القاضي بذلك لانه خصم ه قال ابن
المواز وهذا مذهب مالك واصحابه لانهم يقولوا اذا قال
القاضي ثبت عندي شاهدان بحق على فلان فلا يقبل منه
حتى يسميهما عليه بعين تدريه ويعرفه اياهما

في الرجوع عن الشهادات في البيوع والمعاوضة والشفعة وعلى الوكالة في البيع والحمالة فيه من كتاب ابن سحنون

ومن اقام شاهدين على رجل انه باع منه عبده بمائة
دينار وخمسين الى اجل والبائع منكر فقضى عليه بالبيع وقبض
المشتري العبد ثم رجعا واقرا بالزور فالبائع مخير ان شاء
رضي بذلك واتبع المشتري بالثمن وان شاء جعل على الشاهدين
قيمته فان كانت قيمته مائة ودياها واتبعا المشتري
بمائة الا ان يبدوا ان كانت القيمة مثل الثمن او اكثر

وديا هما أو نقصتا المشتري بما عليه إلى أجله. وكذلك
في كتاب محمد بن عبد الحكم إلا أنه قال فإذا اختلف في
أخذ قيمته من الشاهدين معجلة وهي مائة ورجعا بها
عند الأجل على المشتري فإن لم يرد العبد أن يأخذ منه عند
الأجل ما في الثمن وهو خمسون ولا يربح الشاهدان على
ما وديا. وقال من خالفنا يأخذها الشهود ويتصدقا
بها وهذا فاسد لأنها إن كانت لهما فلم يتصدقا بها
وإن لم تكن لهما فلا يأخذاها. قال سحنون ومن قام شا
هدين أن فلانا اشترى منه جارية بمائة دينار والمبتاع
يجحد فقضى القاضي بشهادتهما وقبض البائع الثمن من
المبتاع ودفع إليه الجارية فتوقف عن وطئها ثم
رجع الشاهدان وأقرا بالزور فقال بعض أصحابنا المبتاع
مخير إن شاء قبلها لزم البائع لها البيع كانت قيمتها
أقل من الثمن أو أكثر وإن شاء ألزمها الشاهدين وأخذ
منهما ما دفع من ثمنها فإن لم يكن عندهم شيء فيتبع
عليهما إذا شاء ويأخذ الثمن وإن نقص عما ودى اتبعهما
بما بقي إلا أن تكون قد نقصت في يديه بنقص أو موت أو إباق
فينظر قيمتها فإن كانت مثل ما ودى فأكثر لم يرجع
عليهما بشيء وإن كانت أقل مما ودى اتبعهما بما بقي وقال
غيره من أصحابنا إن ماتت أو بيعت فليرجع عليهما بجميع
ما ودى وكأنما منهما هلكت وإن دخلها نقص فله أن

٧٩

أن يلزمها الشاهدين ويأخذ منهما ما ودى أو إن أعتقها
وقيمتها مثل ما ودى فأكثر فلا يرجع عليهما بشيء وإن
كانت أقل رجع عليهما بتمام الثمن الذي ودى ولو باعها
بمثل الثمن فأكثر لم يرجع عليهما بشيء وإن باعها بأقل
نظر إلى قيمتها فإن كانت مثل ما أخرج من يديه فأكثر فلا
شيء له عليهما وإن كانت قيمتها أقل مما ودى وأكثر من
الثمن الذي باعها به فله ما بين القيمة والثمن الذي خرج
من يديه بالحكم. قال سحنون وقد قيل إن باعها أو أعتقها
أو وطئها فهو رضى منه بالثمن الذي لزمه بالحكم وشاه
البائع ورضيه فيحل بذلك الوطء للمبتاع وأما إن كان
المشتري هو المدعي والبائع منكر فحكم عليه فلا يجوز
للمشتري وطؤها فإن رجع الشاهدان فالحكم نافذ ويكلف
الشاهدان أن يشتريا من البائع فإن كانت قيمتها أكثر مما
أخذ المشتري يغرماه تمام القيمة فإن قبل ذلك البائع تم
أمر المشتري فيها وإن كانت قيمتها أقل من الثمن أو مثله
فلا شيء عليهما وعليهما الأدب. وإن شهد أنها الشاهدان
عن المبتاع ثم أقرا بالزور ولم يدخلها عيب ردت على
البائع وقيل ثمه ذلك في يد البائع ما قبض من المشتري قال
سحنون وقد قيل إن له أن يأخذ من الثمن ويبقى الجارية في
يديها إن أحب وإن دخلها عيب فله ما بقي من قيمتها فيحط
على الثمن الذي أخذ يرجع عليهما ويبقى له الجارية إلا أن

شيئا او باخذها ويرد عليهما الثمن قال ابن الماجشون
في كتابه وان شهدا ان البائع باعها منه والبائع يجحد
فحكم بذلك للمبتاع وهو يدعي الشراء ثم رجعا فقالا
شهدنا بزور وصرفها المشتري في الزور فان كانت
بعطب او كبر او طول زمان ونحوه فعلى الشاهدين فضل
ما بين القيمة والثمن لان المبتاع معترف ويرجعان عليه
بذلك فاقراره بيده ان طلب ذلك البائع واما ان لم تفت
بتغيير بدن ولا فاتت بولادة ولا عتق فله اخذها كالمغصوب
منه وان فاتت بولادة او عتق فقط فليس له اخذها بحكم
الحاكم وله فضل ما بين القيمة والثمن قال ابن الماجشون
وان كانت قد خرجت من يد المبتاع وعميت فيمتها او عميت
الصفة فالقول قول المبتاع في الصفة ويحلف فان
نكل وهو غريم حلف الشاهدان على الصفة فان كان
فيها فضل عن الثمن غرماه ورجعا به على المبتاع ومن
كتاب ابن المواز ولو كان المشتري منكرا للشراء فقضي
عليه بالبينة لشراء العبد ثم اعتقه او باعه او مات
عنده او ابق منه ثم اقرا ورجعا واقرا بزور فاما في
الموت والاباق فيغرما ثمنه كله واما في العتق فانه
تلزمه قيمته ان كانت اقل من الثمن ويغرم الشاهدان
ما زاد الثمن على القيمة فان كانت القيمة مثل الثمن او اكثر
فلا شيء عليهما وان باعه فاقل عليهم الى ما جعلا من تمام الثمن

الذي شهدا به فان كان ثابتا في بيعه حسب عليه مما كان
به فان بقي عليه شيء حسباه للبائع منه من ثمنه
الذي اخرج عنه بهذا هذا قال سحنون وان
شهدا للمشتري ان فلانا باع عبده منه بمائة دينار و
قيمته مائتان والبائع يجحد وقال لا وللبائع الخيار ثلاثة
ايام فقضي بذلك القاضي وبعد البيع على هذا او كان
البائع المدعي والمشتري يجحد والثمن ما تبين وهو يسوا
مائة وقالا وعلى ان المشتري بالخيار ثلاثا ثم رجعا واقرا
بالزور فلا شيء عليهما لان المشهود عليه كان له حل ما
شهدا به عليه بالخيار فان لم يفعل فهو متطوع وما
اتلفا عليه شيئا وكذلك قال محمد بن عبد الحكم لا شيء
عليهما للمشهود عليه من بائع او مبتاع اختار البيع
قبل مضي ايام الخيار او مضت ايام الخيار ولم يحل لانه
قادر على دفع ذلك عن نفسه قال وفيها قول آخر هو
احب الي انه اذا انكر المشتري البيع فيغرما بفسخ البيع
لانه اذا قال هو للبائع ولا خيار لي فسخ البيع ولا اكون
لو شهدا للبائع وهو يدعي انه باعه منه بمائة والخيار
للبائع ومضت ايام الخيار ولزم المشتري البيع وهو
منكر ثم رجعا فان المشتري يجبر مع العبد الى الشاهدين
ويأخذ منهما الثمن لانهما صيرا ان الزماه اياه بمائتين
ولم يكن ذلك عليه ودفعا اليه العبد وليس له وهذا

احب البعير ان يلزمهما نقصان قيمة العبد ولو كان الخيار
للمشتري وهو المدعي والبائع ينكر فمضت ايام الخيار
او اختار فيها ثم رجعا فانهما يضمنان للبائع فضل قيمة
عبده وان باعاه بمائة وهو يساوي مائتين غرما له مائة
قال محمد بن عبد الحكم وان شهدا ان هذا باع عبده من
فلان على ان المشتري في الخيار ثلاثا والبائع ينكر فالزمه
ذلك الحاكم ثم رجعا فحكمهما قبل مضي ايام الخيار فقال
البائع قد عقلا على عبدي ان احدث فيه بيعا او عتقا او
اجارة ولم اقبض الثمن فانه يوخذ من الشاهدين قيمة العبد
فيوقف فان لزم البيع كانت تلك القيمة له وان لم
يتم البيع ورده المشتري بخياره عادت القيمة اليهما
وان رد العبد سالما ولو اعور العبد في ايام الخيار رده
المبتاع د ومن شهد عليه شاهدان انه اسلم عشرة
دنانير الى فلان في مائة اردب قمح والمشتري يجحد فقضي عليه
بغرم العشرة والزم الاخر القمح ثم رجع الشاهدان فعليهما
عشرة دنانير خرجت من عنده وينبغي ان الذي
عليه الطعام بالطعام وان كان المشتري يدعي
والبائع ينكر فلا يوخذ منهما شيء حتى يغرم من عليه
الطعام الطعام او يفلس فيوخذ به فيوديه فيرجع
به على الشاهدين ويعطيهما ما اخذ من الدنانير
قال سحنون في كتاب ابنه وان شهدا ان هذا اسلم الى هذا

٨١

عشرة دراهم في قفيز حنطة الى اجل وقبضها قبل التفرق
فقضي عليه بالقفيز الى اجله فحل واداه ثم رجعا و
قالا شهدنا بزور فليضمنا له ما خرج من يديه وهو
القفيز ويردان عليهما الدراهم قال ولو حكم عليه
بقبض الدراهم والزم القفيز الى اجله ثم رجعا قبل
محله فانهما لا يغرمان حتى يحل الاجل ويوخذ القفيز منه
فاذا اداه فهو مخير ان شاء اخذ منهما القفيز واعطاهما
العشرة دراهم التي اخذ وان شاء تركهما وحبس الدراهم
والزم نفسه البيع وقد قيل ان له ان يضمنهما فضل ما
بين قيمة القفيز والدراهم ان كان القفيز يسوى عشرين
رجع عليهما بنصف قفيز وان كان يسوى خمسة عشر
رجع عليهما بثلث قفيز ولو كان البائع المدعي والمشتري
الجاحد فقضي عليه باداء الثمن وطلب القمح فودى الثمن ثم
رجعا فليغرما الثمن للمشتري ويطلب البائع بالقمح و
يكون للمبتاع ولا يغرما اياه د وقال ابن الماجشون في
كتابه وان شهدا ان هذا بين المتبايعين بيعا بيعا فيه
غبن فحكم بفسخه ثم رجعا فلينظر في السلعة فثم
بيع فان كان له فيها الفضل ما كان من فضل ضمناه منه
بينهما د ثم يحاسب بالفضل بين القيمة والثمن ان كان فيها
فضل د ومن كتاب ابن المواز وان شهد رجلان ان فلانا
اشترى من فلان عرضه بعرضه الاخر فقضي بذلك ثم رجعا

وأقرا بالزور قال فعليهما أخذ العرض الذي بيد المنكر فيخلصاه
منه ويرد الى مدخله ويغرمان له قيمة عرضه الذي خرج
من يديه فإن ذلك اذا لم يفت قال في باب آخر ويكون لهما
ما صار بيده على أي حال كان يوم رجوعهما كان ذلك
ناقصا أو مثبتا أو نماء وكيف كان ليس لهما غيره الا ان يحدث
فيه بيع او عتق فيكون كما وصفنا قبل هذا قال ابن
الماجشون في كتابه اذا فات العرض الذي اخذ المنكر فله
على البينة فضل ما بين القيمتين وبعضها الشاهدان ه قال
ولو لم تفت السلعة في يديه فطلب التمسك بها ويرجع
عليهما بفضل ما بين القيمتين فلا منعا بل ياخذها نحو
ويغرم ما اخرجنا من يديك فذلك لهما وهو عليهما لازم
ما لم يتراضوا ه ومن كتاب ابن سحنون ونحوه لابن الماجشون
في كتابه وان شهدا انه ابتاع من فلان شقصا له في جنان
والبائع يجحد او البائع يدعي البيع والمبتاع يجحد فقضى
بذلك القاضي كما شهدا واخذه الشفيع ثم رجعا واقرا
بالزور فان كان المشتري الجاحد للشراء فلا ضمان عليهما له
ولا للشفيع لان المشتري قد اخذ من الشفيع ما اخرجا من
يديه بشهادتهما ولا للشفيع على الشاهدين لان الشفيع اخذ
بطوعه ورضاه صادف غلاء او رخصا وان اخذ من المشتري
في الشقص غلاء والمشتري الجاحد للشراء فاستشفع
الشفيع بقيمة الغلاء فلا شيء له على الشاهدين لانه رجع

اليه فيه ما اخذ منه وان كان البائع هو الجاحد والمشتري
هو الطالب واستشفع على المشتري فان كان في قيمة
الشقص فضل عن ما اخذ من المشتري اتبع به الشاهدين
وان كان البائع اخذ في شقصه عرضا فاستشفع على
المشتري بقيمته رجع البائع بفضل قيمة شقصه على
قيمة العرض على الشاهدين وان كانت قيمة العرض مثل
قيمة شقصه او اكثر فلا يرجع عليهما بشيء لانه قد صار
في يديه اكثر مما اخرجا من يديه او مثله بحكم الحاكم
وطوع المشتري وان شاء البائع ان ياخذ من الشاهدين
قيمة ما اخرجا من يديه وهو قيمة شقصه ويدفع الى
الشاهدين العرض الذي ادخلاه بيده فذلك له

من كتاب ابن المواز ومن باع عبدا زعم ان صاحبه
وكله ببيعه وصاحبه منكر فاقام بذلك البينة وزعم
انه دفع الثمن اليه فقضى القاضي بالوكالة وبعد الشراء
للمشتري ثم رجعا قال ان حلف الوكيل انه دفع الثمن
الى رب العبد بري ولغرم الشاهدان الاكثر من قيمة
العبد او من ثمنه بعد ان يحلف ربه انه لم ياخذ الثمن من
بايعه فان نكل لم يكن له الا ما ازدادت قيمته على الثمن

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم ومن اقام
شاهدين بان فلانا وفلانا اشتريا منه سلعة بكذا وكذا
من الثمن وضمن كل واحد منهما الثمن عن صاحبه وقبضا

السلعة وهما منكران فقضي عليهما بذلك وودّيا الثمن
ثم رجع الشاهدان فليغرما لهما ما ودّيا من الثمن بيدا
ويأخذ السلعة او لم يتماسكا بها المشتري بأن قالوا ان
ود الاجر مما الثمن بالحمالة ثم رجع الشاهدان فلا
يرجع على صاحبه بشيء لأنه يقول انه لم يأمره بضمان
ولا يضمن عنه وانه مظلوم وليرجع بذلك على الشاهدين
وان شهد الرجل انه اسلم الى رجل مائة دينار في عبد
وصفه والبائع يقول في نصف عبد والصفة واحدة
فقضي عليه بعبد بوداء ثم رجعا فانه ان كانت قيمة
العبد مائتين رجع عليهما بمائة وان كان يسوى ثلاثمائة
رجع عليهما بخمسين ومائة لأنه لم يقر عليه بالحالية الا
نصف عبد وان كان يسوى بسبعين دينارا لم يرجع عليهما
بشيء لأن عبده اكثر مما اخذ منه وقد كان الحكم بينهما
لولا الشهادة ان يتحالفا ويتفاسخا فقد كان الفسخ له
فيه ممكن وبيده اكثر من قيمته ولو شهد شاهدان
انه اسلم اليه مائة دينار في عبد وصفه وشهد
آخران انه انما اسلمها اليه في عبدين بتلك الصفة
والشهادة واحدة وكلهم عدول والذين شهدا
بعبد واحد اعدل فحكم بها للبائع وامره بدفع عبد
واحد ثم رجعا فقال المقضي له لولا شهادتكما لاخذت
عبدين فيضمنانه عليهما بقيمة عبد آخر وقد قيل لا

لهما ان يقولا انا لم نحكم لك بقبضه ولا ندري كيف
كان يكون الأمر فانما اتلفنا عليك عبدا اخذت
به مائة دينار فنحن نغرم لك ما بين قيمة عبد ومائة دينار
قال محمد وهذا احب الي. قال ابن الماجشون في كتابه
واذا شهدا على رجل انه باع من رجل سلعة ثم استحقت
بعد الحكم بشهادتهما ثم اقرا انهما شهدا بزور والمشتري
منكر ذلك فاراد المستحق ان يجيز ذلك البيع ويأخذ
الثمن فذلك له للحكم الذي نفذ ولو رجعا بعد ان اخذ
المستحق سلعته فذلك كما اذا لم يجز البيع في سلعته
وقال ابن الماجشون في كتابه فيمن باع منزلا لرجل
غائب وقال قد وكلني ببيعه وشهد له بالوكالة رجلان
فقضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقدم الغائب فانكر
الوكالة قال فالبيع ماض قال فان قال الوكيل قد بعثت الثمن
الى رب المنزل قبل رجوعهما صدق مع يمينه ويرجع يعني
رب المنزل على الشاهدين بالثمن وان قال الوكيل قد
بعثت اليه الثمن بعد ما رجعا لم يصدق ولا ضمان على
الشاهدين يعني ولا يودي الوكيل الثمن بعد يمين رب
المنزل. فيمن قضي عليه انه باع عبده من فلان
بكذا بشهادة بينة ثم رجع العبد الى المقضي
عليه بابتياع او هبة او غير ذلك بعد رجوع
البينة او قبل ورجعت البينة والمشتري فات

فالزور وقد حدث في العبد حدث او لم يحدث
من كتاب محمد بن عبد الحكم ومن قضي عليه بشهادة
رجلين انه باع عبده من فلان بماية دينار فقبضها منه
والبايع منكر ثم رجع الشاهدان والعبد يسوى مايتا
دينار فالحكم ماض ويغرم الشاهدان للمقضي عليه
بالبيع ماية دينار تمام القيمة قال ثم ان رجع اليه عبده
بعيب من المشتري او بصرفه بفعله وقيمته مثل قيمته
يوم اخذه او اكثر والعبد على حاله في يديه فليرجع
الشاهدان على هذا البايع بالماية التي غرماها له لان عبده
رجع اليه بحاله او افضل ويرد الى المشتري الماية التي اخذها
منه او كلها وان كانت قيمته يوم العيب والصرف
خمسون وماية لنقص دخله في بدنه فهو مخير ان شا تمسك
به ورد الماية على الشاهدين وهو كالعبد الغصب
ينقص فليس له اخذ ما نقص والتمسك به ولو نقص
سوقه وهو بحاله في بدنه فليرد على الشاهدين ما اخذ
منهما وعلى البايع ما اخذ منه ولو اقر المشتري انه كذب
واقر الشاهدان انهما شهدا بزور والعبد على حاله في
بدنه فله ان يرده الى ربه ويأخذ منه ماية دينار التي
دفعها اليه ويأخذ منه البايع ماية دفعها اليه ولو
وهبه له وقد نقص في بدنه فصار يسوى خمسين وماية
دينار فلم يرض بحبسه ناقصا قيل له فالماية ان الدينار

لك وادفع الى الشاهدين نصف العبد ويبقى لك نصفه
ولو كان لا يسوى الا خمسين دفع نصف العبد اليهما
واخذ منهما الماية الدينار ويبقى له نصفه لانه لا يلزمه
ان يرضاه ناقصا وله ان يحبس ما اخذ من البايع الاول
وان وضعه في ذلك كالعيب والصرف وكذلك لو زاد
لانه يقول انه رجع اليه الا انه رجع اليه ناقصا فيكون
كما قلنا في العيب وان وهب له نصفه فليرجع على
الشاهدين بما اخذ عنهما ان رضي ان يتمسك بشقصه ولو
كان نصفه لا يسوى الا خمسين وعيب بين وسوا النقص
دخله في بدنه فليقال له ان شيت فادفع نصفه هذا
النصف الى الشاهدين وخذ ما اغرمت منهما لفساد
العبد فليس على المتمسك بشقصه شيء ولا له ان يقول النصف
من النصف للذي عوضتما بقيمته ليكما والنصف هبته من
المشتري لا رد عليه فيه بما يجب له وعليه في فضل
مضمون في حكمها بكماله ومن اقام شاهدين في عبد
في يدي رجل فقضى له فيه فقبضه على من كان في يديه
وهو منكر فقبضه منه ثم باعه عوضا بقيمته للذي المقضي عليه
ثم رجع المقضي له الى المقضي عليه او تصدق عليه به
او كانت موروثة عنه فانها في الميراث فان رجع بعد الذي واحتج
فلا يرجع على الشاهدين بما اخذ منهما وان كان لانه قد نقص
في بدنه فهو مخير ان رده على الشاهدين وتمسك بما اخذ منهما

واما جنسه ولا شي له عليهما واما القيمه والتصرفه فقد
وضيه اذا قبضه منه نا قصا وعليه رد قيمته على
الشاهدين الا ان يحلف ما قبضه رضا به ولا يكون له رده
عليهما ولو رجع الى الشاهدين بعينه او بصرفه او شرا
او ميراث وهو بحاله فلما رده على المشهود عليه فيرد
فيرد عليهما القيمه الا ان يكون نا قصا فا لمشهود عليه
مخير اما قبله ورد القيمه واما رده وتمسك بالقيمه د
ومن كتاب محمد بن عبد الحكم قال ولو اشتراه من
المغصوب منه باقل من الثمن الذي شهدا انه باعه به او بمثله
او باكثر ولم يرجع الشاهدان بان كان اشتراه وهو بحاله
في بدنه فلا ينظر الى قيمته فان اشتراه بمايتي دينار فاكثر
فلا شي عليه ولا للشاهدين شي لانه عوض المال بعين الذي
اخرجهما ومن المشتري ولو مات المشتري والمشهود رجع
بالفضل على المايتين الى مورثه اليه ورجع الشاهدان
على البايع بالمايه الثمن ودنا التيمها وكان اشتراه
بمايه وخمسين ولم ينقص في بدنه ولم يرجع الشاهدان
فليرد على الشاهدين خمسه وعشرين دينارا لانه اخرج
في نصفها خمسه وسبعين دينارا يقاصصهما بها الا ان
عيره رجع بحاله اليه ولا يغرم ما زاد الا ما عرما في
النصف ولو اشتراه من المشتري الاول وهو على حاله
باقل من مايه دينار فانه يغرم له رد على الشاهدين المايه

وعلى البايع تمام المايه لانه تلف انه لم يكن يشتري
وانه ظالم وقد كان له رده عليه [illegible] علينه
وعلى الشاهدين ما اخرجت منهما وان اشتراه منه وقد
نقص في بدنه ما ينقص نصف ثمنه ومن [illegible] فبين
دارا ردها ان يرد على الشاهدين نصفه [illegible] ما اخرجت
منهما ويتقاصصها بخمسين [illegible]
رجلين غصبا له عبدا [illegible] عيب نقصه نصف ثمنه
ثم رده اليه [illegible] فاذا رد على الشاهدين
النصف قبل المايه التي اخرجها [illegible] بعد تقاصصهما
بنصف [illegible] الشاهدين
بقيمته من المايه [illegible] ورد خمسين
المايه عليهما وقاصصهما بخمسين واما رد نصفه
ويكون المايه التي اخرجها [illegible] وكان
الشاهدين [illegible] فاذا رجع اليه ناقص النصف
بعد رجع اليه من حصه كل واحد نصف ما غصبه
لانه ناقص ولم يرجع اليه الا [illegible] النصف
[illegible] على الشاهدين ما اخرجاه منهما و
[illegible]
[illegible] التي اخذت
منهما [illegible] بما [illegible] نصف
ما [illegible] فان [illegible] فكذلك يقال

له ان شيت فاحبسها اشتريت ورد على الشاهدين
الثابه لان في يديك ربع العبد من حصه الشاهدين
وان شيت رده عليهما الربع من العبد والثابه لك ولا
كن تقاصصهما بما اخرجت في ثمن الربع فان لو
اشتراه بعرض قوم العرض فجعلت قيمته كثمن
اشتراه به على ما فسرت لك ولو ورثه من المشهود له
بالشرا فان لم يتغير في بدنه فهو له وما اخذ منه الشاهدان
الثابه التي اخذ منهما وان كان نقص في بدنه فان شا
تمسك به ورد على الشاهدين الثابه وان شا رد عليهما
نصفه فاقضا وتبقى له الثابه التي اخذ منهما وان
ورث نصفه فان شا تمسك بالنصف ورد على
الشاهدين الثابه وان شا اعطاهما نصف ما ورث
منه وهو ربع العبد و تبقى الثابه له لانه الذي صار
اليه من حصه الشاهدين ولو كان له على الذي قضى له به
مايه دينار واشترى منه العبد بمايه دينار فقاصصه بها
من دينه والحال الحبث غير العبد كان كما فسرت لك او لو
ورثه يرجع عليه الشاهدان بمايه لانه معترف انه رجع اليه
على حاله وهو له ظالم بكل ما به حوضه [illegible] ولو كان
على الميت دين اخذ جميع العبد في الدين فيعامل الدين
مايه دينار فعليه ان يرد على الشاهدين خمسين دينارا
نصف ما قبض وهو ربع الجميع لان ما صار اليه من النصف

نصفه للشاهدين بما غرما ولو اخذ منه اباه سنينا
بغله المستحق منه كان نصف الحرمه للشاهدين
لانه قد اخذ منهما قيمه النصف ولو قتله المستحق منه
وقيمته كقيمته او لا فاكثر فان علم به فما حدث
منه بقيمته او قرب الامور كما كانت ولم يتغير لذلك
حكم تقدم انه لم يعلم به فعليه ان يرد الى الشاهدين
الثابه التي قضى له بها بالشهاده لا يحل له غير ذلك لانه
قد اخذ عبده تاما فعليه ان يرد الى كل من اخذ منه
شيا ما اخذه وان كانت قيمته اقل منها يوم قضى عليه
ولم ينقص في بدنه فذلك كذلك لانهما لو رداه اليه في
تلك الحال لزمه اخذه فان كان قد تغير في بدنه حتى
نقصت قيمته النصف فقتله على ذلك فعليه ان يرد
نصف قيمته يوم قتله الى الشاهدين ونصف قيمته التي
المشتري لانه اذا نقص في بدنه فليس عليه اخذه ولا يكون
قتله قبضا له ولا رضا بنقصه وانما يكون قتله قبضا له
اذا كان في حال لو رد عليه لزمه اخذه ورد عليه مثل ما
اخذ منهما ولو اقر البايع والشاهدان بما قال المشهود عليه
من انهم شهدوا بزور والعبد بحاله في بدنه وقد نقص
سوقه فلهم رده عليه واخذ الثابه منه ولو نقص بعيب
في بدنه فالمشهود عليه بالخيار ان شا اخذه ورد الثابه
وان لا اخذه تركه وتمسك بما اخذ فيرجع الشاهدان على

المشهود له بنصف العبد ناقصا وله ما اخذ من الشاهدين
من المائة فيرد عليهما النصف فذلك له وان اراد ان يرد
على الذي اقام البينة النصف وله ما اخذ من المائة فذلك
له ولا يرد على الشاهدين شيئا فيتمسك بحصته وهو
النصف لان من غصب رجلين عبدا انما غصب كل واحد
نصفه فله ان يتمسك بنصف ما شا منهما ويرد النصف
الاخر على الاخر ويتمسك بما اخذ منه من القيمة وهذا باب
يختلف فيه اصحابنا فمنهم من يقول على هذا القياس ومنهم
من يقول القياس على قوله اما ان يرده جميعا واما ان يغرموا
القيمة جميعا ؞ وكذلك قالوا في العبد يشتريه رجلان ثم
يظهر به عيب فاختلفوا فيه كما وصفت لك ولو كانت
امة لم احب للسيد ان يتزوجها وهو ممن تحل له نكاح
الاما ولا يزوجها لابنه لانه يرق ولدا ان كان منهما ومن
اجاز ذلك لابنه وانما ظلم وغصب ولد ولده يعتقون
عليه ؞ قال محمد بن عبد الله ولو اشترى العبد وهذا العبد
وقد رجع الشاهدان فاقروا بذلك المشتري فعلم
بوقع في المقاسم للمقضي عليه انه باعه فاسلمه المقضي
له به فان العبد للذي صار له في سهمه مع المائتين الدينار
التي اخذ الا ان يشا المشهود له بالشرا ان يفتكه بقيمته
ويرجعه اليه ويرجعون عليه بالمائتين دينار التي اخذ منه
لهم انما يتغير العبد في يديه ولو وقع في سهم غيره ولم

ع يريد الذي وقع له في المقاسم

ولم يقبضه المقضي له فاشتراه فان المشهود عليه مخيرا ان
شا افتكه بقيمته فذلك له ويرد على الشاهدين فضل ما
افتكه به من المائتين وان افتكه باكثر من المائتين دينار
لم يرجع على احد بشي وكان العبد له لانه انما افتكه من
المال الذي اخذ وليس على من اخذ منه شي غير ما اخذ منهما
ولو وقع في سهم اجنبي ولم يفتكه المقضي عليه فالبيع
ولا المشتري ثم وهب المقضي عليه بالبيع او ورثه او صار اليه
باي وجه صار اليه فالعبد له والمائتان لان هذا ملك اخر صار به
العبد اليه بامر جائز لانه لو كان له ثم صار في سهم احد لم
ياخذه الا بثمنه فهذا الباب غير الباب الاول ؞ ولو وقع
في سهم اجنبي ثم اقر الشاهدان بالزور للعبد بما قال المشهود
عليه من انه زور عليه فان كان العبد لم يتغير في بدنه
فافتكه وهو يقول انه لزمه ذلك وعليه المائتين دينار
التي اخذها منه وان لم يفتكه قيل له انت مخير ان شئت
ان تفتكه بما وقع به في المقاسم ويرجع عليك الشاهدان
والمدعي بالفضل عن ما يفتكه به الى تمام المائتين وان
افتكته بمائة رجعوا عليك بمائة ليس لك ان تفتكه
من ذلك بد ؞ قال ولو اقر الشاهدان ومدعي شرا العبد
انهم زوروا وقد تغير العبد في بدنه فاختصم فيه الشاهدان
والمدعي للشرا وهو في يد المقضي له رايت العبد بينهم نصفين
ولا شي على الذي كان عنده من قيمته لان الشاهدين رضيا

بمصيره اليه قال ولو مات المشترى بعد ان مات العبد
عنده فورثه منه المشهود عليه بالبيع فلا شىء له لحصول
واكثر قيمة ذلك ولكن ما اخذ من قيمة عبده وذلك ان الذى
ادعاه لم ينقصه من الشاهدين بما فى دعاء اليه فلم
يكن غاصبا منهما ولا ضامنا لهما ذلك ولو قال الشاهدان
بعد ان رجعا عن الشهادة من العبد حين لزم مع البينا نصفه
العبد فقال قد اشهدتما الا بحق فاستا عنده ثم مات مدعى
الشراء فورثه منها المدعى عليه المال رجع عليه الشاهدان
فى ذلك المال بقيمة نصف العبد يوم كلمه من الميت وهو
بامتناعه غاصب لنصف منهما لانه قد علم انه ليس احق
بنصفهما وقد عزما قيمته وهو كالمودع يجحد الوديعة
فهو كالغاصب من وجهين وعلى الوارث رده ما علم ان وارثه
غصبه قال ولو غصبه المقضى عليه بالبيع وقيمته مثل
قيمته اولا فاكثر فعليه رده الى المقضى له ما بيده والى
الشاهدين عليه ولو نقصت قيمته لنقصان بدنه فذلك رضا
منه باخذه ناقصا او ليرد ما اخذ منه وليس الغصب فى
هذا كالقتل لانه قد يجوز له اذا غصبه ان يخفى له ذلك
ولا يجوز له قتله وان خفى له فاذا تعين فى القتل فله ما
اخذوا عليه القيمة وفى الغصب هو راضى منه باخذه
ناقصا وقد سلبنا الصما بنا بين القتل والغصب فان
ولو ابوه من المقضى له بعد جنابته الامام على انه ابق وقد كان

الشهود والمشهود له اقروا ان البينة شهدت بزور ثم
قام الشاهدان والمشهود عليه فانه يقال للمقضى عليه
ان شئت فخذ الثمن من الامام ورد على القوم ما اخذ الشاهدين
والمقضى له والا فسلم الثمن اليهم ولهما ان ياخذوا الذى اخذته
اولا وكذلك لو قتل العبد فاخذت له قيمته قال ولو وجد
العبد المقضى له به ثم اقر هو وشاهداه بالتزويج فنكاح
العبد جائز لا يصدقوا عليه البينة ولا المشهود له ويقال
للمقضى عليه هذا عيب حدث بالعبد فان شئت فاسلمه
اليهما وخذ الثمن الاول والا فخذه معيبا ورد على الشاهدين
والمشهود له ما اخذته منهم والنكاح بحاله نافذ قال
ولو كاتبه او دبره ثم اقر ان شاهداه زورا فالتدبير
والكتابة نافذان لا يفسخا وللمقضى عليه ما اخذ من القيمة
ان احب ذلك ثم ان وفى المكاتب والمدبر بعد ان رضى بالتسليم
بالقيمة فهو حكم نفذ لا يرد وان قال اخذه وهو مكاتب
او مدبر انا انتظر وفيه فليس ذلك له ان يتمسك بالحكم والمال
الاول فى يديه ينتفع به الى ذلك الوقت ولا كن يجوز السابقة
ولو رجع فى الكتابة ثم اقر المشهود له او ورثته ولم يتغير
العبد فى بدنه فله به الاول اخذه واخذ ما ادى فى الكتابة
لانه غلة ولا غلة للغاصب وان نقص فى بدنه فهو مخير
ان ياخذه ناقصا وما ادى معه وان شاء اسلمه وما ادى
وكذلك لو دبره ثم مات فرد بالدين فاقر الوارث ان اباه

اقر بنقص وبيد البينة بطل به الاول اخذه او لم ينقص وان
نقص فهو بالخيار ان شا اخذه ناقصا ورد ما اخذ وان
اسلمه وتمسك بما اخذ ولو قال المشهود عليه والعبد
في الكتابة لم يعجز انا اخذه مكاتبا فيعجز فيرق لي بالعجز
او يعتق فاخذ ما يؤديه والولا لعاقد الكتابة فذلك له ويرد
الثابتين دينارا بل ذلك له لانه انما اخذ بعض ما غصب منه
وليس يمنع بعض ما له وقد عجزه بعض اصحابنا قال ولو قال
وهو مدبر انا اخذه فما يخدمه فان رق بالدين كان لي فان
عتق كنت قد اخذت منه وانا ارد الثابتين بل ذلك له لانه
انما اخذ بعض ما غصب منه وليس لهما ان يقولا ان هذا
في المكاتب والمدبر كبيع فذلك في الثابتين لانه لو اخذ
رجلان انهما كانا ثبا دلادينار بدراهم بن عمر بغير صفقة
او باعه دينارا بدراهم الى اجل وتقابضا فانه انما يرد
كل واحد ما اخذ على الاخر لم يكن ذلك منهما بيع حادث
وقال اشهب في الغاصب للعبد يبيعه فكذبه المشتري
او كاتبه ثم اقر المشتري بعد ان بالغصب انه يرجع المغصوب
منه على الغاصب بالاكثر من قيمته يوم الغصب
او الثمن ولم يكشف عن ما سمعت هذا قال محمد ولو اقر
المغصوب له بالشراء هنه من رجل ثم اقر هو والبينة بالزور
والمتهم ينكر فالمشهود له مخير ان شا اخذه ثم رد
ان لم ينقص وان منتج جرب العبد الاول مخير ان شا اخذه

واخذه ورد فضل الثابتين على البينة والمدعي نصف له
ونصف لهما فان اخذه برهنه وهو ما ثبت دينار واكثر
لم يرجع على الشاهدين ولا المشهود له بشي ولو رهنه
بعرض فيما بين ان يتركه المشهود له فلربه الاول ان يتركه
بالعرض ثم ياخذ من الثابتين عشره قيمة العرض ويرد
ما فضل فان باعه بما يلبس له الا هو فان كان ما يتركه به من
ماله مثل الطعام او نحوه اشتري مثله من الثابتين ورد
الفضل على الشاهدين والمدعي فان عتق ولم يلد الثابتين
او زاد فلا شي على الشاهدين ولا على المشهود له

في الرجوع عن الشهادة في الصرف

ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن كتاب محمد
ابن عبد الحكم ومن ادعى انه باع ماية دينار بالفي درهم
من رجل والرجل ينكر ولم يفترقا فقامت عليه البينة فقضى
عليه القاضي بدفع الدراهم واخذ الدنانير وتفرقا ثم
رجعت البينة فانه يرجع مودي الدراهم على الشاهدين
بالفي درهم ويدفع اليهما المائة الدينار التي اخذ ولا ينظر
الى الصرف كان يوم شهد مثل صرف المائة او اقل او اكثر
وقال ابن الماجشون في كتابه ان كانت الدراهم مثل
صرف الدنانير فلا ضمان على البينة ثم رجع فقال يرجع
مودي الدراهم على الشاهدين بمثل دراهمه ويدفع اليهما
ما اخذ من الذهب الا ان يكون فيها وزن في نقدا او اخذ ابقا

فيضمن ذلك لانه لم يتلف الا شيئا ومثله قال في كتاب
ابن سحنون وقاله ابن الماجشون في كتابه وكذلك لو
كان الجاحد صاحب الدنانير فلم يعط ماله دنانير واخذ منه
الدراهم او مثلها فالاولون اخذ منهما بشهادة من شهد
في ذلك او اقراره جميعا كان مفسوخا ولو حكم به ثم
حاكم لفسخ حكمه فاذا سقط الحكم لم يضمنا شيئا لان
الشاهدين انما يكونا متلفين ما يمضي به الاحكام ثم
يرجعان عنه قال سحنون وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك
كمثل من شهد عليه في بيع واخرج ما ملكه من يده بغير
طوعه بدون قيمته انه يرجع عليهما بما اتلفا من فضل
القيمة ولو اخر فضل القيمة في السلعة او فضل ما بين الذهب
في الورق على الشاهدين بما اتلفا من شهادتهما لم يكن
بذلك باس ولم يكن صرف ولكنه غصب اتلفاه فضل ماله

في الرجوع عن الشهادة بالتاخير في الدين
او هبته والوكالة على قبضه وانه وضع بعضه
على تعجيله او وضع الحمالة به :: من كتاب ابن المواز

ومن حل حقه على غريمه فشهد عليه شاهدان انه اخره
به حولا ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما واقرا بتعمد
الزور فليغرما الحق لصاحبه حالا لان التاخير نقصان
جنياه عليه قال ابن المواز الا ان يكون الغريم معدما
ظاهر العدم لو قام عليه لم ياخذ منه شيئا فلا يكون
عليهما شيئا حتى يكون عند الغريم ما يقدر ان يوخذ
منه فحينئذ يغرم الشاهدان ذلك ثم يرجعان بما غرما على
غريم صاحب الحق اذا حل الاجل . وقال محمد بن عبد الحكم
ان كان المطلوب مليا فللطالب الرجوع على الشاهدين
قبل محل الاجل بالمال ثم يرجع الشاهدان بذلك على الذي عليه
الحق اذا حل الاجل وان رجعا بعد الاجل وهو ملي ففيها قولان
احدهما لا شيء على الشاهدين وليطلب غريمه والقول الاخر انه
ان يرجع على الشاهدين لانه قد كان ذلك له في اول شهادتهما
لما قضي عليه بالتعجيل ومنعا اخذه وهو ملي وهذا احب الي
وان كان المطلوب معدما او مفلسا فلا شيء عليهما لانهما
انما منعاه الانتظار بالحكم وان كان معسرا ثم ايسر قبل
الاجل فانه يحكم بذلك على الشاهدين لانه وقت يجب
للطالب اخذه به لولا شهادتهما وان ايسر بنصف المال
رجع بذلك على الشاهدين وان لم يحل الاجل وان غاب
المطلوب وهو معسر وقد حل الاجل ومعدم لم يعلم ما حاله
فلا شيء على الشاهدين حتى يصح له بيانه وبذلك لانه على العدم
حتى ينتقل عنه بامر ثابت ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه واذا شهدا في دين حال انه به اخره المطلوب
سنة والدين من عروض بغير ثمن وهو من قرض عين او مما يكال
او يوزن او عروض لا تكال ولا توزن فقضي بالتاخير ثم
رجعا بعد الحكم او بعد محل الاجل فعليهما غرم الحق كله

للطالب حالا لانهما اخرجا من يديه تعجله وذلك نقض
من حقه ويطلبان الغريم كان مليا او معدما ولا يرجعان
على المشهود عليه بما دفعا اليه ويصير الدين لهما وقال
بعض اصحابنا ان كان رجوعهما بعد الاجل فقد اتلفا ربح
ما اخرجا عنه من ماله وان الاصل انتفاعه به لو قبضه وانما
يغرم الشهود ما اتلفا من ماله وهو الانتفاع بربحه وماله
وقد اعلمتك باختلافهم فيما اتلفا من العروض التي هي دين
لا تكال ولا توزن واذا شهدا عليه بدين حال وقال
المطلوب هو الى اجل فقضي عليه بتعجيله وهو من قرض او
بيع وهو من عين او عرض ثم رجعا بعد القضاء ودفع المال
ولما رجعا بعد محل الاجل الذي ادعى المطلوب فعليهما
ربح ما اخرجا من يديه ومنعاه الانتفاع به ان كان فيما بين
اخراجه من يده الى محل الاجل ما يكون لمثله ربح وان لم يكن
لمثل ذلك ربح لقربه فلا شيء عليهما وقال ابن الماجشون في
كتابه اذا رجعا بعد حلول الاجل فلا ضمان عليهما فيه وان
رجعا قبل الاجل فعليهما ربح ما اخرجا من يده واما ان شهدا
لرجل انه على رجل مال الى سنة وقال الطالب حقي حال فحكم
بشهادتهما ثم رجعا بعد الاجل فقد اقرا بتعدي الزور بما انتقصا
به من الاجل فعليهما للطالب ربح ما اخرا عنه من ماله وان لا
مؤنا بتباعه به **ومن كتاب ابن المواز** ومن له قبل
حقه فشهد عليه شاهدان انه وضع عن غريمه بعض حقه

والذي له الحق منكر للوضيعة وللقبض فقضي عليه
برد ما شهدا انه قبضه ثم رجعا عن شهادتهما فعليهما
غرم ما غرمه صاحب الحق لغريمه فاذا حل الاجل استوفى
صاحب الحق جميع حقه من غريمه ولا شيء على الشاهدين
في ذلك ولو ان صاحب الحق مقر بالقبض منكر للوضيعة
فحكم عليه برد ما قبض ثم رجعا فعليهما لصاحب
الحق ما كلفاه رده على غريمه ثم يرجعان بذلك على الغريم
مع صاحب الحق عند الاجل فيكون ما يوخذ منه بين الشاهدين
ورب الحق بالحصص **ومن كتاب ابن عبد الحكم**
وان شهدا ان فلانا الغائب وكل هذا بقبض دينه من فلان
وفلان جاحد بالدين فقضي عليه بدفعه الى الوكيل فضاع
منه او استهلكه ثم قدم رب الدين فانكر الوكالة ورجع
الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان له ما قبض الوكيل
فان كان الوكيل اكله او استهلكه بما لا يجب له
رجعا عليه بما غرما وان كان ضاع منه بما لا يلزمه ضمانه
فلا شيء على الوكيل وان اقر الوكيل انهما شهدا بالباطل
ضمنا المال وان ضاع منه ولا يخرجه من الضمان حكم
الحاكم له بالوكالة ولو شهدا ان رب الدين وهبه لمن
هو عليه فحكم له بذلك ثم رجعا فانهما يضمناه للطالب
ان كان الذي عليه الحق مليا وكذلك لو شهدا انه
ابراه منه او تصدق به عليه او قضاه اياه فان كان

المطلوب عديما فاقمت له البينة بذلك عند الحاكم او م
معلما فانه متى ما ايسر رجع الطالب بذلك الحق على
الشاهدين لانهما اتلفا عليه مالا اذا كان المطلوب
معسرا واذا اخر الى الميت يوما ما لعل ييسر فيه وما بالحق كان
لم يؤد عليه العوان يرجع بعده على الشاهدين ومن
كتاب ابن سحنون قال اذا شهدا انه وضع الحق عن
غريمه او حلله منه او وهبه له او ابراه منه او تصدق به
عليه او اوفاه اياه والحق حال ثم رجعا عن الشهادة بعد
الحكم فعليهما للغريم ما اقرا انهما اتلفاه فعليهما في العين
مثله وكذلك في كل ما يكال او يوزن من طعام او عروض
واما العروض التي فيها القيمة والحيوان فقد اختلف فيه
اصحابنا فقيل فيه القيمة وقاله ابن الماجشون في كتابه
قال سحنون وقيل بل عليهما مثل العروض لانهما حبسا اتلفا
ذلك فكل حد حل من كان ذلك عليه وكان ذلك عليهما

في الرجوع عن الشهادة في الهبات والوصايا

من كتاب ابن سحنون واذا شهد الشاهدان على الميت انه
وهب لرجل اثاثا او عروضا او حيوانا او شيئا مما يكال
او يوزن من طعام او عرض او تصدق به عليه او نحله
اياه او شيئا من العين والمشهود عليه منكر فحكم
عليه وقبض ذلك المدعي ثم رجعا فعليهما ضمان ما
اخرجا من يديه واتلفاه مع الادب ويضمنا القيمة فيما
لا يكال ولا يوزن قيمته يوم قبض منه على هيئته في
سلامته او نقص في الموضع الذي قبض فيه والقول
قولهما في القيمة مع ايمانهما ان عرفت القيمة الا ان تقوم
بينة بغير ذلك وعليهما المثل فيما يكال ويوزن في موضع
قبض ذلك منه لا في العين فانه يأتي به في كل موضع
وان شهدا في الهبة للثواب ومنوا فيه ثوابا فما يثيب له
اقل او اكثر من قيمته ما شهدا به عليه فلا ضمان عليهما لان
الموهوب له لزمه للواهب القيمة بالقضاء ابين ذا القيمة الا
ان يقوم بعينه القيمة فاما زاد متطوعا او اعطاه اقل
مرض بذلك الاخر وكذلك لا يلزمهما ومن ادعى ان هذا
الميت اوصى له بالثلث واقام بذلك شاهدين فقضى له بذلك
وقبضه ثم رجعا فانهما يضمنا ذلك الثلث للورثة وان
رجع احدهما ضمن نصفه ولو كانت الشهادة انه اوصى له
بجارية تحمل ثلثه فقضى له بها وقبضها ووطئها واولدها
ثم رجعا فعليهما قيمتها يوم الحكم له بها ولا شي عليهما
في الولد ومن كتاب محمد بن عبد الحكم قال
وان شهدا ان فلانا الميت اسند وصيته الى فلان فحكم له
بذلك فتعدى الوصي على شي من التركة فاتلفه ثم رجعا
فليغرما ما اتلفه الوصي لان ذلك بشهادتهما

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة او يقدم المنقول عنهم فينكروا الشهادة

من كتاب ابن سحنون: واذا شهد شاهدان على
شهادة ثمانية غيب وشاهدان على شهادة شاهدين
غائبين والغيب بموضع بعيد تجب النقل عن مثلهم
لما في الشطط ومنهم من الضرر على الطالب فقضى القاضي
بهذا النقل ثم قدم المنقول عنهم فرجعوا عن شهادتهم
وقالوا ما اشهدناهم على شهادتنا فان قال بعض اصحابنا
اذا قالوا ما اشهدنا على شهادتنا احدا وما كان غيرنا
منه علم ان الحكم ينتقض لانه لا يجوز نقل شهادة عن
من ينكرها وانما ينفع هذا بيمين يقر على نفسه بشيء ثم
ينكره فهذا يلزمه ولو رجعوا عن الشهادة فقالوا قد
اشهدناهم وقد كذبنا في شهادتنا فانهم يضمنون ما
تلف بشهادتهم وانما الناقلون عنهم نقلوا قولهم ذلك وقيل
ايضا لا ينقض رجوع المنقول عنهم لانهم قد يكونوا رجعوا
قبل الحكم بشهادتهم وهم غياب ولم يمكنهم اعلام
من كان شهد على شهادتهم والذي يبين هذا انه لو
رجع الناقلون والمنقول عنهم فان الناقلين هم الضامنون
فيغرم الناقلون عن الثمانية اربعة اخماس الحق ويغرم
الناقلون عن الباقين عن اثنين خمس الحق لانه انما ينظر
ما كان يضمنه الشهود لو رجعوا فيلزم ذلك الذي يضمنه
الناقل عنهم ولو نقل ثمانية عن رجل واثنان عن رجل
فقضي بذلك ثم رجع الناقلون فالثمانية عليهم النصف

والاثنان النصف لان الثمانية انما نقلوا قول واحد
ولو رجع من الثمانية ستة ما كان عليهم لانه قد
بقي من يجيء به الحق النقل ولو رجع سبعة من الثمانية
وواحد من الاثنين غرم السبعة ربع الحق ولو رجع جميع
الناقلين وثبت المنقول عنهم فان كانوا عدولا ممن يقبل
يوم رجع الناقلون فالحكم ماض ولا غرم على الراجعين و
في كرجلين شهدا على حق فقضي به ثم رجعا فلما رجعا
اتى غيرهما عدلان فشهدا بذلك الحق فذلك يزيل الغرم عن
الراجعين ويوجب على الاخرين الحق وكانه اقر بما شهدوا
به عليه فان لم يكن المنقول عنهما العدلان ثبتا على
الشهادة نعم رجوع الناقلين بما يوم ممن لا يقبل
فعلى الراجعين ضمان ما اتلفا واذا نقلا الشهادة عن
غائبين وشهدا على خطهما بشهادة ولم يشهدا فيما
فقضى القاضي بذلك ثم رجع الناقلون للخط او على
الخط فانهما يضمنان ولا ينفعهما ان يقولا للحكم توقف
عنا فلعل من نقلنا عنه لو شهدنا على خطه يقدم فيجوز
من شهادته ما يزيل الضمان عنا او ياتي غيرهما فيشهد
به فلا يؤخرا بالغرم لذلك ولو قدم المشهود على كتابهما
فقال ما كتبنا ذلك فامض ذلك الحكم ولا تنقضه
وهو كمن شهد على شهادته بينة ثم قدم المنقول عنهم
فقال لا شهد علينا بزور فذلك كله لا ينقض شيئا قال

قال أبو محمد أنظر ما معنى هذا وقد قال في أول الكتاب
أن الحكم ينتقض في تكذيب المنقول عنهم للناقلين
ولو قالا أشهدناه وكتبنا وكان ما كتبنا زورًا ولم
نشهد عليه أحدًا وقد كنا رجعنا عنه ولا وقع في قلوبنا
أن أحدًا يعرف كتابنا ولا شهد علينا فلا شيء عليهما من
الغرم قال أبو محمد أنظر أول هذا إنما هذا في نقل خط
الشاهدين فيه اختلاف هل يقضى به وأكثر أقاويل
أصحابنا أنه لا يقضى به حتى يقولوا لهم انقلوا عنا قبالته
إذا قالا نسينا كتبنا بما لم يمض الحكم والصواب أن ذلك
كله سواء وينتقض الحكم بإنكار الشهادة أول الكتاب
وفي أول الباب أن الحكم ينتقض في إنكارهم للشهادة
ومن كتاب ابن عبد الحكم وإذا شهد شاهدان
على شهادة شاهدين لرجل بحق فحكم به الحاكم ثم أتى
الشاهدان الأولان إلى الحاكم فقالا قد كنا أشهدناهما
على شهادتنا وقد رجعنا عن الشهادة فعليهما غرم الحق
للمقضي عليه وليس كما قال أصحاب أبي حنيفة أنهما
لا يغرمان بالرجوع شيئا قال محمد لأني إنما أنفذ
حكم القاضي بشهادتهما وإنما المزوران لا الناقلين
عنهما قال محمد ولو لم يرجعا ولكن قالا لم نشهدوا
ولا أشهدناهما على شهادتنا فإنهما يغرمان أيضًا
وهو رجوع منهما وإن قالا ما أشهدناهما وقال الناقلون

حضرنا ما أشهدناهما فالمقضي عليه مخير إن شاء أتبع المنقول
عنهما وإن شاء أتبع الناقلين فإن أغرم الناقلين لم يرجعا
بذلك على أحد وإن رجع على المنقول عنهما رجع بذلك على
الناقلين عنهما قال ابن الماجشون في كتابه إذا رجع
المنقول عنهما ولم يرجع الناقلان فالضمان على المنقول عنهما
فأما إن رجع الناقلان وثبت المنقول عنهما فإن كان المنقول
عنهما عدلين يوم رجع الناقلان فإن ذلك ماض لا يرد لأنهما
كالذين رجعا عن شهادتهما في حق شهدا فيه على علمهما ثم
رجع فقام شاهدان فشهدا بمثل ما شهدا به فحكم بشهادتهما
دونهما فذلك يرفع الغرم عن الراجعين وإن كانا غير
عدلين عند رجوع الناقلين ضمن الناقلان الحق

في الرجوع عن الشهادة في الرهان

ومن كتاب ابن سحنون ومن عليه لرجل مئة دينار
من قرض أو بيع فأقام الطالب شاهدين أنه رهنه عبده
هذا أو عروضًا يغاب عليها فقضي بذلك وحاز ذلك
المرتهن ثم رجعا وأقرا بالزور فعليهما غرم قيمة العبد أو
العرض الذي أخرجاه من يديه ومنعاه منه بقيمة جميعه
بكانه رهنا عنه فإن مات العبد فهو منهما وإن بيع
في الدين فكان كفاف الدين أو قل أو أكثر رجعا عليه بما
أديا عنه وكان لهما فضل الثمن إن كان فيه فضل إلا أن
يكون الغريم ما لا يؤدي عن نفسه ويرجع العبد إليهما

بحالة التي يرجع بها سالما او معطوبا فان تلف المتاع عنده ببينة بلا تفريط فهو كموت العبد وكذلك ان بيع في الدين فهو كما قلنا في الغلام وان ود الغريم رجع المتاع اليهما سالما او ناقصا وان تلف المتاع ولم يعلم بذلك بينة فالمرتهن ضامن فان كان ذلك كفاف الدين سقط الدين عن المرتهن ورجعا على الغريم بما اديا عنه ان كان الدين حالا او ان كان الى اجل فالى اجله وان كان في قيمة المتاع فضل سقط حق الغريم واتبعا الغريم بما اديا عنه على ما ذكرنا واتبعا الغريم بفضل الرهن فان شاء المشهود عليه ان يبقا رهنه بيد مرتهنه فان كان موت في الحيوان وقيمته وكذلك المتاع يقوم على تلفه ببينة ولا شيء له على الراجعين والدين عليه بحاله وان كان تلف المتاع بلا بينة وقيمته اكثر من الدين سقط الدين عن صاحب الدين بفضل قيمته وكان مخيرا في فضل القيمة فان رجع بها على المرتهن اخذها من يد الراجعين وان شاء رجع بها على الراجعين ورجعا بها على المرتهن. قال سحنون واذا كان المطلوب مقرا بالدين عليه مائة دينار وبيد الطالب ثوب قيمته مثل الدين فقال المطلوب رهنتك بحد بيدك والطالب منكر جاحد فاقام المطلوب بينة بذلك فقضى بذلك ثم ادعى الطالب تلف الثوب بضمنه وسقط حقه به ثم رجع الشاهدان واقرا بالزور فعليهما ضمان مائة دينار ولو قال الطالب الثوب في

يدي وديعة للذي عليه الدين وقد قضى علي انه رهن وسقط الحق بتلفه ثم رجعا فليضمنا ما تلفا بشهادتهما اذ اسقطا ما لم يكن سقط من الدين وكانهما شهدا انه قبض الدين

في الرجوع عن الشهادة في القراض والمساقاة والشركة وفي الشهادة التي انما توجب رفع اليمين

من كتاب ابن سحنون وان شهد شاهدان على رجل انه اخذ من رجل مالا قراضا على النصف وجحد العامل ان قال نحن على الثلث لرب المال وبعد ما نض المال وربحه فاقتسما على النصف او نض راس المال وبقي الربح دينا ولم يقبض منه شيء فهو دين كله وقد اذن له في البيع بالنقد والدين ثم رجعا عن شهادتهما فليضمنا له مثل الثلث او من سدس الربح مما اخذ ان كان نض كله واقتسماه فليرجع العامل عليهما بسدس الربح وان كان الربح دينا لم يضمنا شيئا فكلما اقتض شيئا اقتسماه ورجع على الشاهدين بسدس ما اقتسماه وان شهدا انه اخبره على ان العامل ثلثي الربح ولرب المال الثلث وقال رب المال دفعته اليه على ان لي الثلثان فليس هذه مسئلة لان العامل مصدق بلا بينة ولو شهدت بينة رجعت لم يضمن لان الحاكم لم يحكم بما ولا اتلفت شيئا ان كان قول العامل يشبه فان كان لا يشبه وانما يشبه ما قال رب

المال بحكم بشهادتهما واقتسما على ذا حكم ثم رجعا
غرما ذلك لرب المال الربح فلم يرجع عليهما بذلك وان تلف
راس المال في الوجهين لرب المال ولا يضمناه ومن
كتاب ابن عبد الحكم وان شهدا انه دفع المال
للعامل قراضا على النصف [illegible] على
الثلثين وقد ربح فاخذ النصف ورد الى رب المال نصف
الربح الى رب المال ثم رجع الشاهدان غرما ان لرب المال
شيا لان العامل مصدق مع يمينه وانما منعاه ان يستحلفه
وليس يوجب ذلك عليهما شيا كما لو شهدا بذلك فطلب
رب المال يمينه فشهدا ان الحاكم استحلفه فبرات عنه
اليمين ثم رجعا لم يلزمهما بذلك شيء وكذلك لو شهدا في
المودع يدعي تلفها فطلب يمينه الطالب فشهدا ان حاكما
غيره استحلفه فبرات اليمين ثم رجعا او شهدا ان لصوصا
اخذوا الوديعة فحكم ببراءته ثم رجعا فلا شيء عليهما لانه
كان مقبول القول في ذلك وانما اسقطا عنه يمينا ولو
شهدا في القراض على ان لرب المال الثلثين والعامل يدعي
على النصف والمال في يديه [illegible] وربح [illegible] فاقتسما على
ما قضى به بقول الشاهدين وتمادى في العمل به فربح ثم
رجعا فانما يغرمان للعامل ما كان من الفضل على الثلث
يوم شهدا به من السدس فاما ما كان من الربح فيما يحمل
بعد ذلك فلا غرم عليهما فيه لانه كان يقدر على فسخ ذلك

شركته في يوم كان نض المال ومن كتاب ابن
المواز ومن قام بشاهدين ان صاحبه هذا الحايط ساقاه
اياه على النصف وهو منكر فقضى عليه ثم رجعا واقرا
بالزور فلينظر الى ما يصير للعامل من الثمرة فان كانت النفقة
عليهما مثل قيمتها فاكثر فلا شيء عليهما وان كانت
النفقة اقل غرما لصاحب الاصل الفضل ولو كان العامل
هو المنكر المقضي عليه ورب الاصل المدعي ثم رجعا بعد
الحكم قال فعليهما ان يغرما له [illegible] مما الزماه من
العمل والنفقة والعلاج قال محمد وكذلك في كل كراء
دابة او ارض او دابة او عمل يد او غيره اذا كان صاحب
الاصل هو المدعي واما ان كان صاحب الارض والدابة والعامل
بيده هو المنكر فلينظر الى قيمة العمل والكراء فان كانت
اكثر مما شهدا به لزمهما غرم الفضل [illegible] في
كتاب ابن الماجشون ومن كتاب ابن عبد الحكم
واذا شهدا على من في يديه مال او متاع ان فلانا شريكه فيه
شركة مفاوضة فقضي بذلك ثم رجعا فعليهما غرم نصف
المال ونصف قيمة العروض وكذلك في كتاب ابن سحنون
عن ابيه قال محمد بن عبد الحكم وكذلك لو ضاع ذلك
بيد المشهود عليه قبل ان يقبضه المشهود له لانه حكم
نفذ للمشهود له بالفضل يورث منه وضمانه منه ويغرمانه
للمشهود عليه ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وان

شهدا على رجلين انهما تعاقدا شركة واخرج كل واحد منهما دينارا وخلطاها على ان الربح بينهما على الثلث
والثلثين وعملا على ذلك وربحا وقال المشهود عليه
تعاقدنا على الشطر لكل واحد منا فعلى الحاكم ان يقبل
البينة واعطاء الشطر من الربح وراى انما عطيه منه
كهيئة يحوز الزيادة على الشطر على ما ذهب اليه
القاضي قال ثم رجعا فانهما يضمنا ما اتلفا وهو ما بين
النصف والثلث ٥ واذا شهدا انه عامل رجلا في شي
كثير فحكم له بالشركة وجعل له نصف ما في يديه
ثم اقام المشهود عليه بينة ان جميع ما في يديه ورثه
عن ابيه وعدلت البينة فانه يقضى له بذلك العدل ٥

في الرجوع عن الشهادة في الكرا والاجارة والعارية والوديعة

من كتاب ابن سحنون ومن ركب دابة رجل من
مكة الى مصر ذاهبا وراجعا فعطبت بالمدينة وقال
اكتريتها منه بعشرة دنانير فاقام بينة دربها منكر
يقول غصبتنيها فحكم القاضي بالبينة واعطاه
بحساب ما ركب ثم رجعا فعليهما غرم ما اتلفا له وهو
فضل قيمة الكرا في الدابة على ما وصل اليه من الكرا
او فضل ما بين قيمة الدابة يوم ركبها وبين ما وصل اليه
من الكرا لانه لولا البينة كان على رب الدابة اليمين فما

ما اكراه ثم ياخذ الاكثر من قيمتها يوم ركبت او كرا
مثلها الى المكان الذي ركبت اليه فاذا اختار الكرا
فلا شي له في قيمتها وكذلك في دعواه العارية وربما يكون
وقيام البينة ورجوعهما ٥ وان شهدا عليه ان فلانا
اودعه مالا والمدعى عليه يجحد فحكم القاضي عليه
بعد الحلف فوديعة ثم رجعا فليغرما له ما اتلفا عليه وكذلك
في البضاعة والعارية ومن كتاب ابن عبد الحكم
واذا شهد شاهدان لصباغ ان فلانا اجره على ان يصبغ
له ثوبه هذا صبغا معروفا بدينار وهو ينكر فقضى عليه
القاضي ان يرجع ثوبه الى الصباغ ليصبغه ثم رجعا فليغرما
قيمة الثوب لربه ويطالبا الصباغ بالثوب كما حكم
فيه ان يصبغه بالدينار ولكن اخذ الصباغ الدينار من رب
الثوب رجع به رب الثوب على الشاهدين وان رضي رب
الثوب بالصبغ حتى يخرج الثوب بذلك له فاذا اخرج فلربه
ان شاء اخذ ثوبه لنفسه ورد الصباغ دينارا فان ابا ان ياخذه
قيل له انت كنت غنيا عليه الشاهدان يصبغا ثوبه
واخذا منه دينارا وهو الذي اخذ منه الصباغ فارجع
به على الشاهدين وينظر الى الثوب فيقال لهما ان شئتما
فخذه وادفعا اليه ما زاده الصبغ ان زاده وان شئتما اغرما
قيمته وكان الثوب لكما وهذا على قول ابن القاسم في
الغصب واما اشهب فيه لربه اخذه مصبوغا بلا غرم

شيء او تلف ذلك او يضمنه قيمته ويبرى الصبغ كالتها او نفى
والحجر في الدار **ومن كتاب ابن سحنون**
واذا ادعى الجمال ان فلانا اكتراه منه على حمل اخمال
او حمل هديه كرا مضمونا او دابه بعينها بعشرة دنانير
والمكترى ينكر فحكم عليه بذلك ثم رجع الشاهدان
وقالا كذبنا فان كان بحضرة ذلك وقبل الحمل او الركوب
فليس ايها المقضى عليه ان يدخل الشاهدين فيما الزماك
فيكون عليهما وضيعته ولهما فضله فان كانا عديمين
فلك ان ترجع عليهما ببعض ما اخرجا من يدك ان تكن قيمة
ما وصل اليك من قيمة كرا الحموله او الركوب خمسة دنانير
رجعت عليهما بخمسة فان كان قيمة ما وصل اليك عشرة
فاكثر لم ترجع عليهما بشيء وهذا اذا اردت خلاف ان
اردت ان تلزمهما ما الزماك وتبرا اليهما منه فيباع ذلك
الكرا ممن يطلب فيه فضلا فلم يوجد فاما ان الزمتهما
ذلك واصبت من يشتري ذلك بافضل مما ازجيا عليك فلك
اتباعهما ببعض ما اخرجاه من يدك حتى لم يوجد من
يشتريه الا بدون ما اداك فيه فاذا كان هذا فله اما
ان يسلم ذلك لهما فعليهما تمامه وعليهما نقصه او يدعهما
ويلزم ذلك نفسه فلك تمامه وعليك نقصانه ولا تتبعهما
بشيء مما وديا وان نسبت في اول مرة انك لا تسلم اليهما
ذلك وتسبب به وتطالبهما ببعض ما اخرجاه من يديك على

على قيمة ما ادخلا لك فيه من الكرا فذلك له الا ان يشا
الشاهدان ان يعطيا لك ما اخرجا من يدك ويا خذا ما
ادخلا لك فيه من الحموله او الركوب لهما فضله وعليهما
نقصه فذلك لهما الا ان تشا انت ان تمسك بما ادخلاك
فيه ولا تطلبهما بشيء فذلك لك ولو كان رجوعهما
بعد تمام الغايه في حمل وركوب رجع عليهما ببعض
ما اخرجاه من يديه على قيمة ما وصل اليه من قيمة الكرا
الحموله او المبدن فان كان ما وصل اليه من قيمة ذلك مثل
ما خرج من يديه فاكثر فلا شيء له عليهما ولو كان الطالب
هو المكتري والكري هو الجاحد فلما قضى عليه بشهادتهما
ثم رجعا فلرب الكرا عليهما ما نقصاه واخرجا من يديه
فان كان كرا الظهر يسوى خمسة عشر والزماه له بعشرة
فانه يغرمهم خمسة **قال عبد الله** بن يزيد وكذلك لو
كان كرا مضمونا واذا هذا الجواب بعد تمام الركوب
فاما قبل الركوب والحمل والدابه بعينها فله ان يضمنهما
قيمتهما ويسلم اليهما ما قبض من الكرا ان قبضه فان
هلكت في نصف الطريق رجع عليهما بما يرد من الكرا
في المحاصه وهو نصفه واما الكرا المضمون فله
عليهما فضل ما بين قيمة ما الزماه منه وبين قيمة ذلك ان
كان ما اخذ اقل من قيمة ذلك وفي باب الرجوع عن
الشهادة في الفرائض شيء من هذا المعنى قال محمد بن عبد الحكم

وان شهدا على رجل انه واجر عبده من فلان سنين معلومة
بكذا وكذا دينارا كل سنة والسيد ينكر فقضي عليه
وقبض المستاجر العبد ليعمل له فهلك العبد في ذلك العمل
او فيه ثم رجعا فللسيد ان يغرمهما قيمته ويسلمه اليهما لانهما
فرحالا بينه وبينه الى الاجل وكذلك ان شهدا انه واجره
الى مكة يرحل به او الى الاندلس ثم رجعا بعد الحكم فله
ان يضمنهما قيمته يريد يوم اخرج من يديه بالحكم قال
ويقاصاه بما اخذ في اجارته ويتبع الشاهدان العبد حيث
كان فان رجعا او قد قبض المستاجر ما شهدا له به ورواته
تماوا جزء ورفع ذلك الى القاضي فليرد العبد وقيمة ما عمل
له او فيما استغل منه وياخذ الاجارة او يتقاصوا في ذلك
فان كان الشاهدان ومدعي الاجارة بعضهم مليء وبعضهم
معدم فله اخذ المليء بقيمة العبد فان اخذها من الشاهدين فلير
جعا بذلك على الذي استغله وان اخذ ذلك من مستعمله لم
يرجع بذلك على الشاهدين فان رجع المستاجر عن دعواه
ولم يرجع الشاهدان فليرد العبد الى سيده مع قيمة عمله
وغلته ويقاصه في ذلك بما قبض ربه من الاجارة وانما
يرد اذا لم يتغير في بدنه فان اخذه سيده ثم رجع الشاهدان
الشاهدان بعد ذلك لم يغرما شيئا فان رجعا وقد تغير
العبد في بدنه فنقصت قيمته جرى به مجرى ان شا اخذه و
غلته وان شا اسلمه واخذ منه تمام قيمته يريد على ما

ما عبره من اجارته وان شا اخذه وغلته يريد ورد له
الاجارة وان شا اسلمه لياخذ تمام قيمته يوم حكم عليه
بالاجارة فان اخذه لذلك او لم ياخذ حتى رجع الشاهدان فله
طلب تمام القيمة ممن شا اما من الشاهدين او من مدعي
الاجارة فان اخذها من الشاهدين رجعا بذلك على مدعي
الاجارة وان اخذها من مدعي الاجارة لم يرجع بذلك
على الشاهدين ومن اقام بينة انه واجر عبده من فلان
سنة بعشرة دنانير يريد نقدها اليه نقدا والمدعى عليه الاجارة
ينكر ذلك فقام بذلك شاهدان فقضي عليه باخذ
العبد ويدفع العشرة دنانير الى سيده فيعمل ثم رجع الشاهدان
فليغرما العشرة لانه دفعها في الاجارة وياخذ العبد
حتى ينقض الاجارة

في الرجوع عن الشهادة في التعديل

من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا شهد رجلان بحق
عند القاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضي
وحكم بالحكم ثم رجع المزكيان عن التزكية وقالا زكيناهما
غير عدلين ومن لا يزكى مثله فلا ضمان عليهما لان الحق
اخذ بغيرهما ومن لو شا لم يشهد ولو رجع الشاهدان و
من زكاهما لم يغرم الا الشاهدان اذ لو شا لم يشهدا
فيهما قام الحق وقاله ابن الماجشون في كتابه

في الرجوع عن الشهادة في كسر الخمر لذمي

من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا اشهد رجلان
مسلما او مسلمة او ذمية كسر له خمرا او قتلا له خنزيرا
فحكم عليه الحاكم بقيمته ما ايسر له لان ذلك من
اموالهم ثم اقرا او علي ذلك ثم رجعا واقرا بالزور فليغرما
للمشهود عليه ما اخرجا من يديه وقاله ابن الماجشون في
كتابه ثم رجع فقال لا يضمنان له شيئا ويؤدبا وهو
قول مالك

في الرجوع عن الشهادة
في الخلع ونفقة الزوجة

من كتاب محمد بن سحنون عن ابيه وهو في كتاب محمد بن
عبد الحكم واذا قال الزوج لزوجته [illegible] في [illegible] فلك
على خمسة دراهم في كل شهر وقالت بل على عشرة
دراهم في كل شهر واقامت شاهدين فحكم لها بهما ثم
رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة فاكثر فلا غرم
عليهما وان كان نفقة مثلها اقل من عشرة فعليهما غرم
ما زاد على الزوج على نفقة مثلها قال محمد بن عبد الحكم
الا ان تكون نفقة مثلها اقل من خمسة فلا يغرما للزوج
شيئا لانه مقر بخمسة يريد ويغرما ما جاوز الخمسة

الجزء الثاني من كتاب الرجوع عن الشهادات
في الرجوع عن الشهادة في النكاح او عن النكاح والطلاق او عن عدد او الصداق

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز
وان شهد شاهدان على امرأة ان فلانا تزوجها على مائة دينار
صداقا ومثلها مائتي دينار وهي تجحد فقضى القاضي بذلك
ودخل بها الزوج ثم اقرا انهما شهدا بزور والنكاح ماض
بالحكم وعليهما ما تلفا عليه من صداق مثلها مائة دينار
وان كان صداق مثلها مائة دينار فلا يرجع عليهما بشيء
وان طلقها الزوج قبل البناء فانها تسئل عما انكرت فان
ثبتت على انه لم يكن نكاحا فلا شيء لها وان قالت قد كان
نكاح وجحدته كراهية للزوج فلها اخذ نصف الصداق
منه كالمرأة تدعي ان زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة
فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة فان تمادت على تلك
الدعوى فلا ميراث لها وان قالت كنت كاذبة كراهية
للزوج كان لها الميراث يريد وتحلف قال في كتاب ابن
سحنون ولو ان امرأة تدعي ذلك والزوج يجحد فقضي لها ودخل
بها الزوج وصداق مثلها اكثر مما شهدت به البينة ثم
رجعا فلا شيء لها عليهما لانها طاعت بذلك ومن كتاب
ابن المواز وابن سحنون واذا شهدا على رجل بنكاح امرأة
بمهر مسمى وشهدا انه طلقها قبل البناء وهو ينكر النكاح
والطلاق انكر فقضي عليه بنصف المهر ثم رجعا فليغرما
له نصف الصداق الذي خرج من يديه قال ابن الماجشون في
كتابه وان رجعا بعد ان تزوجت غيره [illegible] حد الاول عنها

نصف الصداق ويمضي الحكم الاخر؛ ومن كتاب ابن
المواز وكتاب ابن سحنون وكذلك لو شهدا عليه بالدخول
وهو ينكر لكان له عليهما غرم المهر كله الذي قضي به
عليه ولو كان النكاح ثابتا بشهادة غيرهما او باقراره
فشهدا عليه انه طلقها البتة ثم رجعا قال اما بعد البناء
فلا اختلاف فيه انه لا شيء عليهما واما قبل البناء فابن
القاسم يرى عليهما غرم نصف المهر الذي غرم الزوج؛
وقال اصبغ والقياس ان لا شيء عليهما لانهما لم يشهدا على
الزوج لكنا نستحسن قول ابن القاسم لان ذلك قد كان لزمها
قال ابن المواز والصواب ان لا يلزمهما شيء لان نصف الصداق
قد كان لازما له لم يغيره شهادتهما وانما ابطلا عليه مطالبتها
كما لو كان دخل بها وارخى الستر لم يلزمهما شيء ان شهدا
بالطلاق ثم رجعا لانه شيء لا يمنعه ولا فيه؛ وكذلك قال
اشهب وعبد الملك وغيرهما من رواته؛ قال ابن المواز
ولو كان بنا بها زوجها الاول قبل ان يشهدا عليه بالطلاق
فقضي عليه بذلك فاعتدت بعد تمام العدة تزوجها
احد الشاهدين يعلم بينهما حتى رجعا فالتحريم عليه
لا فوارة انما تزوجه لعينه ويلزمه نصف الصداق اذ لا
يعلم حقيقة رجوعه لعله كرههما ولو رجع قبل يتزوجها
ثم جعل يتزوجها فلا يلزمه لها صداق الا ان يبني بها فيلزمه
مهرها ولا يفرق بينهما وهو يقر انها ذات زوج؛ قال ابن

ابن الماجشون في كتابه اذا تزوجها احدهما ثم رجع عن
شهادته فليغرم الصداق ويفرق بينهما بطلاق ولا حد
عليه والعمد والوهم في هذا سواء الا انه يؤدب في العمد
ولا يؤدب في الوهم؛ وتتزوج من الاجنبيين من شاءت
وان كانت رجعة اخر الشاهدين قبل التزويج ثم
اراد نكاحها فليمنعه السلطان من ذلك ما دام على
اقراره؛ فان رجع الى قوله الاول حلف لقد كان حقا
قال ولا تحل له نكاحها؛ قال ابن المواز ولو ان المشهود
عليه بالنكاح وهو ينكر دخل بها ثم رجعا واقرا بالزور
فلا غرم له عليهما لانه قد وطئ بسبب ما للمراة من
المهر ولو طلقها قبل البناء ثم رجعا لرجع عليهما بما غرم
ومن كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهد شاهدان
على رجل انه دخل بامراته والمراة تنكر الدخول وقبض
الصداق فليحلف الزوج على دفع الصداق ويصدق فان
رجع الشاهدان رجعت المراة عليهما بالصداق اذا حلفت
ما قبضته لان بشهادتهما صار القول قول الزوج في دفع
الصداق مع يمينه فان رجعا بعد موت المراة حلف من
بلغ من ورثتها ما يعلمونها قبضت ذلك ولا شيئا منه ورجعوا
بذلك على الشاهدين **ومن كتاب ابن سحنون**
قال واذا شهدا عليه انه تزوجها بغير تسمية وانه طلقها
قبل البناء وهو ينكر ذلك كله فقضي عليه ثم رجعا وقد

تزوجت غيره او لم تتزوج فلا شيء عليهما لانهما لم يتلفا
عليه شيئا الا ان يكون القاضي ممن يرى الحكم بالمتعة فيقضي
لها فعليهما غرم ما اخرجاه من يديه في ذلك ولو شهدا
بالتسمية غرما له نصف الصداق ولو قام رجل آخر بشاهدين
على انها زوجة ابيها قبل هذا المقضي عليه بنصف
الصداق بشهادة المرجوع عنهما فقضي بها للذي زوجه الاب
للزوج المحكوم بطلاقه ان يرجع على المراة بما اخذت منه
ان كانت غريمة ورجع على الشاهدين بذلك ثم يرجع
الشاهدان الراجعان بذلك عليها وقال بعض اصحابنا
وهذا ان كانت من عالمة بالزوج منهما فان لم تكن عالمة
لم يرجع عليها الشاهدان بمنزلة غاصب المال ووهبه
لمن لم يعلم انه غصب فاكله فان ربه انما ياخذه من الغاصب
ثم لا يرجع به الغاصب على الموهوب وقيل في هذا ربه
مخير ان شا رجع به على الغاصب وان شا على الموهوب
الذي اكله وهو ان المشهود على نكاحه وطلاقه وهو
بمجرد دخل بالمراة ثم قضي بها للزوج الذي زوجه الاب
قبله فلها على الاخر الصداق بالمسيس ان كانت غير
عالمة بما دخلت فيه وعلى الشاهدين للزوج المقضي بطلاقه
ما زاد من التسمية على صداق مثلها بما اولجيا من الغسوة
ولو كانت من ذلك عالمة لكانت بذلك زانية يرحد
ولا صداق لها وقد قيل لا شي لها عليهما لانه مستهما او قد علم

بالتسمية وهو قادر على ترك ذلك النكاح ويرجع
بنصف الصداق عليهما في ملايهما كما تقدم ذكرنا
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن كتاب
ابن المواز واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج
هذه المراة على مائة دينار وهو يجحد وشهد آخران انه
بنا واخران انه طلقها فلا شيء على شاهدي الطلاق
لان الصداق قد لزمه بشهادتهما وعلى شاهدي العقد
خمسين دينارا وعلى شاهدي الدخول خمسين لانه لولا
شهادتهما لم يلزمه الا خمسين قال ابن المواز وشاهدا
الدخول قد شاركا في شهادتهما شاهدا العقد وقد
اختلف اصحاب مالك في ذلك فقال اشهب على شاهدي
العقد النصف وعلى شاهدي الدخول النصف والصداق
بينهم ارباعا وقاله ابن الماجشون في كتابه قال ابن
المواز وروينا عن ابن القاسم قولين احدهما ان على
شاهدي العقد ربع المهر وعلى شاهدي الدخول ثلاثة
ارباعه والآخر هذا غلط لان شاهدي البناء لم يشهدا
على عقد ولا على وطء ولا على غصب ولولا شهادة
العقد ما لزمه باثبات الخلوة شيء الا خلوة اغتصاب
او خلوة نكاح وشاهدا العقد لو لم يشهد معهما
كانا قد الزماه نصف الصداق فقد اشتركا مع شاهدي
البناء في النصف الذي يوجبه البناء فهذا القول احب

الروا قياس واني لا استحسن قول اشهب اذا كان في شهادة
شاهدي البنا انه ارخيت الستور وادعت هي المسيس
قال ابن المواز وان شهد عليه شاهدان بالعقد واخران
بالبنا واخران بالعقد والبنا ثم رجعوا بعد الحكم فعلى
شاهدي العقد والدخول النصف ويكون الباقي ثلاثة
ارباعه على شاهدي العقد وربعه على شاهدي البنا
وهذا على القول الذي اخترناه وفي قول اشهب ان
النصف الاخر بين شاهدي العقد وشاهدي البنا
نصفين ان كان في شهادة البنا الخلوة وارخا الستور
وفي القول الذي اخترت يكون نصف الجميع على شاهدي
العقد والدخول والنصف الباقي يكون ثلاثة ارباعه
على الشاهدين بالعقد خاصة وربعه على الشاهدين
بالبنا خاصة . **ومن كتاب ابن سحنون** وان شهد
شاهدان انه تزوجها على مائة دينار وهو يجحد ذلك والمراة
تدعي ذلك ومهر مثلها خمسون وشهد اخران انه طلقها
قبل البنا فقضي عليه بالنكاح وبالطلاق فقبضت منه
خمسين دينارا ثم رجع جميع الشهود فانه يرجع على
شاهدي العقد بالخمسين ولا شي على شاهدي الطلاق
لانهما لم يتلفا مالا وانما اتلفا بضعا والبضع لا تمول له
والمال قد وجب بغيرهما وكذلك في كتاب محمد بن
عبد الحكم قال وهذا قياس قول ابن القاسم واشهب

في هذه المسالة . قال محمد بن عبد الحكم ولو شهد
شاهدان انه تزوجها بالف وهي تدعي ذلك وقال
الزوج بل بخمسمائة وصداق مثلها خمسمائة فقضي
عليه بالالف ودخل بها ثم رجع بعد الحكم فانهما يضمنان
للزوج الخمسمائة لانه لم تكن تلزمه بدلوهما لم يبق الا خمس
مائة او يغارمان اذا حلف فلم يرجعا اليه من بضعها الا
قيمته خمسمائة ولو كان صداق مثلها الفا ما كان عليهما
شي لانه قد وصل اليه ما قيمته مثل ذلك بالبنا ولو كان
صداق مثلها الفا وشهدا انه تزوجها بخمسمائة وكذلك
قال الزوج والمراة تقول بالف فقضي له وبنا بها ثم رجعا
فليغرما للمراة خمسمائة ولو شهدا على رجل انه تزوج
امراة وبنا بها بخمسمائة وكذلك تدعي المراة والزوج
يقول بثلثمائة فقضي بينهما ودخل بها ثم رجعا فلم يرجع
الزوج اليهما شيا قد تغافرا بذلك فليغرم الشاهدان
للزوج مائتين لان القول كان قوله مع يمينه في الصداق
بعد الدخول بما زاد عليه المائتين هذا على قول ابن القاسم
في الذي بنا ان القول قوله في الصداق ولو لم يلتفت الى
مستنكر وعلى مذهب اشهب لها صداق مثلها الا ان
تجاوز ما ادعت او ينقص عن ما اقر به الزوج فان كان
ما تزوج به المراة من صداق مثلها اربعمائة رجع الزوج
على الشاهدين بمائة وان كان اكثر من خمسمائة لم يكن

له ان يرجع عليهما بشيء وان كان اقل من ثلاث مائة لم ينقص
منه لان الزوج مقر بذلك ويرجع على الشاهدين بما بين
مائتين ولو ادعت من خمس مائة وقال الزوج مائتين
وشهد الشهود بثلاث مائة وصداق مثلها مائتان و
خمسون وقد رجع الشاهدان فليرجع الزوج عليهما
بخمسين لانهما لو لم يشهدا لم يلزمه الا صداق مثلها مائتان
وخمسون لانه قد بينا هذا وفي باب الرجوع عن الشهادة في
الطلاق ما يشبه بعض ما جرى في هذا الباب .

ومن كتاب ابن سحنون واذا ادعى رجل نكاح
امرأة وهما طاريان وتقاررا واختلفا في الصداق فقالت
بمائة دينار وذلك يشبه صداق مثلها وقال الزوج
بعشرة دنانير وذلك لا يشبه صداق مثلها واقام بذلك
شاهدين فقضى له القاضي بذلك ثم رجعا وقد بنا بها فانهما
يرجع عليهما بتسعين دينارا ولو كان قد طلق قبل البناء
رجعت عليهما بتمام الخمسين دينارا تاخذ منهما خمسة
واربعين وتزيد نصف العشرة التي قبضت على الزوج
لانه قد كان القول قولها لما اتت بما يشبه وادعى
الزوج ما لا يشبه ولو كان صداق مثلها عشرة كما
قال الزوج واتيا بالبينة ثم رجعا ما كان عليهما شيء ولو لم
تكن عليه بينة والقول قوله مع يمينه فانما اسقطا
عنه اليمين ولم يتلفا له شيئا قال محمد بن عبد الحكم

وان شهدا ان فلانا زوج امته من فلان وهو ممن له نكاح
الاماء لانه لا يجد طولا الى الحرائر ويخشى العنت والسيد
منكر فقضي عليه واخذ منه المهر وقد دفعه الى السيد
يجهزها به ودخل بها الزوج ثم رجعا فانهما يغرمان ما
بين قيمتها متزوجة وقيمتها بلا زوج يوم الحكم فيها
بالنكاح لان ذلك عيب ادخلاه فيها ولو طلقها الزوج
او مات عنها قبل البناء او بعد فلا ينظر في ذلك وانما
هذا بمنزلة عتق شركائه في عبد هذا عليه قيمته يوم
يحكم بالتقويم عليه ولا شيء على الشاهدين فيما نقص
من الافتضاض ان كانت بكرا ولا قيمة الولد ان ولدت

ومن كتاب ابن الماجشون قال عبد الملك وان شهد
شاهدان على رجل قد كان نكح بتفويض انه فوض فرضا
يستكثر يثبت ذلك ثم رجعا واقرا بتعمد الزور فليغرما
للزوج ما بين صداق مثلها الى ما سميا عليه ولو شهدا
في نكاح قد وقع عقده ان الزوج قد دفع للزوجة صداقها
المسمى ثم رجعا واقرا بتعمد الزور فانهما يغرمان ذلك للزوج

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق وكيف ان شهد آخران بالبناء ثم رجع الجميع او بعضهم والرجوع عن الشهادة

من كتاب ابن سحنون واذا شهد شاهدان على رجل
انه طلق امرأته ثم رجعا فقال بعض اصحابنا لا شيء عليهما

دخل بالمرأة او لم يدخل لانهما لم يتلفا عليه ما لا الا ما
كان لازما له بغير شهادتهما وانما اتلفا عليه المرأة
ومنعته منها ولا ثمن لذلك فان كان قد بنى بها فقد لزمه
الصداق قبل شهادتهما فان قيل فقد اتلفا عليه
الاستمتاع بها قيل وكذلك لو شهدا في الدخول بها ومما
لا يغرمان فيه شيئا عند من يرى الغرم في الشيء في شهادتهما
وقال بعض اصحابنا اذا لم يدخل بها غرما له نصف
الصداق والرواة على خلافه ولم ير عليهما في الدخول
بها شيئا **ومن كتاب محمد بن عبد الحكم**
وان شهد شاهدان انه طلقها واحدة وشهد اخران
انه طلقها ثلاثا والزوج يجحدهما ثم رجعوا رجعى
فعلى شاهدي الواحدة غرم ربع الصداق للزوج
وعلى شاهدي الثلاث ربعه لان كل شهادة منهما
لو انفردت الزمته نصف الصداق وقال اصحاب
ابي حنيفة الغرم كله على شاهدي الثلاث قالوا
لانها حرمت عليه الا بعد زوج ينكحها غيرها ولا حجة
لهم بذلك لان الشاهدين بالواحدة عندهم لو انفردا
لزمهما نصف الصداق فلا يزول ما لزمهما من هذا
بان غيرهما حرمها عليه بعد زوج وأما اشهب فلا
يوجب على شاهدي الطلاق قبل البناء شيئا لانه
وقال لان نصف الصداق قد وجب لها بكل حال

وانما اتلفا عليه المرأة وهو بعوضها الدخول الذي
يجب به جميع المهر وان شهدا انه طلق امرأته في
شهر رمضان قبل البناء بها فلزمه الطلاق ونصف
الصداق ثم رجعا فقضي عليهما للزوج بنصف الصداق
ثم شهد غيرهما انه طلق تلك المرأة في شهر من تلك
السنة قبل البناء بها فليرد الزوج على الشاهدين ما
اخذ منهما من نصف الصداق وقال اصحاب ابي حنيفة
ان شهد عليه بالعراق لم يبرأ الشاهدان وان فرق لذلك عند
الحاكم فلا شيء على الشاهدين قال محمد ولا يعرف حيث ان
يغر بشيء او يشهد عليه به او كان هذا بيدهما فهذا
يبرئهما الا ان يكابر عقله **ومن كتاب**
ابن سحنون واذا شهدا انه طلقها قبل البناء
ونكاحها معلوم بغيرهما وشهد اخران انه قد كان بنى
بها والزوج يجحد البناء والطلاق فحكم القاضي عليه
بالطلاق وبجميع الصداق ثم رجع شاهد من شاهدي
الطلاق وشاهد من شاهدي الدخول فعلى شاهد البناء
ربع الصداق ولا شيء على شاهد الطلاق ولو رجع
شاهدا الدخول جميعا ولم يرجع شاهدا الطلاق
فعليهما نصف الصداق ولو رجع شاهدا الطلاق
دون شاهدي الدخول لم يكن على شاهدي الطلاق
شيء ولو رجع شاهدا الطلاق وواحد من شاهدي

الدخول فعلى هذا البواجب ربع الصداق ولا شيء على
شاهدي الطلاق لان نصف الصداق ثابت بكل حال
فانما ازاد شاهدا الدخول النصف الاخر الذي سقط
لو طلق قبل البنا طليقا الاخر ان انهما لو ماتت لم يرجع
عليه شاهدا الدخول في بدل لو رجعا فاخذا منه ما كان
اخذ منهما لانه يقر ان جميع الحق قد وجب لها بموتها وهو
يجحد ان يكون طلقها ولو اقر بطلاقها وجحد الدخول ما كان
على شاهدي الدخول الا نصف الصداق واذا قضي عليه
بالطلاق بشهادة شاهدي الطلاق وكانه طلق من نكاحا
معلوم بغير بينا وقد كان يكون لها الصداق ان ماتت فكله
فان طلق فنصفه وانما اتلفا بضعا والبضع لا قيمة له
ولو رجع شاهدا الدخول وشاهدا الطلاق كان النصف
على شاهدي الدخول خاصة لا يلزمها غيره ولا شيء على شاهدي
الطلاق ومن كتاب ابن سحنون واذا قضي بشاهدين
في الطلاق فقضي بذلك ثم رجع احدهما فالحكم الاول
ماض ولا يرد وكذلك لو رجعا جميعا ومن كتاب
ابن عبد الحكم ومن طلق امراته بعد البنا فقضى
القاضي بالطلاق وكان لم يدخل ولم يعرض فقضي بالطلاق
وكان ممن يوجب القضا بالمتعة فقضى لها بها فشهد
شاهدان انها قبضت ذلك من الزوج فحكم بذلك
القاضي ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك للمراة لانه حكم نفذ

فلا يرد ما غرمه ومن له امة ذات زوج وقد بنا بها ولم
يبن فشهد شاهدان ان الزوج طلقها والسيد يدعي
ذلك فقضي له بذلك ثم شهد شاهدان على الشاهدين انهما
اسقطا شهادتهما من بينهما زورا في الشهادة او كانا غائبين
عن البلد الذي شهدا به فاثبت القاضي النكاح وصح
حكمه بالبراة ثم رجع الشاهدان اخرا فان عليهما ما
فضل لها ويه اثبات النكاح فيغرما ما بين قيمتها ذات
زوج وقيمتها خالية من زوج وقال ابن الماجشون في كتابه
وان شهدا انه طلق زوجته قبل البنا فقضي عليه بنصف
الصداق ثم رجعا بعد ان مات الزوج فللمراة ان ترجع عليهما
ببقية صداقها وبما يقع لها من الميراث ولو كانت هي التي ماتت
ما رجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا شيء لهما غرم من
الصداق وهذا الجواب اذا كان كل واحد من الزوجين
منكرا لما شهدا به من طلاق

الرجوع عن الشهادة في الخلع

من كتاب ابن سحنون واذا شهد شاهدان على
امراة انها اختلعت من زوجها بمال اعطته او على ان
حطته صداقها قبل البنا وهي تجحد العطيه فقضي له ثم
رجعا واقرا بالزور فعليهما ان يغرما لها ما اقلعا لها من مال
وان كان بالصداق فعليهما نصف ولو كان قد بنا بها
غرما لها جميع الصداق الذي اتلفا عليها ومن كتاب

ابن المواز وان شهدا انه خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها
ثم رجعا بعد الحكم فاقرا بالزور فليغرما لها قيمة الثمرة
على الرجاء والخوف كما لو افسدا لها تلك الثمرة وهو قول
عبد الملك وقال ابن المواز يغرمان لها قيمة الثمرة يوم اخذها
الزوج وقبضها قال ولو شهدا انها خالعته على جنين
في بطن امه لم يلزمهما غرم حتى يخرج الجنين ويستهل صارخا
ويقبضه الزوج فحينئذ يضمنان قيمة الثمرة د ولو كانت
شهادتهما انه خالعها بعبده الآبق وجملها الشارد فهذا
يكون عليهما يوم رجعا قيمة ذلك للمراة على اقرب صفاته
فان انكشف بعد ذلك انه قد كان ميتا قبل الخلع لم يكن
عليهما شي ولو انكشف انه اصابه عور او قطعت يده
قبل الخلع لم يلزمهما الا قيمته كذلك وهذا قول عبد الملك
واحب الي ان ينظر فان رجي اخذ ذلك قريبا لم يعجل بغرمهما
حتى يقبض ذلك الزوج فيغرمان قيمة ذلك على ما يوجد وان
لم يرجا تعجيل الوجد لما لزمهما قيمته صفتها على الحال
كان يوم الآبق قبل الاباق والشرود فمتى انكشف بعد ذلك
نقص عن ذلك او يموت رجعا بما زيد عليهما ثم رجع محمد
عن هذا كله وقال لا يغرمان لها شيئا الا من خروج الجنين
وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق والجمل الشارد وقبضهما
فيغرمان قيمة ذلك يومئذ وقد كان قبل ذلك تالفا وكذلك
الجنين وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها لانها في اصل ملك المراة

فهي فيهما كالتي كان لا تقبض الا بعد الزهو

في الرجوع عن الشهادة في العتق البتل او الى اجل او شهدا على تعجيل عتق معتق

الى اجل فاسقط خدمته عليه ثم رجعا وكيف ان
رجعا في عتق ثم شهد غيرهما ان السيد اعتقه قبل ذلك
من كتاب ابن سحنون عن ابيه وان شهد شاهدان
على رجل انه اعتق عبده والسيد يجحد فقضي عليه بعتقه
ثم رجعا فان كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد
على الشاهدين ويغرما ولاؤه له لانهما انما اعتق عبدا
عن رجل ان الولاء للرجل وكذلك لو كانت امة لغرما
له قيمتها الا انها لا يحل لها ان تبيح فرجها ان علمت ان البينة
شهدت بالزور وان كانت لا تعلم بذلك فهي مثل ما ذكرنا
في المراة المشهود بطلاقها بالزور في جميع امورها الا ان يرضا
السيد باخذ القيمة من الشاهدين فينبغي بذلك الحكم بحريتها
اذا كانت هي لم تعلم ان البينة شهدت بزور ويحل لها
النكاح د ولو شهدا انه اعتق عبده الى سنتين فقضي
بذلك ثم رجعا فعليهما للسيد قيمته حالا ويكلفا بذلك
في خدمته فيوديا جزاء او يستخدما فان قبضا ما وديا قبل
الاجل رجع العبد بخدمة سيده الى الاجل وان تم الاجل ولم
يتم ما وديا فلا شي لهما مما بقي لهما جانبات العبد في يد سيده
فنجلها الا او قتل فاخذه قيمة او مات بعد الحرية فنجلها الا.

ملا فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما وذكر ابن الماجشون
هذه المسألة في كتابه وقال ان اراد السيد ان يعتق او
اعتق قبل ان يقبض الشاهدان من خدمته ما غرما من
قيمته فالعتق ماض ويرد اليهما ما اخذ منهما من القيمة
ولو اعتقه وقد اخذ نصف ما اخرجا رد اليهما نصف ما
اخذ وكذلك ان كان ثلثا او ربعا على هذا الحساب وذكر
هذه المسألة ابن المواز مثل ما ذكر سحنون وزاد فان قال
السيد بعد ما اغرمتما قيمته انا لا اسلمه الى الشاهدين
ويختدمانه او يواجرانه ولا آمنهما عليه ولكن استخدمه
وادفع اليهما ما يحل عليه من خدمته فذلك له وربما كان
ذلك في الجارية النفيسة وغيرها وذات الصنعة فله ان
يحبسها وكذلك العبد ويدفع الى الواجبين كسبهما و
عملها حتى يستوفي ذلك الذي غرما وقال لي عبد الله بن عبد الحكم
يخرجا قيمة العبد للسيد ويطرح عنهما قيمة خدمته الى
الاجل فلم يعجبنا هذا وقد تجاوز قيمته فيسلم الشاهدان
وقال عبد الملك يعجلان القيمة ويسلم اليهما الخدمة الى ان
ياخذا منها ما وديا ولا يعجبنا ان يكره السيد على هذا
ولكن هو مخير بين ان يسلمه اليهما ليأخذا من خدمته
ما وديا وان يحبسه عنده ويدفع هو اليهما كلما حصل
في خدمته وغلته اليهما الى مبلغ ما وديا ولا يمكنان من
من حيازة عبده ولو كانا عديمين فانه يحكم عليهما

بقيمة العبد ثم ان شاء السيد حبسه وتحسب عليه قيمة
خدمته حتى ما ايسرا رجع عليهما بما في القيمة معجلا و
يدفع هو اليهما فيما يستقبلا قيمة خدمته شهرا فشهرا او
سنة فسنة على قدر ما يرى وان شاء دفع العبد الى عبده
فاجاره يستوفيها السيد عن الشاهدين فان تمت
السنون قبل وفاء قيمتها تبعهما بما بقي ويبعد عتقه وان استوفى
من الاجارة قيمته ولم تتم السنون كان ما بقي من خدمته للسيد
ومن كتاب ابن المواز وان شهدا على رجل في عبد
انه اقر ان نصفه لفلان وان المقر اعتق نصفه منه فقضي
بذلك وعتق عليه وغرم القيمة للمقضي له ثم رجعا فان
نقضا المشهود عليه قيمة عبده ويغرمان له نصف قيمته
التي اخرجاها من يده الى الآخر ولو كان في شهادتهما ان
المقر له هو الذي اعتق النصف الذي اقر له به هذا
وقضي عليه بنصف قيمته التي اخذ من الآخر ويغرمان
للآخر قيمته كاملا فلو كان هذا الآخر منكرا لما شهدا
له به من اقرار رب العبد ومن العتق لم يكن عليهما
له اذا رجعا الا نصف قيمته التي خرجت من يده وللآخر
نصف قيمته فقط **ومن كتاب ابن سحنون**
عن ابيه ولو شهدا انه اعتق عبده هذا عام اول في
المحرم فقضي بذلك القاضي ثم رجعا واقرا بالزور وقالا
غرم قيمته ثم شهدا انه اعتقه عام اول في صفر فلا

فلا يلتفت الحاكم الى ذلك ولا يتبع ذلك الراجعين
لانه عتق بشهادتهما قبل هذا ولو اقر السيد بالعتق
رد ما اخذ من الشاهدين وقد قيل ان القاضي يقبل
الشاهدين بالعتق في صحة والسيد جاحد ويلزمه رد
القيمة على الراجعين والا وهذا اعم واكثر من القول
الاول وذكر محمد بن عبد الحكم هذا القول الثاني في سواله
ان الاولين شهدا انه اعتقه عام اول في رمضان فحكم
بذلك فقضى عليهما بالقيمة او لم يحكم حتى شهد اخران
انه اعتقه عام اول في ذي الحجة قال لا يلزم الراجعين
او لا غرم لان العبد قد عتق بغيرهما وليرد بهما القاضي
من الغرم فان كان السيد يختدم فيما بين رمضان وذي
الحجة فللعبد طلبه بقيمة ذلك بشهادة الراجعين في
قول اشهب فان قضاه به لذلك الحاكم عليه رجع به
السيد على الراجعين لان شهادتهما اوجبت ذلك
[illegible] ولم يغرما قيمته ثم ان رجع الشاهدان الاخران عن
شهادتهما قيل لهما انما بين الاول بشهادتكما فاغرما
ما كان يلزمهما من قيمة العبد ولو شهد اخران بعد ذلك
ان السيد اعتقه في المحرم من تلك السنة سقط عن
الشهود كل ما لزمهم بالرجوع وكل ما اخذ منهم لان العتق
وجب له بغير الراجعين في تاريخ قبل تاريخهم ويرد السيد
على الشاهدين ما اغرمهما من قيمة خدمة العبد من رمضان

١٠٩

الى ذي الحجة ثم يكون العبد في قول اشهب كطلب
السيد بما منه من الحرم ان يقضى عليه القاضي
بالعتق لان مذهب اشهب ان من شهد عليه بعتق
عبده وهو ينكر من وقت ذكراه ثم اختدمه بعد
ذلك ان عليه ان يغرم قيمة الخدمة من قبل البوح
الى يوم قضى بعتقه [illegible] عكس الغاصب فاما خدمته
وابن القاسم لا يرى على السيد شيا في العبد [illegible]
اذا كان منكرا ويقول اشهب [illegible]
اختدمه [illegible] غاصبا له **ومن كتاب ابن سحنون**
قال سحنون وان شهدا انه اعتق عبده منذ [illegible] وكانا
[illegible] فقضى القاضي
بشهادتهما وقضى العبد باخر خراجه او خدمته من تاريخ
العتق الى يوم الحكم ثم رجع الشاهدان واقرا بالزور
فعليهما للسيد قيمة العبد وما اخذ من يديه من الغلة
والخدمة وان شهدا انه حلف بحريته [illegible] ان دخل
دار فلان والسيد ينكر ثم دخل تلك الدار واعترف
بذلك فقضى عليه بالعتق ثم رجعا فعليهما قيمة العبد
لسيده. **ومن كتاب محمد ابن عبد الحكم**
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن كتاب ابن المواز
ولو شهدا في عبد معتق الى اجل ان سيده عجل عتقه فقضى
القاضي بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمة الخدمة الى الاجل

على غررها ولو كان معتقا الى موت فلان فعليهما قيمة
خدمته اقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي يعتق الى موته
ومن الكتابين ومن كان بيده عبد اخدمه حياته ثم هو
حر او عشر سنين ثم هو حر وذلك معلوم بالبينة ثم شهد
شاهدان انه وضع عنه هذه الخدمة فحكم بذلك الحاكم
وعجل حرية العبد ثم رجعا واقرا بالزور فعليهما قيمة الخدمة
التي اتلفا على الرجل على التعمير على اقصى العمرين من عمر
العبد وعمر المخدم وفي السنين اقصى السنين ومن عمر
العبد كانت الخدمة لسيد العبد ولاجنبي جعلها له
السيد. ولو شهدا على رجل انه اخدم عبده لرجل سنين
او حياته ثم هو حر وقالا ثم مرجعه الى سيده فقضي بذلك
القاضي ثم رجعا واقرا بالزور والحكم ماض وان كان
مرجع العبد الى سيده فله عليهما ان شا قيمة الخدمة على
غررها من ان يرجع العبد اليه بعد مدة طويلة او قصيرة
في التعمير ويبدا ويموت العبد قبل ذلك ويا خذ منهما قيمة
عبده فيما اتلفا منه عليه وحالا بينه وبينه فيرجع مرجع
العبد اليهما على ما يرجع به من نما او نقص او يموت قبل ذلك
فيضمنا. وان كان مرجعه الى حرية فعليهما قيمته لسيده
فيكون لهما حينيذ ان ياخذا منها ما دفعا اليه من قيمته ان
كان فيها ذلك وذكر ابن المواز هذه المسلة على ما ذكر
سحنون. وقال في الذي مرجعه الى سيده اذا اختار ان يضمنهما

قيمته ويكون مرجع العبد اليهما فان كان في قيمته فضل
اعطيا منه القيمة التي ودياه وان لم يكن في ثمنه وفا ما ودياه
فليس لهما غير ذلك وفي باب الرجوع عن التدبير شي من
هذا المعنى.

في الرجوع عن الشهادة في التدبير او شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا

ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا شهد شاهدان على
رجل انه دبر عبده فقضي عليه بذلك وهو جاحد ثم رجعا
واقرا بالزور قال فيجعل منهما قيمة العبد ويقال لهما ادخلا
فيما ادخلتما فيه فما قبضتما من الخدمة التي يخدمها سيده من
رقه ما وديتما ثم ترجع خدمته لسيده. وقال ابن الماجشون
في كتابه تو خذ منهما قيمته يوم الحكم ثم يخير السيد في
اسلامه اليهما فياخذان من خدمته وعليه ما ودياه ما دام
سيده حيا ثم يرجع الى السيد مدبرا او ان شا كان ولا يخدمه
ودفع اليهما قيمة تلك الخدمة فان مات السيد وهو في
الخدمة التي طرحت لهما قبل ان يستوفيا ما ودياه فان خرج
من ثلث سيده عتق ولا شي لهما غير ما اخذا وان لم يخرج
الا بعضه فان الشاهدين ياخذان ما رق منه حتى يستوفيا
ما بقي لهما من قيمته فان فضل من حقهما رق منه شيا بعد
ذلك فهو للورثة ولم يرجعا فيما وديا وكذلك ذكر
سحنون في موت السيد. ومن كتاب ابن سحنون وقال سحنون
ولو مات المدبر قبل ان يستوفيا فيهلك عليهما الا ان ياخذا من تركته ما بقي

لهما وكذلك لو ابى احدهما الا اخذ منه ما وديا ولو قبل الاخر
من قيمته ما بقي لهما او ان مات ولا شي له فلا شي لهما
قال ولو مات السيد وعليه دين يرقه فانه يباع لهما
قبل الدين لان الدين انما وقع بعد ان كان هو اولى بقيمته
الشي ودّيا مثل ما لو جنا جناية والدين محيط فاهل
الجناية اولى لانهما في رقبته قال محمد بن عبد الحكم يتعجل
السيد قيمته من الشاهدين ثم يدفع اليهما المدبر قبل
يستوفيا ما ثم يرجع الى سيده وان مات المدبر قبل
يستوفيا ما لهم يرجع على سيده بشي وان كان الشاهدان
معدمان فليتصدقا بفضل ما بين قيمته عبدا وقيمته مدبرا
ان لو جاز بيعه مدبرا ولا اخرج العبد من يده بغير شي يصير
اليه ولا اقول كما قال بعض اهل الحجاز ان السيد يختدمه
في قيمته فان اوفاها لم يرجع على الشاهدين بشي وان اجبرا
وان مات قبل ان يختدمه وفا القيمة رجع عليهما بما بقي اذا
ايسر وهذا يعتبر ان يقض عليه رقبته وخدمته ولا يبقى له
عوض شي ولو قال قائل يقضي على الشاهدين بما نقص التدبير
من قيمته كانا موسرين او معسرين لم اعبه بل هو اقوى
في النظر من القول الاخر ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه ولو كان المشهود على تدبيره لجارية لبست مع
تخارج ولا تعمل كما من عمران تكلف الامة عنده في
الصنعة الكسب فتكسب بفرجها قال فيودا قيمتها

ونعتوا فلم يبق فيها ما يستوفيا منه ما وديا الا ان يشاءا
ان ينفقوا عليها فذلك لهما ينفق عليهما السيد الى ان يدركا
شيا من رقيها بموت السيد لعجز الثلث او لدين حدث عليه
فان فعلا فادركا شيا من رقيها فليباع لهما جميعا ما ديا من
قيمتهما وجميعا انفقا ولا يكون لهما الفضل وان لم يف ذلك
ما وديا من قيمته ونفقته فلا شي لهما غير ذلك وقاله ابن الما
جشون في كتابه وقال غيره انما ان ينفقا ويطلبا ما ذكرنا
لم يلزم سيدها ان ينفق ويمن حره قال سحنون ولو تعدى
المدبر فايديهما يختدمانه فيما لزمهما من قيمته فاعتقه السيد
فيتبعه قبل ما اخذا من خدمته ما وديا فليس لهما رد عتقه
ولا شي فيكون فان كان عتقه وقد استوفيا نصف ما
اخرجا رد عليهم السيد نصف ما بقي وان بقي الثلث رد
ثلث ما بقي والربع ربع ما بقي اذا كان الشاهدين مقرين
فقال السيد لا اسلمه اليهما يختدمانه ولم يعطهما في قيمة
ولكن اختدمه وا حسب ذلك فيما لزمهما من القيمة كما
لو كان بعد ان صار عليهما دين بعشر وفيا سلفا فيختدمه في
الدين فان مات المدبر او ابق او عطب فضمانه منهما في
عليهما ما بقي من الدين وكذلك يتبعان بيعه فيما بقي
في رجوعهما ويتم الا اذا خير رجع الى السيد قال ولو
رجع شاهدا التدبير ولزمهما القيمة فودياها ثم
شهد غيرهما ان السيد دبره قبل ذلك التاريخ او قبل عتقه

فيقضي بذلك القاضي فليرد ما أخذ من الراجعين وإلا فلا
ولو كان إنما شهد آخران لرجل أنه اشتراه من سيده قبل
التدبير بما يجب دينار فقضى بالبيع وأبطل التدبير ثم رجع
شهود التدبير والبيع فلا شيء على شهود التدبير وإن رجعا آن
غرما للسيد ما ودى فيرجع البائع عليهما إن كان الشهود
عليه بعض ما أخذ من ثمن ديه بالقيمة على الثمن الذي وصل
إليه فإن كان مثل أو أكثر فلا شيء على الشاهدين وإن كان
المشتري هو الجاحد رجع عليهما بفضل الثمن على قيمته ما في
يديه إلا أن يشاء الشاهدان أخذ العبد ويعطيا المشتري ما
ودى من ذلك لأنهما أتلفاه بما شهدا به د قال سحنون وابن
المواز ولو شهدا أنه أعتق مدبره وقد ثبت تدبيره بغيرهما
أو بإقرار السيد وهو يجحد العتق أبتل فقضى القاضي
بتعجيل عتقه ثم رجعا وأقرا بالزور فعليهما قيمته
للسيد لأنهما أتلفاه عليه لأنه إن كانت أمة كان
له وطئها ويقضي بها دينه بعد موته د وقال ابن المواز
وكذلك قال عبد الملك قال وقال أصبغ مثله في المدبر
والمعتق إلى أجل د قال ابن المواز ولم يعجبنا قوله في المعتق
إلى أجل لأنه قد ثبت فيه عتق لا يحول ولا ينسب إليه رق
فلم يتلف الشاهدان منه غير الخدمة ولم يبلغا فيه
قيمته وإنما لحقا أصبغ مذهب ابن القاسم في أم الولد وإنما
قاس ذلك على العقل أن لو قتلا لكان فيهما قيمته عبدا

شهود

فإنه يلحقه ولبئس القتل من هذا لأن عبدا لو كان قد أعتق
أكثره فلم يبق فيه من الرق إلا قيمة تسعة من أربعة وعشرين
فقتله رجل لكانت عليه قيمته عبدا ولو شهد شاهدان
بعتق ذلك الشقص ثم رجعا لم يغرما غير قيمة الشقص د
قال محمد وأم الولد تخالف المدبر فلو بيعت فأعتقت ثم
استحقت لرد العتق ورجعت إلى سيدها إن كان عديما د
وكذلك المعتق إلى أجل والمدبر فأما إن لم يكن عديما فمتى
رجع المشتري في خدمتهما بالثمن ولو ماتا عند المبتاع كان
مصيبتهما من البائع ويرد الثمن والمدبر لو بيع فعتق لمضى عتقه
ولو لم يعتق حتى مات سيده وعليه دين محيط أن بيعه يمضي

في الرجوع عن الشهادة في الكتابة
أو شهدا أنه قد أعتق مكاتبه وأن المكاتب
قد أدى كتابته ثم رجعا أو على أن فلانا العلاني

من كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب ابن المواز وإن
شهد رجلان على رجل أنه كاتب عبده فقضى بينهما د ثم إنما
وأبعد الكتابة على السيد ثم رجعا وأقرا بالزور فالحكم
أن يوديا قيمته ما جرى للسيد قال ابن المواز قيمته
يوم الحكم فلا وبينا دينا ما هما من الكتابة على النجوم فإذا
قبض منهما مثلها ودى رجع السيد فأخذ ما في الكتابة
منجمه فإن ودى أخذ عتق فإن عجز رق له وإن عجز قبل يقبض
الراجعان ما وديا بيع لهما منه بتمام ما بقي لهما فإن لم يكن

فيه تمام ذلك فلا شيء لهما غير ذلك قال ابن المواز هذا قول
عبد الملك وروى أصبغ عن ابن القاسم أنهما يغرمان القيمة
إذا رجعا يوم نفذ الحكم بعتق وبأداء السيد الكتابة
فإن أداها أو حبسها تمام القيمة ورجعت القيمة إلى الشاهدين
وإن كانت الكتابة أقل من قيمة المكاتب قبل الاستيفاء
دفع إلى السيد من تلك القيمة تمام قيمته عبدا قال ابن المواز
ومنها جواب غير معتدل وبقول عبد الملك أقول وعليه
أصحاب مالك لأن السيد في قول ابن القاسم مظلوم قد
منع من عبده وما كان ينتفع به فيه من خدمة وغيره
ولم يصل بيده إلى قيمته ولا رجوع للشاهدين فيه أيضا فهذا
ولعلهما تشوا بيع ما لهما كتابته ولو استحسنت القول لابن
القاسم لقلت [illegible] تقبض القيمة من الكتابة رجع مثله
إلى الشاهدين من القيمة الموقوفة ولم أر فيها كلها حتى
انقضاء الكتابة كما في كتابي جوابه . قال سحنون
وقال بعض أصحابنا إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض
فإن كان فيه وفاء القيمة العبد أو أكثر فللسيد وإن كان
أقل رجع عليهما بتمام القيمة والقول الأول أكثر .
وفي كتاب ابن الماجشون تباع الكتابة بعرض فإن
شاء سيده أخذه وإن شاء بيع العرض فإن كان ثمنه مثل
قيمة العبد وأكثر فهو له وإن كان أقل رجع عليهما
بتمام القيمة قال عنه ابن حبيب إلا أن يأبى السيد من بيع

الكتابة فلا يغرم له الشاهدان شيئا . ومن كتاب ابن
سحنون ومثله في كتاب ابن المواز قال سحنون وإن شهدا
أنه أعتق مكاتبه قال في الكتابين شهدا أنه أخذ منه
ما عليه من الكتابة قال في كتاب ابن المواز أو أسقطه
عنه وخرج حرا وقد قبض كتابته بغيرهما أو بإقرار من
السيد وهو يجحد ثم شهدا به فحكم القاضي بذلك ثم رجعا
فليغرما للسيد ما أتلفا عليه مما كان بقي على المكاتب
كان ذلك عينا أو عرضا قال في كتاب ابن المواز يؤديه
على النجوم قال وقاله عبد الملك . قال سحنون وإن شهدا على
رجل أن فلانا كاتبه بمائتي دينار وقيمته مائة والمشهود
عليه يجحد فقضي عليه وخرج حرا ثم رجعا فعليهما أن يغرما
له ما تلف إذا أقرا بالزور ولا ينظر إلى قيمته

في الرجوع عن الشهادة في أمة أنها أم ولد ثم رجعا أو في أم ولد أن سيدها أعتقها ثم رجعا

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز وإن شهدا على رجل
قال في كتاب ابن سحنون أنه أولد جاريته هذه وصارت له
أم ولد وقال في كتاب ابن المواز شهدا أنه أقر أنها ولدت
منه أو أسقطت قال في الكتابين فحكم القاضي
بأنها أم ولد ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد ولا شيء لهما
ومن أم ولد للسيد كما هي ويستمتع بها ولم ينقص بها
حرمة [illegible] فيها بما يغرما إلا أن تعتق أو تقتل فيؤخذ

فيؤخذ لذلك ارش فلهما الرجوع في ذلك عمدا رضا وديا،
والفضل للسيد قال سحنون وكذلك لو كانت مالا فلم يرجعا
فيه بما ودينا فقط وقال ابن المواز لا يرجعان فيهما بقيمة من
مال بعمل او بقيمة او بغير ذلك وذلك اليسير مع ما اخذ ك
ومن الكتابين ولو شهدا في ام ولد رجل انه اعتقها
فحكم بذلك ثم رجعا واقرا بالزور فقد اختلف فيها،
فقال سحنون يغرمان قيمتها وقال ابن المواز قال عبد الملك
واخبرنا اصحابنا مثله عن اشهب انه لا شيء على الشاهدين
لانه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو شهدا
انه طلق امراته ثم رجعا وان السفيه يعتق ام ولده فيجوز
ذلك وهو لو وضع خدمة من اعتقه ابوه الى اجل او وضع
كتابة مكاتب لم يجز ذلك وقال ابن المواز وقال ابن القاسم
على الشاهدين قيمتها اليسير كما لو قتلها رجل والقول
الاول فيه راجح وذكر هذا القول سحنون [illegible] بلغه
وقال محمد بن عبد الحكم في رجوع الذين شهدا في امة لرجل
انها ام ولده ان عليهما قيمتها ويخفف عنهما لما بقي له فيها
من الاستمتاع وكذلك ان كانت حاملا غرما قيمتها على
التخفيف ولو كان لها ولد وكانت شهادتهم له انها قد
ولدت هذا منه فالحق به ثم رجعا فعليهما قيمته وقال في
الذي شهدوا انه اعتق ام ولده ثم رجعا انهما يغرمان له قيمتها
ويخفف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق.

وروي عن بعض من مضى يختار لا شيء عليهما اذا شهدا انها تغرمها
ام ولد ومن رجا بيعها العوض في ما حقيقتها ولا ادري ذلك

في الرجوع عن الشهادة في الانساب والمواريث وعدد الورثة او بزوجة الميت او بعتق امه ونكاحها، من كتاب ابن سحنون

ومن ادعى انه ابن رجل والاب ينفيه فاقام بينة ان الاب
اقر انه ابنه فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا واقرا بالزور
بقرب ذلك ولم يمت الاب فلا شيء عليهما في تثبيت النسب
قبل ان يؤخذ بشيء منهما المال بالميراث فيرث المقضي له
عنه ويمنع العصبة فيغرمان للعصبة ما اتلفا
عليهم وكذلك ان كانت الشهادة على من قد مات
وترك عصبة فقضي للابن بالميراث فليغرما للعصبة ما
اتلفا عليهم وعليهم في العين مثله وكذلك فيما كان
اذ يوزن من طعام او غيره وفي العروض القيمة ك ومن
كتاب ابن المواز وان شهدا على رجل انه اقر في عبده انه
ابنه فقضى بالحاق نسبه وحريته ثم رجعا والسيد يجحد
ابنه فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد قيمة العبد
فان مات الاب فترك ولدا اخر غير المستلحق فليقسما
تركته الا قدر قيمة المستلحق الذي اخذ الاب من الشاهدين
فانما تعزل من التركة فيكون للابن الاول وحده ك وفي
المستلحق لان المستلحق مقر ان اباه ظلم فيها الشهود وانه لا

وانه لا ميراث له فيها ويبطل الى ما حصل للملحق
من الميراث في غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن
الاول بما تلفاه عليه قال محمد وانما جعلنا القيمة
للابن الاول لانا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان
على المستلحق بما اخذ منها واخذاه منه لانه يقول
انه لا رجوع لابيه عليها لصحة نسبه عنده فاذا
اخذناه منه قام عليهما الابن الاول فاخذ ذلك منهما
لانه يقول لولا ذلك بين المستلحق وجب لي الرجوع
بمثله عليكما ان تغرما كل ما اخذ من التركة الذي
اخفتماه باني فلذلك اخرجناها اولا للابن الاول قال
ولو طرى على الميت بعد ذلك دين لرجل مايه دينار فانه ياخذ
من كل واحد من الولدين نصفها فان كان لذلك قضى الدين
من تلك القيمة التي انفرد بها الاول ورجع الشاهدان
على الابن الثابت الاول بما غرما مثل الذي غرمه
المستلحق الغريم لان الملحق يقول ان المايتين دينار التي
تهلك ابي جعلها الماية التي هي فيصير لا ميراث لنا فيها
فكان جميع تركة ابي ماية قضى بها دينه ولم يترك
شي غير تلك القيمة التي لا شي لي فيها فوجب للشاهدين
ان يرجعا بنصفها على الابن الاول لانهما لم
يتلفا شيا من التركة وهذه القيمة قد اقرلهما الابن
المستلحق بها ما كلو مين في غرمهما فليأخذا نصيبه

منهما من الابن الاول الذي انفرد بها قال ولو لم يكن للميت
ولد غير المستلحق وحده وقد ترك مايتي دينار فقال
فالماية الواحدة له فقط والماية الاخرى للعصبة فان
لم يكونوا فبيت المال ويغرم الشاهدان ماية اخرى
للعصبة او لبيت المال لانهما لولا شهادتهما اخذ العصبة
مايتين وان طرى على الميت ماية دينار لرجل اخذ منها من
المستلحق وحده ورجع الشاهدان فاخذا الماية التي
دفعا للعصبة او لبيت المال بعد موت الميت قال
وان لم يشهدا الا بعد موته وقد ترك ابنا وعبدا فشهدا انه
اقر ان العبد ابنه فقضى بذلك ثم مات وترك ماية دينار
فاخذ الملحق نصفها ثم رجعا واقرا بالزور فان الحكم
بالنسب ماض ولغيرهما للابن الاول الخمسين التي اخذ
المستلحق وقيمة الملحق فان كان قيمة الملحق خمسون
يغرم الشاهدان للولد الاول ماية فصار بيده خمسون
وماية وبيد الملحق خمسون فان طرى على الميت ماية دينار
لغريم فليأخذ من الملحق الخمسين التي بيده ويأخذ من
الثابت النسب ماية دينار فقط ليس لصاحب الدين
الولد الاول الخمسين الباقية بيده الى الشاهدين لانهما
انما غرماها عوضا لما ورث الملحق فقد اخذت منه للدين
ولم يرث شيا فان كان لم يطرا على الميت دين حتى مات
الملحق وان كان لا وارث له سوى اخيه ممن يحوز المال

في الحكم بينهم فانه كما كان لميتهم فيما يطرأ للميت الاول
من مال او دين فيما ورثوا منه عن ميتهم مع الولد الاول ويرجع
بمثله الولد الاول على الشاهدين بزيادة وما طرى على الميت
من دين بعض ما صار لورثة الميت الاخر وما ترك ميتهم من
ما كان يورث قبل موته مع ما صار للولد الاول ويرجع
الشاهدان على الولد الاول بمقدار ما اخذ منه الغريم من
مال الملحق ومن ورثته فاما ان لم يكن للملحق وارث غير
اخيه فالشاهدان احق بتركته حتى ياخذا منها ما
غرماه للاول من قيمة او ميراث لانه قد رجع اليه حين
ورثه ما اتلف عليه الشاهدان وسقط عنهما الغرم
بعد ذلك فيما يطرأ للميت من مال او غلة قال ولو كان انما
مات الثابت النسب فاوصى له ولدا ومن يحوز الميراث فالامر
فانه كانه لم يمت الا وورثته مقامه وان لم يترك الا اخاه
الملحق فانه يرثه ويغرم الشاهدان للعصبة مثل جميع
ما ترك وان كانت له من يرث معه الملحق فانما عمل
فيما صار للملحق من ذلك ما يفعل في المال كله لو صار اليه
بالميراث قال ولو طرى على الميت مائة دينار دينا وتركه
الميت ما يتاديين بقيمة الملحق فانما اخذ المستلحق
خمسين واخذ الابن الاول خمسين وما به منهما ما به
من الغريم وخمسين من الورث فلم يوجد بيد الاول الا خمسون
خمسون وقد اعدم بما بقي والملحق فيما اخذ فليا خذ

الغريم من الملحق خمسين والخمسين التي وجد عند
الاول ياخذ من نصفها والشاهدان نصفها لان الشا
هدين وجب لهما الرجوع على الاول بالخمسين التي
غرماه التي ورثها الميت لانه صار الدين احق بما
فلم يتلفا على الاول موروثه قال ومن مسلك فاقام
رجل شاهدين انه اخوه لا يعلمون له وارثا غيره فحكم
له بذلك فورث اخاه ثم اقام اخر شاهدين انه ولد
الميت فحكم له وانتزع من الاخ ما ورث ثم رجع الاربعة
واقروا بالزور فقال فيغرم شاهدا الاخ لبيت المال
مثل جميع التركه ويغرم شاهدا الابن للاخ مثل جميع
التركه فان احتج شاهدا الاخ ان شهدا الابن هنا اخرجا
المال عن الاخ وعن بيت المال قيل لهما الا حجة لكما بذلك
لان شاهدي الابن قد رجعا ووجب للاخ ان ياخذ منهما
ما اتلفا عليه ولولا شهادتكما كان ذلك لبيت المال
لا للاخ قال ومن ترك اخاه لابيه فورثه فاقام اخر
شاهدا بانه اخو الميت شقيقه وشاهدا انه اخوه
لابيه وشاهدا بانه اخوه لامه قال فقد ثبت له شاهدان
انه شقيق لان الشاهد انه شقيق قد قاربه واحد على
الاب واخر على الام فيكون احق من الاخ للاب فان قضي
بذلك ثم رجع هولا الثلاثة واقروا بالزور قال فعليهم
للاخ للاب ما ورث هذا بشهادتهم فيغرم الشاهد بانه

اخ للاب ثلاثة اثمان المال ويغرم الشاهد انه اخ لام ثمن
المال قال لان الشاهد انه اخ لام قد شاركهما الشاهد بانه
شقيق في الام وذلك يوجب السدس فصار السدس بين
بينهما نصفان واصحب الشاهد بانه اخ لاب قد شاركه
الشاهد انه شقيق في الاب فاوجبت شهادتهما النصف
فذلك بينهما فعلى الشاهد انه اخ لاب الربع فما خرج وبقي
ثمن فشاركه اربعه فهو غرم هذين وقد علمت ان على
الشاهد انه شقيق مثل غرمهما اربعة اجزاء فما جرى في
غرمهم على ثمانية اجزاء كلما غرمهما ولو كان انما ورث الميت
جده واخوه لابيه ثم كانت الشهادة للاخ شقيق كما
ذكرنا من الثلاثة فانه يوخذ له من الاخ للاب النصف
الذي في يده ويوخذ له من الجد السدس لان الشقيق يعاد
الجد بالاخ للاب ولا يرث فان كان ذلك ثم رجع الثلاثة قال
فليغرم الشاهد انه اخ لام للاخ للاب ثلث النصف الذي
اخرج من يديه لانه شريكهم ظاهرا في اخراج ذلك النصف
من يديه ولم تمض شهادته الا بجده شهد بها وحده او مع غيره
ويرجع الجد على الشاهدين بربع الاخيرين بالسدس بينهما
نصفين ثم يغرمان للاخ الاول الثلث قال ومن ترك مالا
وديون ورثهما مولاه ثم قدم رجل فاثبت شاهدين انه ابن
عمه فقضي له واخذ ما بيد المولى ثم قدم اخر فاثبت انه اخوه
شقيقه فاخذ ما بيد ابن عمه ثم قدم اخر فاثبت انه ابنه فاخذ

ما بيد اخيه ثم رجع جميع الشهود قال فعلى شهود الابن غرم
المال بعينه للاخ كما اتلفاها عليه وكذلك على شهود
الاخ غرمهما لابن العم وعلى شهود ابن العم غرمها للمولى او
تبعته المال ان لم يحكم له بولى **ومن كتاب ابن سحنون**
قال سحنون وان شهد رجلان في امة بيد رجل انها ابنته وهو
يعلم كذبهما في ذلك فقضي عليه بشهادتهما ثم رجعا فاقرا بالزور
بالزور ورديتهما الحكم بالنسب ماض ولا يحرم عليه فرجها
بينه وبين الله الا انا نكره ان يفعل فيعرض بنيا ويضيع نسب
ولده وله ان شاء طلب البينة بقيمتها فان اخذ قيمتها ومنعها مضى
الحكم بالحرية ولم يجز له مسها فان ماتت فورثها المال وكان
فيه مثل القيمة فاكثر رد قيمته على الشاهدين ما اغرمهما
وان كان عزم نصف القيمة رده عليهما فقط واذا شهدت رجلا
وامراه من ارض الحرب فيعتقا ثم تزوج الرجل المراه ثم خرج
رجل ارض الحرب فاسلم وادعى انهما ولده واقام البينة المسلمين
وقضي له بذلك ثم رجعا واقرا بالزور فليعودا والحكم بالنسب
ماض فان كان الرجل والمراة لا يعلمان بما شهدت به البينة
اخوه هو او غيره وسعهما قبول حكم الحاكم على الظاهر
فان علما ان البينة شهدت بزور فهما على امرهما الاول بينهما
وبين الله ولا كما نكره له مسها لئلا يعرض بنيا ويبيح
من حرمته ويقطع نسبه او تحمل منه فيخرج اذا وضعت ولا
يحل لاحدهما ان يرث صاحبه ان مات الا بميراث الزوجية فان

وان لم يعلما غير ذلك فهو الامر فيهما على النسب بظاهر الحكم
فان ماتت المراة فصار ميراثها للاخ فان على الشاهدين
ثمن الذي اعتقها ثلاثة اثمان وما ع ميراثها اذا لم يترك وارثا
غير اخيها وقال عبد الله لا ادري ما اراد بهذا واراه خطا
وقع في الكتاب وانما اتلفا على المولى النصف لان الاخ
ورث الجميع بشهادتهما ولولا ذلك لم يرث الا النصف
بالزوجية وعن ابن المواز زيادة ليست في كتاب ابن
المكي وقال في ميت ورثه اخوه فاتت امراة بشاهدين
شهدا انها زوجة الميت فقضي لها بما اخذت من الاخ الربع
ثم اتت اخرى ببينة انها زوجة الميت فرجعت على الاولى
فقضي لها فاخذت نصف ما بيدها فصار الثمن بيد كل
واحدة ثم رجع شاهدا الاولى فعليهما للثانية غرم الثمن
الذي في يد الاولى حتى يصير في يد الثانية الربع كاملا
ثم ان رجع الشاهدان الاخران ايضا فعليهما الربع كله
يكون نصفه للمراة الاولى ونصفه لشاهدي الاولى
لان شاهدي الاولى يقولان لشاهدي الاخرى لولا شهادتكما
لم نغرم برجوعنا للاخرى الثمن الذي غرمناه لها وكذلك
تقول لهما المراة الاولى شهادتكما نزع مني الثمن ثم يرجع
الاخ على الاربعة فيغرمهم الربع كاملا بينهم ولو رجع
شاهدا الاخرى اولا ثم رجع شاهدا الاولى فالغرم
الاخران الثمن للاولى ويغرم الاولان الثمن للاخرى ويغرم الاربعة

الربع للاخ ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن مات
وترك امته وعبديه وسلا فاقام رجل البينة انه اخوه
شقيقه فقضي له بالنسب والميراث وانتزع التركة ثم قام
احد العبدين ببينة انه ابن الميت فقضي له بالنسب وانتزع التركة
من الاخ ثم اقام العبد الثاني شاهدين انه ابن الميت فقضي
له بذلك وشاركه الاخر المقضي له بالنسب في الميراث ثم اقامت
الامة شاهدين ان السيد كان اعتقها في صحته وتزوجها
فقضي لها بذلك واخذت من الابنين ثمن التركة ثم رجع اللذان
شهدا للعبد الاول انه ابنه فالحكم للاول نافذ ويغرمان للولد
الاخر قيمة العبد الاول يأخذ هو سبعة اثمان قيمته والزوجة
ثمن قيمته واما ما في يديه من المال فيأخذ الابن الثاني والمراة
ما اخذت ثمنه ولم يرجع الا بقيمة العبد الثاني فيغرم منها
للاول سبعة اثمان قيمة العبد الثاني وللمراة ثمن قيمته ويغرمان
للاول ايضا ما في يد الثاني من الميراث والحكم للاول نافذ
وكذلك لو رجع هذان بعد رجوع الاولين والامر على ما ذكرنا
ثم ان رجع شاهدا الامة بالعتق والنكاح فيغرمان للابنين
ما اتلفا وذلك قيمة الامة وما اخذت بالميراث يكون بين
الولدين نصفين والحكم نافذ ولا يبالي من رجع منهم اولا
او اخيرا او رجعوا كلهم معا واحدة لانها شهادة بعد شهادة
على اشياء مختلفة ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق والنكاح
وحكم بذلك ثم رجعوا لغرموا ها هنا للاخ الاول اخي الميت

ما اتلفوا من قيمة العبد وجميع الميراث ولو شهدا لامرأة
على رجل بنكاح بصداق مسمى ثم مات او شهدا عليه بذلك
بعد موته فحكم لها بذلك وورثت ثم رجعا واقرا بالزور
فليغرما للورثة المهر وميراثها ما اخذت المرأة من جميع الـ
صداق ولا يكون للمرأة في ذلك شيء ولو كان بيد صبي
عبد فشهدا انه ابنه وشهد آخران في امة عنده انه اعتقها
فتزوجها بصداق معلوم فقضي بذلك كله ثم رجعوا كلهم
واقروا بالزور وقد مات الزوج ودخل الصبي والزوجة
في ميراثه واخذت الصداق فان شهود الصبي يضمنان
للوارث المعروف قيمة الصبي وما اخذ من الميراث ويضمن
شاهدا الامة للوارث قيمة الامة وصداقها وما اخذت من
الميراث والحكم الاول نافذ لا يرد ولا يدخل الابن فيما غرم
شهوده للباقي الورثة ولا تدخل الامة فيما يغرم لهم شهودها

في الرجوع عن الشهادة في الولاء وفي ارقاق الحر من كتاب ابن سحنون

واذا شهد شاهدان في ولاء
رجل اختصم فيه رجلان فاثبتاه لاحدهما او شهدا في
رجل لا يعرف له ولاء فاثبتا ولاءه لرجل وهو يدعي ذلك
والمشهود بولائه ينكر ذلك او يقر فقضي بذلك ثم
رجعا واقرا بالزور فلا شيء عليهما الا ان يريد غير العقوبة
لانه قد يموت ويدع وارثا يحجب المولى فاذا مات فترك
مالا ولا وارث غير ذلك المولى المحكوم له فانهما يغرمان لمن

انتزعاه ذلك عليه حتى صار لهذا ان اقرا انهما شهدا زورا
من الذي نازع الاخر في الولاء فانتزعاه منه واما الذي
لا يعرف له ولاء فعليهما ضمان ذلك لمن نزعاه منه ان كان
يعرف دفع اليه والا وقف لثبات من يستحقه قالوا وانما
يضمنان تركته التي مات عنها كانت اكثر مما كان قيمته
يوم الحكم او اقل على الرباع والحيوان والعروض يضمنان
القيمة فيه وما يوزن ويكال فعليهما مثله ولو اقرت من
امه بعد الحكم فمات الولد فلا يضمنا وكذلك لو ولدت
في بدنها او نقصت او ماتت فانما يضمنان ما ملك الميت يوم
مات ولو شهد شاهدان في امرأة ورجل انهما لفلان وهما
يجحدان ذلك فقضى بذلك القاضي فيما ثم رجع الشاهدان
فاقرا بالزور فلا موضع للضمان في ذلك قال محمد بن سحنون
الحكم اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وهو يدعي الحرية
فقضي عليه بالرق ثم رجعا فلا قيمة عليهما في الرقبة ولكنهما
يلزمان العبد كلما استعمله سيده وكل خراج اداه اليه من
عمله وان كان له مال فانتزعه منه فذلك كله يلزم السيد للعبد
ثم ليس لمن قضي له بملكه ان يأخذ ذلك منه لانه انما هو عوض
مما اخذ منه ولو مات العبد وذلك في يديه فلا يرث ذلك
السيد ولكن يوقف ذلك حتى يستحق لمستحق يرثه بالحرية
فان اعتق منه العبد قبل موته عبدا جاز عتقه وكان ولاؤه
بعد لمن كان يرث عنه الولاء ولكن خراجه ثم العبد ان كان

ومعتقه حي وان رضا منه العبد كان ذلك في الثلث منه
وان وهب منه او تصدق جاز ذلك ويرث باقيه ورثته ان
كان ممن يرثه حرا وليس للعبد ان يتزوج منه لان النكاح
ينقص رقبته ولو مات رجل وله ابن حر فاقر ان هذا العبد
اخوه لا وارث له غيره وعمره وانه سرق صغيرا والعبد
في يد من يدعي ملكه فليدفع هذا المقر الى الاب نصف تركة
الاب وليس لسيده ان ينزعه منه وللعبد ان يعتق من
ذلك العبد رقبته وينفقه فيما شا وليس مثل ما يملكه
العبد من هبة او صدقة لان هذا انما اقر له على انه حر ولو
مات هذا العبد لم يرث ذلك سيده وياخذ اخوه الذي اقر
بانه اخ له ولو مات العبد عن ولد من امة اشتراها من ذلك
المال وكان من تركة ابيه رقيقا ما خرج في نصيبه امة فتوطى
فاولدها بذلك الولد حر وامه حرة ويرث ذلك الولد باقي ذلك
المال وان كنت لا ارى له ان يشتري في المال لان من كان له ولد
حر من العبد ذكر ذلك من ثمنه ولو ان الشاهدين برقه
جرحاه فلسيده ان ياخذ منهما ما نقصه ذلك من قيمته
ثم يغرمان للعبد دية الجرح ان كان خطا لا تحمله العاقلة
وان كان مما تحمله العاقلة فلا يلزم عاقلة الشاهدين ذلك
بقولهما ولكن يغرم له ذلك الشاهدان في اوقات وجوب
الدية على العاقلة لان شهادتهما انما نفذت بذلك عليه وان
كان عمدا فيشا ان يقتص منهما بجرحه فذلك له يريد لا عذر لهما انه

انه حر فلما حكم بعتقه وغيرهما خاصه بما اقراه على انفسهما
ومن كتاب ابن سحنون وقال اشهب وسحنون في
رجل ثم شهد رجلان انه عبد لرجل ادعاه والشهود عالمين بحريته فلما
حكم برقه ثم قالا انما شهدنا بالزور لم يستطع الرجوع منه
او عتقه او كتابته عليه ولده او عتق ثم اقرا بالزور ورد
ورجعا فعليهما ان يغرما له قيمته يوم الحكم ما ود الى سيده
والحكم ماض والولا قائم

في الرجوع عن الشهادة بالنسب وفيما اوجب ذلك فيما ثم او عفي عنه وفي الرجوع عن

قال ابن سحنون عن ابيه وان شهد شاهدان ان هذا ابن
هذا القتيل لا وارث له غيره وله اخ شقيق معروف او مولى
معروف والقاتل يقر بقتل القتيل عمدا فحكم القاضي بذلك
له بالنسب وبالقتل فقتل ثم رجعا واقرا بالزور فلا شي
عليهما في القصاص كما لو شهدا بعفو عن دم عمد ثم رجعا
لانه ليس بمال وعليهما ضمان كل ما اخذ الميت يغرماه للاخ
المعروف والمولى المعروف وقال محمد بن عبد الحكم يقتل
الشاهدان لان شهادتهما قتل وهذا قول اشهب وابن القاسم
لا يعجبني هذا القول محمد بن عبد الحكم وان صالحاه على الدية
او اقل فليغرم ذلك الشهود لانه ليس عليه ان يبيع دمه بذلك
عن الدية وان صالح على اكثر من الدية فيها قولان احدهما
انهما يغرمان ذلك وقيل ليس عليهما اكثر من الدية كانهما فيه

لأن أحد الأولياء لو عفا لم يأخذ الباقون إلا حصصهم من الدية

في الرجوع عن الشهادة في القتل في العمد والخطأ وكيف إن كان في الشهادة عتق القاتل والمقتول

قال أبو محمد قد ذكرنا في أول الكتاب الاختلاف في البينة يشهدون على رجل بقتل أو سرقة فيقتل أو يقطع ثم رجعوا وأقروا بالزور أنه قد قيل إنهم يقتلون في القتل ويقطعون في القطع إذا تعمدوا الزور روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاله سحنون وبهذا قال بعض أصحابنا قال محمد بن عبد الحكم وهو قول أشهب وبه أقول قال سحنون وأكثر أصحابنا على أن يضمنوا الدية وهو قول ابن القاسم وغيره

ومن كتاب ابن المواز

وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل حرا فقتل به ثم رجعا وقالا تعمدنا الزور ليقتل فإنهما لا يقتلان ويضمنان الدية في أموالهما والحكم نافذ لأنهما لم يجنيا بأيديهما وإنما قتله السلطان بهما عمدا ولم أجعل ديته على عاقلة السلطان لأن عمدهما يوم رجعا قد سقطت فلو قبلت قولهما في الرجوع على العاقلة لنقضت بقولهما الحكم الأول ولو شهدا أنه قتله عمدا فحكم الإمام بقتله ودفعه إلى أولياء القتيل فذهبوا به ليقتلوه ثم رجعا وأقرا بالزور قبل أن يقتل فقد اضطرب فيه القول فقال ابن القاسم مرة ينفذ القتل عليه بالحكم الأول ولا يرد برجوعهما الآن لأن من لا تقبل شهادتهما فلا يقبل منهما رد شهادتهما الأول الذي حكم به وإنما يؤخذان بقولهما الثاني في أنفسهما فيما أقرا به مما أتلفاه وضمناه ثم رجع ابن القاسم فقال هذا هو القياس ولكنا نقف عن قتله لحرمة القتل وكذلك القطع وشبهه وإنما فيه العقل حيث إلى وقال أشهب في رواية أصبغ مثل قول ابن القاسم الأول وروى عنه غيره أنه لم ير قتله أخبرني به إبراهيم البرقي عن أشهب في أربعة شهدوا بالزنا على محصن فحكم برجمه ثم رجعوا قبل أن يرجم قال لا يرجم ويمضي عليه أدنى الحدين مائة جلدة وكذلك لو شهدا على رجل بالسرقة فحكم بقطعه وأمر به ثم رجعا قبل القطع فإنه لا يقطع وكذلك في قطع يد رجل فحكم بالقصاص ثم رجعا فليدرأ عنه القطع وإنما الحكم بالأموال عليهم وإن لم تقبض قال محمد لو كان المشهود عليه بالزنا غير محصن لم يمض عليه الحد قال أصبغ والقياس إنفاذ القتل والقطع ولكني أستحسن لحرمة الدم وخطر القتل ألا يقتل ولا دية فيه على المشهود عليه ولا على الشهود وأراه شبهة كبيرة وكذلك قال ابن المواز وكذلك في الزاني المحصن بالحكم الأول

ومن كتاب ابن المواز

وإن شهد أربعة على أن هذا العبد قتل رجلا حرا عمدا فقال اثنان منهما قد علمنا أن مولاه أعتقه وقال الآخران بل علمنا أنه أعتقه قبل القتل فقضي بشهادتهم وقتل القاتل ثم رجع الأربعة وأقروا بالزور فقيل فيها إن على الأربعة دية المقتص منه في القتل

ألف دينار لورثة الآخر ثم يرجع سيده والشاهدان على أنه
عبد جميعا على شاهدي الحرية فيكون لسيده عليهما قيمة
عبده ما بلغت لأن شهادتهما منعت السيد من أخذ
قيمته عبدا فيرجع أيضا عليهما شاهدا الزور بما أديا نصف
الدية على نصف القيمة لأنهما يقولان لولا شهادتكما بحريته
لم نغرم نحن إلا نصف قيمته عبدا وقال ابن المواز ولم
يعجبنا هذا والصواب ألا يكون على الأربعة إلا قيمة المقتص
منه قيمة عبد يأخذها سيده لأن شهادة الحرية لم تتم حين
رجع من شهد بها وإنما يقتص بها القصاص فقط لأنه لم يكن
يحتاج إلى شهادتهم في الحرية لأنه يقتص من العبد بالحر في
النفس وإنما يقتص بشهادة الأربعة القتل لا الحرية ولم يتكلم
فيمن شهد فيمن شهد فيه بحرية ولا احتيج إليها حتى رجعا
عنها فهو كالشهادة يرجع عنها قبل يقضى بها حاكم فلا يقضى
بقضيتها ولو لم يقضى القتل لبطل أيضا قال ولو رجع
شاهدا الزور فقط أو شاهدا الحرية فقط فلا شيء عليهما
لأنه قد بقي من يكتفى به إلا أن يرجع الباقيان بعدهما فيلزم
الأربعة قيمة عبد لسيده وسواء كان البادي بالرجوع
شهيدا الحرية أو شهيدا الزور وكذلك لو لم يشهد أنه قتل
إلا اثنان وشهدا أن سيده أعتقه فقتل به ثم رجعا ما كان
عليهما إلا غرم قيمته عبدا لأنهما لم يضرا بشهادتهما على الحرية
شيئا ولا أتلفت لورثته بشهادتهما على الحرية حين رجعا عنها

قال ولو لم يكن شهد على القتل إلا الشاهدان على أن
القاتل عبد وشهدوا أن سيده كان أعتقه ولم يشهد
بالقتل ثم رجعوا فإن كان رجوعهم جملة لم يكن فيه إلا قيمة
عبد لسيده على الشاهدين بالقتل وحدهما وكذلك إن ابتدأ
بالرجوع شاهدا الحرية ولو كان إنما بدأ بالرجوع اللذان شهدا
بالقتل لزمهما غرم دية حر لورثته الأحرار بشهادة شاهدي
الحرية وحينئذ احتيج إلى شهادة شاهدي الحرية ولو احتيج أن
يكشف عن عدالتهما فإن ثبتا على شهادتهما أنفذ الحكم
بشهادتهما أنه حر وحكم بشهادتهما على شاهدي القتل
بدية الأحرار في أموالهما فإن رجعا بعد ذلك شاهدا الحرية فلا
تبطل شهادتهما على الحرية ويغرما للسيد قيمته عبدا ويغرما
لشاهدي القتل ما كانا غرما من فضل الدية على قيمته عبدا قال
وإن شهدا أن هذا المملوك قتل حرا وقد علمنا أن سيده أعتقه
وشهد آخران أن مولاه أعتقه ولم يشهدا على القتل فرجع
أحد شاهدي القتل ورجع أحد شاهدي الحرية أو رجع شاهدا
الحرية قبله أو رجع أحدهما وثبت الآخر مع صاحبه فالعمل
من رجع منهم إذا كان رجوعه قبل أن يقضى فيه الحكم
بحرية قال في رواية غير ابن بكير فلا شيء فيه إلا أن يثبت
شاهدا الحرية حتى يحكم بشهادتهما فيكون على الراجع من
شاهدي القتل نصف دية حر لورثة المقتص منه فإن رجع
بعد ذلك أحد شاهدي الحرية غرم للسيد نصف قيمته عبدا

ولو رجع عن القتل الذي شهدا انه عمد خطأ وجعل دية
الحر على نصف قيمة العبد جاز رجع شاهدا الحرية قبل
رجوع احد شاهدي القتل فلا شيء عليهما ولو رجع شا
شاهدا الحرية جميعا ما لزمهما شيء انما الشاهدان برجوع
شاهدي القتل فمن رجع منهما فعليه نصف قيمة العبد
قال ابن المواز ولو اقر السيد انه قد كان اعتق العبد بعد
رجوع اللذين شهدا بالقتل من الرق او بعد رجوع شاهدي
الحرية او معهما وقبل رجوع شاهدي القتل فقال اما اذا
اقر السيد انه اعتقه ثم رجع شاهدا القتل فعليهما دية حر
لورثته بشهادة شاهدي الحرية لا باقرار السيد فان
رجع بعد ذلك شاهدا الحرية لم يكن عليهما لشاهدي
القتل لانه لا يجعل ما بين قيمته ودية حر لان شهادتهما
لم تغرما الدية ولتصحيحها قيمته التي كانت تجب
للسيد بعتقه ثم رجع بعد ذلك شاهدا القتل فعلى شاهدي
القتل قيمة عبد يدفعان للورثة ويأخذ سيده بعد
انه لا حق له فيها وليس قوله انه حر بوجب عليهما دية
لا يقبل قوله انما شهدا انه عبد وشاهدا الحرية حتى
رجعا قبل ان يحكم بشهادتهما ولو شهدوا ان رجلا خطأ
قتل رجلا فلما حكم بذلك بالدية على عاقلته
ثم رجعا واقرا بالزور فعليهما فيه الرجوع على
الشاهدين جميعا ودية والله الموفق للصواب برحمته

في الرجوع عن الشهادة في العفو عن الدم على مال وعلى غير مال

من كتاب ابن سحنون وإذا شهدا على ولي الدم
انه عفا عنه او على المجروح في جرح عمد انه قد عفا
عنه فحكم القاضي باسقاط القود ثم رجعا فلا يضمنا
شيئا لانهما لم يتلفا مالا ولا قصاص على القاتل لانه حكم
نفذ لا يرد وذكر مثله في كتاب ابن المواز وشبهه في
رجوعهما في الطلاق قال محمد بن عبد الحكم بل يغرمان
الدية لانه كان له في احد قوليه ان يقتل او ياخذ الدية
وهو قول اشهب وتمامها في اخر الباب ومن قال في
كتاب ابن سحنون عن ابيه وبلد القاتل مائة ويحبس سنة
ويؤدب الشاهدان ولو كانت شهادتهما على انه عفا على
انه ياخذ مائة درهم وهو يجحد والجاني يدعي ذلك فحكم
بذلك ثم رجعا فانه لا شيء لولي القصاص لان الجاني مقر
بالمال معترف بانه عفي عنه بذلك وولي القصاص لم يتلفا عليه
غير القصاص الذي لا ثمن له وان كان الجاني يجحد الصلح
وولي القصاص يدعي انه صالحه على اكثر من الدية او
اقل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فان عليهما ان يغرما للجاني
ما اخرجا من يده ويؤدبان ولو قال ولي الجناية صالحته
على مائة دينار وقال الجاني على خمسين دينارا وهو في الجناية
المدعي لزيادة المال وقد اتفقا على انه صالحه واختلفا

في المال على ما تقول النعا بما ادعوا عليه فحكم بها ثم
رجعا فليضمنا ما أخذ بشهادتهما لانهما أتلفاه ولو قالا في
ذلك خمسون دينارا **ومنه ومن كتاب ابن المواز**
ولو شهدا انه عفى عن دم خطأ قال في كتاب ابن سحنون
أو عن جرح خطأ يكون اوضحا فاكثر من ثلث الدية وذلك
الدم الخطا في نفس او جرح ثالثة بغير بينة فقضى بذلك
ثم رجعا قال في الكتابين فانهما يضمنا ما أتلفا من دية
النفس او ما سقطا عن العاقلة فيكون عليهما في ثلاث
سنين منجمة قال ابن المواز الا ان تكون مرحلة د (?) قال في
كتاب ابن سحنون او ما أتلفا مرة وشهد في جرح دون الثلث
ضمنا ذلك حالا قال ابن المواز ولو شهدا بالعفو عن
قتل عمد ولم يبعد الحكم حتى رجعا قال وكانهما لم
يشهدا وينفذ القتل على القاتل وكذلك في جميع
الاشياء اذا رجعوا قبل الحكم فالشهادة ساقطة (?)
ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وان شهدا بالعفو من
ولي الدم عن قاتل عمد فقضى بذلك ثم رجعا فليغرما
الدية لانه كان في (?) امر ولي الدم ان يقتل او ياخذ الدية
وقاله اشهب وروي عن اشهب انه لا شيء عليهما
لانهما انما اتلفا دما لا مالا ولا قيمة للعمد وهذا عندي
خلاف اصله الذي بنا عليه القصاص وغيره قال محمد
فيمن عفى عن قاتل وليه انه يحلف ما عفى الا لياخذ الدية

ثم ياخذ نصيبه منها وقال ابن (?) اذا لم يشترطها فلا شيء له
وانما هذا عندي لاختلاف قوله في الاصل مرة جعله
مخيرا في القتل او الدية ومرة قال ليس له الا القصاص
قال محمد وباب (?) القولين قلت فان لم الزمهما الدية اذا
رجعا في الحكم **بتعمد ثم مكن ما شكل به**
مثل البينة تقوم بقتل رجل عمدا او خطا
فحكم بذلك ثم يقدم المشهود بقتله حيا وشبه ذلك
مما يظهر فيه الكذب او يظهر المجروح مجروحا (?)
من كتاب ابن المواز ولو شهد رجلان ان هذا الرجل قتل
ابن هذا عمدا فقضى بقتله فقتل ثم قدم ابن الرجل حيا قال
قال ابن القاسم لا شيء على الامام ولا على عاقلته ولا على
الاب ويغرم الشهود ديته في اموالهما وقاله اصبغ وانما
الخطأ في ذلك من الشهود فان كان ذلك منهم تعمدا فذلك
في اموالهم وان شبه عليهم فهو على عواقلهم كما وهذا
بخلاف رجوعهم قال ابن القاسم ولو صالح الاب على مال
لرد الاب ما اخذ قال ابن المواز فان كان عديما اتبع
به الشهود وروى ذلك عن ابن القاسم وقال ابن القاسم
ولو شهدا انه قتله خطا فقضى بذلك ما اخذ الاب
الدية من العاقلة ثم قدم ابنه فليرد الى العاقلة ما اخذ
منهم فان وجد الاب عديما بذلك فليغرم ذلك الشاهدان
ومثل بخلاف رجوعهما لانهما لعلهما اكذبا في رجوعهما.

ولم ينفذ الحكم بقولهما وهذا لما قدم المشهود بقتله
وقد ظهرت حقيقة باطل ما شهدا عليه به قال
ابن سحنون عن أبيه إذا شهدا أنه قتل عمدا فقضي
بالقتل وقتل المشهود عليه ثم قدم المقتول حيا فعلى
الشاهدين ضمان الدية لأولياء المقتول ثم لا يرجعان بها
على القاتل بشيء لأنهما هما اللذان تعديا وإنما حمل الولي
قتله وليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا من الشاهدين
إلا أن يكونا عديمين فيرجع على الولي القاتل لمتلف
النفس فإن أخذ ذلك منه لم يرجع على الشاهدين بشيء
لأنه هو الذي أتلف النفس وهو كمن تعدى على مال
رجل فأطعمه لآخر لا يعلم بعدائه فله طلب المتعدي ولا
يرجع المتعدي على الآكل بشيء فإن كان المتعدي عديما
رجع به على الآكل ثم لا يرجع الآكل على المتعدي وقد
روي عن أبيه في الدم مجملا أيضا أنه يتبع بذلك الشاهدين فإن
أعدما وذلك لم يكن له التحول عنهما إلا أن يعدما فيكون
له لأنه لو أخذ ذلك من الشاهدين لم يرجعا بذلك على الولي
وإن أعدما وتصيير القاتل فليس له التحول عنه إلى
الشاهدين أعدم أو لم يعدم ولو ودى الولي إلى القاتل
لم يكن له رجوع على الشاهدين وقد روي عنه أنه لا يرجع
على الولي بشيء لأن ظهور المحكوم بقتله حيا قد أبطل
الحكم ولا شيء على الولي لأنه أخذ ما أعطاه الشاهدان

على أنهما صرفا عنه وإن الذي أخذ قصاصا لا تمول له فعلى
الشاهدين غرم الدية لأنهما اللذان أتلفا ذلك ولا شيء
على الحاكم لأنه قد اجتهد كما عليه قال وإن شهدا
أنه قتله خطأ فقضي على العاقلة بالدية فلما أخرجها إلا
ثم قدم الأمير حيا فللعاقلة أخذ المشهود بها وإن أحالا
ولا شيء لهم على الولي إلا أن يعدم الشهود فيأخذون منه ما
الولي ما أخذ فإن ودى أهل الشهود لم يرجعوا بها على الولي
وإن ودى أهل الولي ثم لم يرجع بها على الشهود وقد روي
أن العاقلة مخيرة فإن أتبعت أيهما شاءت فلا تحول عنه إلا أن
يعدما فيطالب الولي لأنهما كانا لو غرما أولا الشاهدين
كان لهما أن يرجعا بذلك على الولي فإن تابعته أولا فلا
تحول عنه وإن أعدم لأنه الذي أخذها وهو لو غرمها لم
يرجع بها على الشاهدين قال سحنون ولو شهدا على
إقرار رجل أنه قتل فلانا عمدا وادعى ذلك الولي فقضي
عليه بالقتل فقتل ثم قدم المشهود بقتله حيا فلا ضمان
على الشهود ههنا لأنهم إنما شهدوا على إقرار ولولي
المقتول بالقود أن يضمن للقاتل الدية لأنه أتلف النفس
إلا أنه جعلها عن نفسهما ديتها فيغرم إلا ما أقر عند ما بشيء
وقد ذكرنا فيكون كما قدمنا في المسألة المتقدمة وكذلك
لو شهدا على إقراره أنه قتل فلانا خطأ فقضى القاضي عليه
بالدية في ماله ثم قدم المشهود بقتله حيا فلا شيء على

الشهود في هذه لانهما انما شهدا بمعنى القود ولو رجع
الولي ودا الدية بهما على من قبضها منه الا ان يرجعا عن
شهادتهما الا قرارا ويقرا بالزور ولو شهدا على شهادة
شاهدين ان رجلا قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بذلك
واغرم العاقلة الدية ثم قدم المشهود بقتله حيا فان
ترجع العاقلة على الولي فتقبض منهم الدية فيأخذ ما قبضه
ناجزة ولا شيء على الشهود لانهم شهدوا على شهادة غيرهم
الا ان يقروا بتعمد الكذب في ذلك فيكون كما تقدم
ان للعاقلة اخذ الولي بالدية ثم لا يرجع بها الولي على الشهود
فان رجعوا بها على الشهود كان للبينة ان يرجعوا بها على
الولي **ومن كتاب محمد بن عبد الحكم** واذا شهد
شاهدان ان رجلا حلف بحرية عبده ان في هذه عشرة
ارطال او قد حلف بحريته ان لا يبوع عنه القدر شهرا او قد
فعل العبد ما يستوجب به ذلك ثم اتى شاهدان فشهدا انه
ليس في القدر ثمانية ارطال قال عبد الله اذا رأيت يحكم
القاضي بحرية العبد فان في الكتاب ثم ان العبد نزع
القدر قال عبد الله يرى بعد الشهر قال هو جاريته عتقه
قال غيره فلينقض القاضي حكمه لانه ظهر كذب الشاهدين
وقال اصحاب ابي حنيفة ينفذ العتق ويضمنا القيمة
جعلوه كالرجوع وذلك غير مشتبه لانهما في الرجوع
لا يدرى اي قوليهما اصدق ولانه قد ظهر كذبهما او لا قتال

١٢٦

ولو وجد في القدر تسعة لم يرد عتق العبد لانه وان تبين
كذب الشاهدين في هذا فقد عتق على السيد بالحنث
وقال في الشهود عليه بالزنا ثم رجع فيوجد مجبوبا او [illegible]
او رجم فان [illegible] على عاقلة الامام ولا شيء على الشهود
والله اعلم

في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة وكيف ان شهدوا على عبد انه اعتق ثم زنا او شهد قوم بالعتق وقوم بالزنا وفي الرجوع

عن الشهادة في حد القذف [illegible] الفكر [illegible]
من كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهدوا وهم اربعة
على رجل انه زنا وانه محصن فرجم ثم رجعوا الشهود واقروا
انهم تعمدوا الزور فحكم [illegible] الاختلاف في قتلهم في العمد
فذكر ان اشهب يقول انهم يقتلون اذا اقروا بتعمد الزور
واحتج محمد بان علي بن ابي طالب قال في الشاهدين على السرقة
ثم قال [illegible] ان قطع السارق [illegible] وجاءوا باخر فقال
لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما وذكر عن القاضي [illegible]
الحسن في القتل انهما يقتلان اذا تعمدا واحتج ابن عبد
الحكم فيمن امسك رجلا لآخر حتى قتله انه يقتل اذا
علم انه يريد قتله قال والشهود اشد من هذا [illegible]
يقطعوا في تعمد الزور في الشهادة بالسرقة او قطع
يد فقطع المشهود عليه قال عبد الله وذكر بعض البغداديين

ان قول مالك اختلف في تعمد الشهود للزور في القتل والقطع
قال محمد بن عبد الحكم قال اشهب اذا رجعوا بعد الرجم فان
اقروا بتعمد الزور حدوا حد الفرية وقتلوا وان لم يتعمدوا ا
فالديه على عاقلتهم ولا شي على الوالي وقد ذكرنا في باب
الرجوع عن الشهادة في القتل الاختلاف في هذا وقول ابن
القاسم وغيره فيه من كتاب ابن المواز وان شهد خمسة
على الزنا او اكثر فرجم ثم رجع منهم واحد او
اكثر واقر بتعمد الزور وان بقي من لم يرجع اربعة فلا شي على
من رجع من حد ولا غرم وعليهم الادب ثم ان رجع بعد ذلك من
الاربعة واحد لزمه غرم الدية بما دخل فيه مع من سبقه
بالرجوع فلثا او كثر فاما الحد فعلى كل واحد منهم سوا
رجعوا معا او متفرقين ولا ادب عليهم مع الحد فان رجع
اخر ايضا لزمه ربع الدية بينا وكذا فيما كل من رجع
قبله وبين كذا فيما غرموا قبله فيصير نصف الدية على
جميعهم على عددهم والحد على عددهم وهذا احسن ما سمعنا
وان رجع ثالث من الاربعة لزمه مع كل من رجع قبله ثلاثة
ارباع الدية ذكرنا عن ابن القاسم انه كان يقول على
من رجع الحد وان بقي ممن لم يرجع اربعة او اكثر وابا
ذلك غيره من اصحاب مالك وكذلك سمعت عبد الملك يقول
وروى مثله اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم في الاسدية
وروى عنه اصبغ في مجالسه قوله الاخر الذي يخالف فيه

عبد الملك وكانه تاول في ذلك ان الراجع صار به قاذفا
لم يرد قاذفه وبقية الشهود قد بقوا على ان شهدوا
عليه بالزنى وفي كتاب ابن سحنون فاحد وانا اقول بحسن ولم
اره نصه عنه ابن حبيب عن ابن عبد الملك انه ما بقي عليه
اربعة تبقى شهادتهم عليه الحد فكان الراجع انما وجب من
حق عليه الزنا واذا رجع بشهادته اربعة في الزنا ثم رجع
احدهم فانه يغرم ربع الدية ولا حد على من لم يرجع
وذكر عنه انه كان يحد من لم يرجع مع الراجع ثم رجع
عن هذا القول وقال لان الحكم لم ينتقض قال ابن المواز
وان شهد ستة على رجل محصن بالزنا فامر الامام برجمه فلما
بغيت عينه في الرجم رجع احد الشهود ثم تمادى في
رجمه فاوضح موضحة ثم رجع ثاني من الشهود ثم تمادى في
رجمه حتى قتل ثم رجع اخر قال ان من لم يرجع هذا الثالث
ماكان على العين تقدم من رجوعه شي وادي على الراجع الاول
بعد فقي العين عشر دية العين وعلى الراجع بعده بعد
الموضحة خمس دية الموضحة وخمس دية العين وعلى
الراجع بعد قتله ربع دية النفس فعليه ولا دية
النفس ثانية على ما اختلف ذلك وقال غيره وانما يوا في
مكرر فقد قيل فيها ان على الثالث ايضا خمس دية الموضحة
وسدس دية العين والاول اصح قال سحنون في كتاب
ابنه واذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم رجعا فعليهما

دية اليدين في اموالهما وان رجع واحد فعليه نصف دية اليد
وكذلك في القصاص في النفس وفيما دونها في جميع
الاموال وان شهد عليه اربعة بالزور بالزنا وشهد اثنان
غيرهم بالاحصان واقر انه محصن فرجم ثم رجع شاهدا
الزنا وشاهدا الاحصان فالغرم للدية على شهود الزنا ويحدون
للقذف ولا شيء على شاهدي الاحصان ‹ ولو رجع واحد
من شهود الزنا قبل نفاذ الحكم او كلهم الشهود فعليهم
حد القذف فاحد منهم فان الحد على جميعهم حد الفرية
لانه لم ينفذ الحكم ولو حكم القاضي بالرجم فلم يرجم
الرجل حتى رجع واحد فانما يحد الراجع وحده ولا يسقط
الحد عن المشهود عليه وعلى الراجع ربع الدية ولا شيء على
الثلاثة ‹ قال ابن اخلف علينا في هذه المسئلة فقال ابن
القاسم انما الدية على شهود الزنا اذا رجعوا ولا شيء على
شاهدي الاحصان ان رجعا جميعا او احدهما ‹ وقال اشهب
وعبد الملك بل الدية على الستة اسداسا ‹ قال ابن المواز
والذي اقول به ان نصف الدية على شاهدي الاحصان ونصفها
على شهود الزنا ‹ وقال اصبغ بقول ابن القاسم وقال
وهو كما لو شهد شاهدان على رجل انه حلف بحرية عبده
او دخل المسجد شهرا وشهد غيرهما انه دخله قبل الشهر
فقضي عليه بالحرية ثم رجع شاهدا الدخول فلا شيء
عليهما وان رجع شاهدا اليمين فعليهما قيمته ولا شيء

على شاهدي الدخول لانهم شهدوا بحق ‹ قال ابن المواز
وقد سمعت من يقول ان نصف الدية على الاربعة الراجعين
في الزنا ونصفها على الاثنين الراجعين عن الاحصان رجعا
جملة او مفترقين ومن رجع فعليه على هذا الحساب
ومن كتاب ابن سحنون ‹ وذكر عن عمر بن سعيد
من رواية ابن وهب في اربعة شهدوا بالزنا على محصن فرجم
ثم رجع اثنان وقالوا تعمدنا الزور قال يغرمان العقل عقلا
تاما ‹ قال عبد الملك وسحنون ولو كان الشهود ثمانية ثم
رجع اثنان بعد الرجم فلا غرم عليهما ولا حد ولا على
الباقين لانه بقي على الرجم شهادة من بقي ولا يكون
على من رجع الادب لاقراره بتعمد الزور ‹ ولو رجع
خمسة وبقي ثلاثة فعلى الخمسة ربع العقل بينهم اخماسا
وحد القذف والادب عليهم ولا شيء على من لم
يرجع من عقل ولا جلد لانه حكم نفذ فلا ينقض ولانهم
لم يقروا على انفسهم بما يوجب حدا ثم ان رجع احد
الثلاثة الباقين جلد حد القذف ويجب عليه وعلى من
قبله نصف الدية بالرجم المتقدم فيكون النصف عليهم
اسداسا ثم ان رجع احد الاثنين الباقين حد وصار
على الذين رجعوا ثلاثة ارباع الدية بين السبعة اسباعا
ولا شيء على الباقي فان رجع ايضا الثاني حد وكانت
الدية على جميعهم اثمانا ‹ وان شهد ثمانية على رجل بالزنا

ولا احصان كل اربعة على زنا على حدة بامراة على حدة
فقضى القاضي برجمه فرجم ثم رجع اربعة شهدوا على
زناء بامراة واحدة فلا حد عليهم ولا غرم لانه قد بقي
من لوا بثبوت بهم الحد لرجمه ثم ان رجع واحد من الاربعة
الثانية فعليه الحد وعلى الراجعين قبله لانهم اخرجوا
انهم قذفوا غير زان وعليهم ربع الدية لما ثبتوا الحكم
الاول نافذ وحتى لو قذفه احد بالزنا لم يحد ولا كن يوجب
الاداء له الا الذين رجعوا فان عليهم الحد ان قذفوه لانهم
يقروا على انفسهم انه غير محدود بحق د ولو رجع واحد
من كل اربعة من ثمانية الشاهدين كان عليهما الحد
وربع الدية لانه لم يبق على زنا كل امراة الا ثلاثة د ولو
رجع اثنان من كل اربعة فعليهم نصف الدية ارباعا على
كانوا ثلاثة
مع الحد ولو كان ثلاثة ارباع الدية بين الستة وحد الفريقين
ولو رجعوا الثمانية غرموا الدية وحدوا د ولو رجع ثلاثة
من كل اربعة وواحد من كل اربعة فعليهم ربع الدية والحد لحد
هنا على هذا العدد قال محمد وان شهد رجلان على رجل
انه اعتق عبده والسيد يجحد فقضى عليه وشهد اربعة
انه زنا وانه محصن فقضى عليه بذلك ورجم ثم رجعوا
كلهم فيضمن ان السيد مات كان مقيما على انكار
العتق فله القيمة على شاهدي العتق وعلى شهود الزنا
الحد والدية لورثته المعتق الاخ فان لم يكن له وارث غير

السيد الذي يجحد العتق فلا شيء له من القيمة من شهود العتق
رجع بها شهود العتق على شهود الزنا ولم يكن على شهود
الزنا الا قيمة عبد وان لم ياخذ السيد القيمة من شهود الزنا
لم يكن على شهود الزنا غيرها لان السيد لو لم يقر بصحته
وهو يدعي انه عبده ولا يرجع شهود الزنا على شهود العتق
بشيء لانهم لم يتلفوا النفس د وان اقر السيد بالعتق
لم يكن على شاهدي العتق شيء وله الدية على شهود
الزنا اذا لم يكن له وارث غيره وان كان له وارث غيره جعل ذلك
لوارثه د ولو رجع شاهدا العتق واقرا بالزور ولم يشهدا
عليه بالزنا فالحكم بالعتق ماض والولاء للسيد فان رضي
اخذ القيمة من شاهدي العتق جعل له وفي بعض كتب
الناس عن بعض والولاء للمعتق عنه د وان شهد اربعة
على رجل انه اعتق عبده وان العبد بعد عتقه زنا وهو
محصن فقضي بشهادتهم وعتق ورجم ثم رجع اثنان
عن العتق واثنان عن الزنا فلا ضمان على الراجعين عن
العتق لانه قد بقي من ثبت به العتق لو انفردا وان كان
الرجوع وانت [illegible] فعليه نصف الدية على الراجعين
عن الزنا وعليهما حد القذف فان لم يكن وارث غير
المولى جعل له نصف هذا الراجعين بنصف الدية
لانهما يزعمان انه حر وانه مولاه فان اعترف السيد
بالعتق فله نصف الدية وان قام على جحوده فله عليهما

نصف فيمه عبده الا ان تزيد على نصف الديه فلا يزاد
على الثلث الا الفل وان شهد شاهدان على رجل انه سرق ما به
درهم من حرزها فقضى بقطعه ثم اغرم الشاهدين اما كانت
بعينها ولم تكن بعينها وكان غير متصل ثم رجعا
فعليهما نصف ديه اليد وغرم المايه وان رجع احدهما
فعليه نصف ذلك كله قال سحنون واذا شهد واعلى
رجل في شتم او حد قذف او في حد زنا البكر او على لطمه
او ضرب بالسوط مما يوجب الادب او على العفو عن
الدم بعد العمد او الطلاق من يمين التي هو بها مما يقضي بذلك
ويقيم الادب فيما فيه الادب ثم رجع الشهود واقروا
بالزور فليس في هذا عند جميع اصحابنا غرم ولا قود
معروف الا الادب من السلطان ولا تقبح المماثله في اللطمه
ولا ضرب السوط بامر يضبط ولا الارش لذلك وانما فيه
الادب

في البينه يقضى بها ثم يتبين انهم عبيد او ذمي او مولى عليه او غير عدول وكان ذلك في مال او زنا او قذف او غيره

من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا شهد
شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي بعد التزكيه وانكشف
كما ينبغي ثم كشف ان احدهم عبدا وذمي او مولى عليه
فعلى المقضى له المال ورد المال الى المحكوم عليه الا ان يحلف
مع الشاهد الباقي فيتم له ما اخذ وان نكل حلف المحكوم

عليه ان يشاء واخذ ما اخذ او نكل فلا شيء له قال في موضع
اخر ولو الحكم فها هنا ينتقض بخلاف رجوع البينه وبخلاف
ان لو كان الاخر منهم مسخوطا

قال ابو محمد وقد اختلف في قبول شهاده المولى عليه لسو نظره في المال الا الجرحه
فيه وهذا مذكور في كتاب الشهادات قال سحنون
ولو كان الحكم في قصاص او قطع يد فان يحلف المقضى له
بالقصاص في الموضع شاهد الباقي او حلف المقضى له
بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا قسامه تم له
الحكم الاول وان نكل عن القصاص في اليد ولم يعلم ان
شاهده عبد لكان من حرّيته فيحلف المقتص منه في
اليد ان ما شهد به عليه باطل واذا نكل المقضى له بالقتل
عن يمينه القسامه فالنكول في مثل هذا ترد به الشهاده وينقض
بها الحكم فقال بعض اصحابنا ولا ضمان على الحاكم وهو
لم يقصر فيما يجب عليه من القتل على ما حكم الله
ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص لانه لم يا خذ شيا يرده
وغرم ذلك على الشاهدين ان كان جميلا رده شهادتهما
غشه على احدهما عبدا وذمي وقال بعض اصحابنا ان ذلك
على عاقله الامام وقيل ان ذلك هدر لا على عاقله الامام
ولا على البينه ولا على المحكوم له فانما خطا الامام العرب
يكون على عاقلته باجماع وقلت الديه فيه ما يحكم به
في نفسه الحكم مثل ان يقتل او يقطع ثم لا يجب ذلك عليه

او يجيز شهادة العبد والذمي والمولى عليه وهو يرى ان
ذلك لا يجوز او يقطع من سرق من غير حرز او من سرق ثمرا
او كثرا واما ان يحكم له مالك بعلمه بما بلغ فيه في الاعذار
والاجتهاد فهذا الذي عليه وكذلك لو حكم بالرجم
في الزنا ثم ظهر ان احد الشهود عبدا او ذميا او مولى عليه
بالحكم زايل لانه لم يكن يجلد ولا يحد القذف وقال بعض
اصحابنا الغرم على الحاكم ان كان الشهود لم يعلموا
ان الذين شهدوا معهم كما ظهر من امرهم فان كانوا
يعلمون ذلك فعليهم الغرم . وقال بعضهم ان كانوا جهلوا
رد شهادتهم عنه وقيل لا شيء عليهم ولا على الحاكم ان
جهلوا من معهم وكانوا عرفوا انهم وجهلوا ان شهادتهم
لا تجوز فاما ان علموا بهم وعلموا ان شهادتهم لا تجوز فهم
ضامنون للدية ومن كتاب ابن المواز قلت فان شهدوا
ستة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم بشهادتهم ثم رجع
اثنان منهم فقلت لا شيء عليهما من غرم ولا حد لانه بقي اربعة
وجد من لا وبعد الذين ثبتوا احدهم عبد قال فانه يرجع
على الراجعين الذين شهدوا معهم بربع الدية مع الحد وليس
على من لم يرجع من الاحرار شيء لا غرم ولا حد ويحد العبد
اربعين جلدة ولا غرم عليه . واذا لم يشهد عليه الا
اربعة فرجم بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا فان على
الحر الراجعين الحد وعلى العبد نصف حد الحر فقال

اصبغ وقال ابن القاسم ان كان علم الشهود انه عبد
فعليهم الدية في اموالهم وان لم يعلموا فهي على عاقلة الامام
ولا شيء على العبد في الوجهين . واما ان وجد احدهم مسخوطا
فقد قال ابن القاسم لا ينقض الحكم كما لو كان عبدا او
ذميا ويضرب هو ومن شهد معه من مسلم حد القذف ان كانت
هذه الجرحة قبل شهادته . وقال اشهب لا يرد الحكم في
المسخوط ولا يضرب عليه ولا على من معه . قال ابن المواز ولا
اعلم الا وهو قال عبد الملك . قال اشهب وكذلك لو
كان الحكم في مال فلا ينقض واما في العبد والذمي فينقض
الحكم ويحلف المقضي له بالمال مع شاهده الباقي ويبقى
له فان نكل حلف المطلوب واخذه منه . قال محمد وقول
اشهب وعبد الملك هو احسن ان كان القاضي عنده يقضي
بشهادته فاما ما لا يكون الا بالبينة فقضى بشهادته فلينقضه
ما لم يفت مثل القتل والقطع والحد في نقل ابن القاسم
رضي الله عنه وقال لا ينقض الحكم برجوع من رجع من
الشهود والحكم ماض وعليهم غرم ما اتلفوا وقد كان
ذكر عنه انه قال في المرجوم [illegible] احدهم انه عبد وهو ومن لم يرجع
ثم رجع [illegible] الاخير [illegible] على هذا وقال
لا ينقض الحكم برجوعهم [illegible] ان لو وجد
احدهم عبدا ينقض به الحكم الاول [illegible] الحق
من المقضي عليه ولا يكون على عاقلة الامام في القتل الدية

والرجم

الا ان تكون بغيبة الشهود علموا به وهذا يبعضه الذي
في امر الدم واما لو رجع بشهادته لم ينقض الرجم ثم وجد بعد
ان رجع مجبوبا فقد ذكرت هذا في باب تقدم في الحكم
ينفذ ثم يظهر ما يبطله ان ذلك مردود على ما فعله الامام فقال
وان شهدوا على ان رجلا قتل رجلا فقضى بشهادتهما
واقتص منه ثم وجد حيا بعد قال هذا ينقض فيه الحكم
وتكون دية المقتول على عاقلة الامام ذلك عقله ولا تكون
فيه القسامة مع الشاهد والبابي قال يعطى من يعرفهم ان
ما شهدوا اخذوا جميعهم القطع وقال سحنون في كتاب
الاكرياء اذا اقامت المراة شاهدين على زوجها انه رماها
بالزنا فاخبر القاضي الزوج باللعان فالتعن خوفا ان يبيح
ظهره وهو يعلم انهما شهدا بزور والتعنت هي وفرق
بينهما ثم تبين لنا احد الشاهدين عبدا او نصرانيا فان القاضي
يبطل الحكم باللعان الذي كان بينهما ويردها اليه وتكون
امراته قال سحنون ولا يكون قوله اشهد بالله انه لمن الصادقين
اقرار من قبل انه قد كان انما اضطر الى ذلك خوفا من الحد و
كيلا يحد وقال ابن الماجشون في كتابه ولو
رجع الشاهدان بعد الحكم بتمام اللعان بينهما لم يحل
للزوج شيء ان كان الزوج قد دخل بها وكذلك ان لم يدخل
بها في قوله وقد مضى ذكر الاختلاف في رجوعهم في البتات

فيما يتعلق بالحكم الظاهر وما لا يتعلق

بالحكم لمن يعلم خلاف ظاهره من محكوم له بيت
او غيره وما دخل في ذلك من الرجوع عن الشهادات
قال ابو عمر وهذا الباب قد كتبنا مثله واوعب منه في
كتاب الاقضية قال سحنون في كتاب ابنه وحكم
الحاكم لا يبيح للمحكوم له ما يعلم باطل دعواه فيه
وما يعلم الله انه حرام فاذا علم ذلك احد فلا يحل له بظاهر
الحكم وانما يحكم الحاكم بما يظهر له وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال [illegible] فمن قضيت له
بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
واحتج على اهل العراق بهذا وبغيره مما ذكرته في كتاب
الاقضية قال وان شهد رجلان ان رجلا قذف امراته بالزنا
والرجل يعلم انهما شهدا بزور فقبلهما القاضي وامره باللعان
فالتعن خوفه ان يحد بالقذف والتعنت هي وهو يعلم كذبهما
يفرق بينهما الحاكم بظاهر ما حكم البينة وجعلها لا تحل
له ابدا ان ذلك لا يحرم عليه بينه وبين الله سبحانه ولا كنا
نكره ذلك لئلا يعرف زانيا فتسقط حرمته ويضيع نسبه
ان كان حملا ولئلا ترجم هي اذا وضعته ايضا ولا يجوز لها
ان تنكح وان كانت هي لا تعلم الا ظاهر الامور مباح لها ان
تنكح على ظاهر الحكم ولو ان الزوج رماها بالزنا وهي تعلم
كذب الزوج فلاعن بينهما الامام فالتعنا وفرق بينهما
وحرمها عليه للابد فانها لا يحرم عليهما النكاح لان

لان الزوج قد اعتقد ان حكم السلطان فرق بينهما عليهم وانما
حكمها للازواج قالوا واذا شهدا انه قد طلقها فبانت زوجته
والزوج يعلم انهما شهدا بزور فحكم القاضي بالفراق ثم
رجعا واقرا بالزور فالحكم ماض على ظاهره فان علمت
المراة بذلك فقولنا لم يجز لها ان تنكح ولا يجوز للزوج ان
يتزوج اختها ولا اربعا سواها وهي زوجته في علم
الله ويجوز للزوج ان يصيبها ان خفي له ذلك ولا يكاد ذكره
ذلك له للتغرير بنفسه في هتك حرمته وابطال الحكم
وان تخيل هي فترجم اذا وضعت فان لم تعلم المراة الا ما
ظهر من الحكم فلها التزويج بحكم هو الحكم وكل من لم
يعلم الا الظاهر فالحكم له اقامته على وجهه فكذلك الحكم في الظاهر
ولو علم الحاكم بباطن ذلك لما جاز له ان يحكم بما ظهر وكذلك
من علم بباطنه فلا يستبيحه بظاهره ولو فرق بينهما السلطان
بشهادة عدلين ثم تزوجها احد العدلين ثم رجع عن شهادته
انه شهد بزور فانه يفرق بينه وبينها لانه مقر انها زوجة
رجل لا تحل له ويفرق بينها وبينه بطلاقه على ظاهر الحكم
وعليه الصداق ان بنى بها او نصفه ان لم يبن بها ولا حد
عليه ويؤدب في شهادته بالزور اذا ادعى ومالم يحرق
ولو رجع احد الشاهدين ثم اراد ان يتزوجها وهي لا تعلم
انهما شهدا بزور فان الحاكم يمنعه من نكاحها لانه اقر
انها ذات زوج فان نزع عن قوله وقال انما شهدت الا بحق

عدتها في ما كنت فيه شاكا فله ان يزوجها اذا حلف
وقد قيل انها لا تحل له لا مرارا ولا انها ذات زوج الا ان
يموت الزوج وان شهدا انه اعتق جارية هذه فقضى
القاضي لها بالعتق ثم رجعا فالحكم ماض وان علمت هي
انهما شهدا بزور لم يحل لها ان تبيح نفسها وان لم تعلم فلها التعلق
بالحكم الظاهر وان علمت كذبهما فلا تبيح نفسها الا ان
يرضى السيد باخذ القيمة من الشاهدين فيتم بذلك ما قضى لها
به القاضي من حريتها ومن كتاب محمد بن عبد الحكم واذا
شهدا انه طلق امراته ثلاثا فقضى بذلك القاضي ثم رجعا فلا
يحل لاحدهما ان يتزوجها ومن حلال الغير مما من لا يعلم بكذبهما
والحكم الاول ماض ولا يجوز للزوج ان يتزوجها الا بعد
زوج وان شهدا انه ملك امراته ان تطلق نفسها ثلاثا ان
شاءت وانها طلقت نفسها ثلاثا فقضى بذلك ومن تعلم انهما
شهدا بزور فلا يحل لها ان تتزوج ولا يحل لها ان تمكن من
نفسها زوجها المقضي عليه واذا علمت ان الزوج
فارقها وانكر فقامت عليه البينة فلم يثبتوا عند القاضي
يردها اليه فلا يحل لها ان تمكنه من نفسها ولا يحل له
وطيها اذا علم مثل ذلك ويحكم القاضي بردها اليه
لا يحل لاحد منهما نكاح صاحبه ولو مات الزوج الاول لجاز للشاهدين
ان يتزوجها من شاء منهما بعد انقضاء عدتها من الوفاة
واذا طلق امراة فقالت قد انقضت عدتي والزوج يعلم

انها كاذبة فحكم لها القاضي ان تتزوج فلا يجوز لها ان تتزوج
حتى تخرج من عدتها ولو كانت حاملا لا تحل حتى تضع والحكم
لا يحل لاحدهما شيئا يعلم خلافه وذكر الحديث المتقدم ذكره
قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه يجوز لاحد الشاهدين اللذين
شهدا بطلاقها وفرق بينهما ادعيتها ان يتزوجها لان الحاكم
قد فسخ نكاحها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بحكمه
لمن علم حقيقة ما قال يفعل النبي عليه السلام فكيف بحكم
غيره ويلزمهم ان من اقام بينة انه ابن فلان الميت وهو
يعلم كذبهما او نطيس باحد يجوز له اخذ ميراثه وكذلك
يلزمهم ان حكم في اخت رجل انها ابنته فلان لغيره ابنتها
انه يجوز لاخيها ان يتزوجها وحكم في ام رجل انها البنت
بامه وان امه امراة اخرى يجوز له تزويجها او ابيت ان تشتهي
شاهد من وجهه فقام الشهود فيقال هو صحيح نعرف اشهاد بيت
بعد ان ماتت فلم يقبل الحاكم منه ذلك والزمها اياه ايحل
له اكلها وان احتجوا باللعان وقالوا ارايتم ان علم الزوج
انه كاذب ايحل له بعد ذلك وهذا غير مشتبه لان اللعان
قد علم الامام ان احدهما كاذب فطلق حكما على الصادق
والكاذب لانه ليس كان ابدا والشاهدان يعني بالطلاق
لو علم الحاكم ان احدهما كاذب لم يفرق بينهما بينتهما ههنا
وفيما سوى هذا ان يقول للمحكوم عليه بالا للحق وجائز
يتزوجها وهذا الى فعله فيهولاهم والشاهدان به الطلاق.

المزور ان كيف يتزوجها احدهما وهما يعلمان انهما كاذبان
وهذه ذريعة الى ان من طلب نكاح ذات زوج فلم يمكنه ان
يشهد عليه رجلان بطلاقها ثم يتزوجها من فيما منهما او ايت
ان شهدا على حر مسلم انه من اهل الحرب قد استرق فقضي عليه بالرق
ايحل لاحدهما او لمن علم ذلك ان يسترقه او كانت امة ان يطاها
واذا شهدا ان فلانا اقر ان هذه الصبية ابنته فحكم لها
بالنسب ثم ماتت عن مال والاب يعلم كذبهما فلا يحل له ان
يرث منها شيئا وكذلك لو استلحقها كاذبا فالحقت به
بالقضاء ثم ماتت لم يجز له ان يرثها ويجوز لها متى ان يرثه لانها
لا تعلم صدقه من كذبه ولو كانت امة له فشهدا انها ابنته
فالحقت به وهو يعلم كذبهما فلا يجوز له ان يطاها بعد التعري
بنفسه وان ماتت فله جميع ما تركت لانها امته فيما يعلم
كما انها له حلال في الباطن قال محمد بن عبد الحكم وان شهدا
ان رجلا تزوج امراة بالفسد وهم والزوج ينكر ذلك وهي
تدعيه فالزمه القاضي النكاح فادى ان يفسخ النكاح القاضي
ويجعل لها نصف المهر وقال اصحاب ابي حنيفة انه يجوز
للزوج ان يقيم عليها ويطاها وان رجع الشاهدان عن النكاح
قال محمد وهذا مما لا يحله الحكم ارايت لو اقرا انها اخته من
الرضاعة ايتوطا يطاها وقال لي اربع نسوة ببلد اخر فالزمه
الحاكم صداقها ايحل له ان يطاها وقال انا اعلم انها في عدة
من زوجها وقالت هي قد خرجت من العدة ايثبت نكاحه عليها

اخرى ولا يبريه ذلك من نصف الصداق واذا قضى عليه بالفرقة
ولو شهد شاهدان ان زيدا قتل ابا هند خطا ولا وارث له غير
وان هند الرجل ضمن الدية على العاقلة وعن قاتله وهو منكر
بقضي القاضي بذلك واغرمه الدية والقضى عليه بالضمان
بعلم ان المشهود عليه بقتله حيا ببلد اخر فلا يجوز للذي
ودا بالضمان ان يرجع بما ودا الا على المشهود عليه بالقتل
ولا على العاقلة لانه يعلم انه لا شي عليهم وانه لم يضمن عنهم
شيا وكذلك لو شهدا ان هذا المسلم فتكه هذا من جميع
بما به دينار وهو منكر فقضى عليه القاضي باداها واذن
له بالرجوع بها على المغيري فلا يجوز له ان يرجع عليه بشي
لانه يعلم انه لم يكن بيده حرني ولا جزاء همه وانه مظلوم
فيما ودا وان هذا ليس عليه شي من ذلك فان رجع الشاهدان
عن شهادتهما رجع عليهما بما ودا وان شهد شاهدان على
رجل انه امر فلانا ان يشتري له من فلان ثوبا بدينار وانه اشتراه
منه ودفعه اليه الامر وهما ينكران ذلك فقضى القاضي على
الرسول بغرم الدينار فلا يجوز للرسول ان يرجع بذلك على المشهود
عليه انه امره لانه يعلم انه قد برى وانه لم يامره بشي ولا وجب
له عليه شي وان شهدا ان فلانا امره ان يزوجه بمايه دينار
وان يضمنها عنه وانه زوجه وضمن عنه فقضى القاضي
بالنكاح وبالضمان وحكم على الرجل باداء [illegible] المايه بالضمان
هو داها وهو منكر وقد ام الزوج فانكر ذلك كله فلا يجوز

للغارم بالضمان ان يرجع عليه بشي فان رجع الشاهدان
رجع عليهما بذلك وقد جرى في معنى هذا الباب في باب
الرجوع عن الشهادات في النسب وغيره من هذا الكتاب

تم الجزء الثاني من الرجوع عن الشهادات
والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد واله

الجزء الاول من كتاب الدعوى والبينات

في القوم يرون سلعة بيد رجل حتى انتزعها منه اخر هل يشهدون انها ملكه وكيف

ان شهدوا بالحوز ولم يشهدوا على الملك او ان هذا الولد من
جاريته فلانا وان هذا الطعام من زرع فلان
قال ابو محمد والقضا ان اليد دليل الملك قال الله سبحانه
او ما ملكت ايمانكم فيقضى لصاحب اليد بالملك الا ان
تاتي البينة بغير ذلك **ومن المجموعة وكتاب**
ابن سحنون قال اشهب فيمن اقام بينة في عبد بيد رجل
انه انتزعه منه او غصبه او غلبه عليه او انه ارسله
في حاجة فاعترضه هذا في طريقه فاخذه او ابق من هذا
فاخذه هذا فالشهادة على هذا جائزة ويقضى برده اليه
كما كان من ملك او ايداع او رهن الا ان ياتي الاخر بحجة تقطع
ذلك واما حيث انه في يديه اليوم فليس بشي ولو اقام بينة
انه كان في يديه قبل هذا فلما واخذه اخذه فيكون هذا

أخذ به ؟ قال ولو كان عبدا في يد رجل فادعاه آخر
وأقام بينة أنه كان من عبيده فلا يكون أحق به حتى
تقول بينته أنه يملكه . وقيل لسحنون في المجموعة في
رجل حضر رجلا اشترى سلعة من سوق المسلمين أيشهد
أنها ملكه قال لا وليشهد أنه اشتراها إلا ترى لو أقام
رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها بالبلد
من سوق المسلمين لم يزيد وأعلى هذا لكان الذي أقام
البينة بالملك أولى وقد يبيعها من لا يملكها . قيل فمتى
يشهدون أنها ملكه قال إذا طالت حيازته إياها وهو
يفعل فيها فعل المالك لا منازع له وقد حضروا ... ودخولها
في ملكه أم لا فليشهدوا بالملك ولو لم يشهدوا مع طول
الحيازة بالملك لم يثبت ملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها
من دار الحرب وشبهه فهذا أمر ضيق قيل فلو شهدوا أنهم
رأوه يحوزها الزمن الطويل الذي يشهد مثله على الملك ولم
يشهدوا على الملك ولا أنه كان يحوزها بحقه قال فلا يقضى
له بها حتى يقولوا حازها بحقه وملكه . قيل له بعده
فالملك أن شهدوا آخرا أنها ملكه وشهد آخر أنها
حيزت له يقضى له بها قال معنى قوله حيزت أي ملكه . حقه
قيل فإن شاء هذا يشهد بالملك بطول الحيازة وإذا شهد
بالحيازة قيل فإن شاء هذا يشهد بالملك بطول الحيازة
وإذا شهد بالحيازة التي بها يشهد بالملك لم يحكم

بها قال هو كذلك ولابد أن يكون في شهادتهم أنها لم
تخرج من ملكه في علمهم . وقال أشهب في الكتابين
وإذا ادعيا دارا فأقام هذا بينة أنها له وأقام الآخر
بينة أنها في يديه منذ سنين قال يقضى ببينة المالك
وإن أقام رجل البينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده
ولم يقولوا أنها له فلا يقضى له بها حتى يقولوا أنها كانت
يملكها لا يعلمون لغيره فيها حقا وقد تولد في يده ما
هو لغيره قال ولو شهدوا أنها بنت أمته فليس كالأول
لأنهم قد شهدوا أنها له بقولهم أنها بنت أمته إذا كان
في شهادتهم أنها ولدتها وهي في ملكه وإلا لم يقض له
بها لأنها قد يكون ولدتها قبل يملكها إلا أن يقولوا أنها
بنت أمته وأن أمته ولدتها عنده فلزمه له حوز الصبية
بأنه يقضى له بها قال ولو شهدوا أن هذا التمر خرج من نخل
فلان وهو يملكه وأن هذا العبد ولدته أمته هذه وهو
يملكها فإن يقضى له بذلك . وقال في دجاجة بيد رجل
أقام آخر البينة أن البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة
كانت له فلا يقضى له بالدجاجة ولكن يقضى على
صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه
أخذها بخلاف الولادة إذ لو ولدت أمة عند الغاصب
كانت وولدها لربها ولو غصب بيضة خرجت منها
دجاجة لم يكن عليه إلا مثلها والدجاجة له كمن غصب

حنطة جزء منها مخرج منها ما ضاع فيها فعليه المكيلة وما
اخرجت بقوله قيل افيحتسب له قال لو نصر في الفضل
كان احب الي وما ذلك عليه بالواجب ولو شهدوا ان
هذا التمر جز من نخل فلان لقضي له به وعليه اليمين انه ما
باعه من الذي هو بيده وان شهدوا ان هذه الحنطة من
زرع فلان حصدت من ارض فلان اخرجها من زرع الارض
اخذها فليس له ذلك ولرب الارض كراها قال ولو شهدوا
في ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج فلان قال فالقطن قطن
من شهدوا له بالقطن والغزل غزل من شهدوا له بالغزل والنسج
نسج من شهدوا له بالنسج د قال ابن سحنون عن ابيه قال هذا مثل
قولهم في الحنطة انها من زرع فلان وهذا الطحين من قمح
فلان وهذا التمر جز من نخله فيا خذ ذلك كله واجر د قال
اشهب فان شهدوا عليه انه طحن هذا الدقيق من حنطة فلان
فان كان الطاحن مشتريا فليعطه اخذ الدقيق وان شاء اخذ
التمر من البايع او مثل حنطته فان اخذ الدقيق رجع الطاحن
على البايع بالثمن وان كان غاصبا من سلف رجع بالمثل قال
في كتاب ابن سحنون وان ثبتت بينة في دابة بيد رجل انها
نتجت عنده ولم يقولوا نشهد انها له فلا يقضى له بها حتى
يقولوا انه لا نعلمها وتخلف من هي بيده ما اعلم له فيها
حقا ولو كان ثوبا فشهدوا انه نسجه ولم يقولوا له فليحلف
من هو بيده فان قال في حلفه انه له ولا نعلم له فيه حقا ونكل

ويقضى له بقيمة النسج ويحلف ما نسجه بالطلاق وكتبه
اليه شهر في بينة شهدت انهم راوا فلانا دخل دار فلان واخرج
منها خمسة من الدواب فاخرجها بفلان ويوم المدعى عليه
برد ما اخذ من الدواب الا ان ياتي بمخرج له به حجة د

في الحيازة على الحاضر من الاجنبيين
وبماذا تكون الحيازة قال ابو محمد

والدليل على ان الحيازة الطويلة بفعل من يقوم في ذلك لا
يدعيه كالتسليم والاقرار وان كثيرا من عوائد الناس
والغالب من احوالهم جعلت كالاقرار ومنها ان تزوج رجل
بزوجة فاقامت معه دهرا طويلا بلا نفقة ثم قامت عليه بالنفقة
وقالت ما انفق علي انها لا تنصرف وتصبر مدعية لخروجها
عن الغالب من امر الناس وكذلك قلنا لو قالت لم اقبض
النقد معجلا عند ما الغالب الا تمكنه من نفسها قبل
قبضه فجعلت مدعية لخروجها عن العادة وقال عمر
[illegible] انما الشيء فجعل الغالب من الحال
مغلبا بنفسه وكذلك يجري غير شيء في تغليب الاحوال
وكذلك ليس يجري في احوال الناس والغالب منها ان من
له شيء بيد غيره يصنع فيه ما يصنع المالك الدهر
الطويل لا يدعيه فقد خرج من الغالب من الامور ومن
اختبر يجري في ذلك عشر سنين [illegible] ان الله سبحانه
جعلها ابلغ شيء في العذر [illegible] خير المشركين

ملك بإذن لهم في الانتفاع وبالسيف إلا بعد عشر سنين
فقال بعضهم إنما أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله
على نصرهم لقدير بمكة أول آية نزلت في الجهاد وقال
ابن حبيب وروى ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو أحق به قال
ربيعة وإذا كان الحاضر يغتصب ذلك إلى عشرة ويلي منه
ما كان لي صاحبه عشر سنين فهو أحق به إن ادعاه
ملكا له إلا أن يأتي الآخر ببينة على كراء أو إسكان
وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ
فحدوا فيه عشر سنين وقال ابن القاسم إن الثمانية و
التسع وما قارب العشر بمنزلة العشر ولم يحد فيه تحديدا
في الحيازة وروى أشهب عن مالك عن ربيعة ولم يحد فيه الإمام
بوقت خاص بعشر وبين فلا يمكن أن يحد فيه حدا
يجعلها على هذا القول وإنما يختلف من ذلك ما اقتضى سوى في الحيازة
مما يحاز بالسكنى والحرث وقال مطرف في العشر وسبيل
قاربها ورأى بعض ذلك أقوى من بعض ولابن حبيب عن ابن الما
جشون فيها على معنى ما قال مالك وذكر عنهما ابن حبيب
نحو قال وكان يرى أن من ورث شيئا لعشر سنين حازه أقوى
من مورثه ولا من طلبه من طول الحيازة مثل ما يراه
على من حاز لنفسه بغير مورث ولا يورث فأولى إلا أن
يأتي الطالب ببينة على إسكان أو إعمار أو مساقاة

ونحوه فيكون أولى بما له فإن كان الطالب أوانه قد
خاصم الموروث في ذلك عند حاكم فلم ينقطع ذلك حتى
مات فالعمل وهي حجة الطالب وأقوى لحجة المطلوب
بأنه قد خاصم فلم يظهر وأنه خاصم الموروث بعد أن خوصم
ولم يدرك قبله شيئا وإذا لم يكن الطالب خاصم الموروث
عنه فهو أقوى للطالب لأنه يقول لو أدركت أباه لخاصمته
لم يحز من بعد ما حييت وفي المجموعة قال ابن كنانة
فيمن سكن دارا حتى مات ثم أقام آخر بعد موته بينة
على أصل الملك فإن كان الحائز يعني يهدم ويبني ويقلع فلا
شيء له وإن لم يكن منه غير السكنى فلا شيء للحائز وهي
للمدعي وإنما ذلك بقدر الاجتهاد قال وأما الثوب يكون
بيده الزمان الطويل والدين يقيم عليه الزمن الطويل
فلا ينقطع بما أملك به بخلاف الأرض والعقار ورب الدين
والثوب أولى من الدين بعينه إلا أن يكون نحو المدين يلبس
ذلك ويبيعه ويركبه ويكريه بحضرة الذي يدعي لا ينكره
ومن العتبية من سماع يحيى عن ابن القاسم قال له
كم الحيازة في الأجنبي الذي أملك سكنى الدار وزرع
الأرض وشبه ذلك قال عشر سنين ونحوها يبطل دعوى
المدعي في هذا إذا بين وهو بالحضرة وقال
ابن الماجشون في المجموعة وكتاب ابن حبيب فيمن حاز
ربعا بحضرة المدعي فإن كانت مسافة أو كان نحو الغيبة

بحيث ينتهي اليه العلم وهذا بين ويعلم انه لا ينكر الاخر
ولا يدفع فهذا يبطل حقه د ومن المجموعة قال اشهب
كتب مالك الى ابن غانم فيمن يقيم بينة في دار بيد رجل انها
لجده حتى هلك وتركها ميراثا لابيه ولم يخاصم فيها
ابوه او خاصم فلم يتم الخصومة حتى هلك فاذا طالت حيازة
هذا الذي في يديه بحضر الطالب يراه يسكن ويعمر
وينسبها الى نفسه كما هي اذا تمت ابتيع بطول حيازته
وان لم يكن عن ذلك نظر الامام فيها باجتهاده قال ابن سحنون
عن ابيه فيمن اثبت بينة في ارض انها لجده واثبت الذي هي
في يديه انه يحوزها عشر سنين بحضر الطالب فاقام
الطالب بينة انه طلبها ونازع هذا فيها قال ان قالوا
لم نزل نخاصم ونطالب ليس ان نخاصم يوما ويوما
نمسك فينفعه ذلك والا لم ينفعه د وقال عنه ايضا فاقام
بينة بالحيازة عشر سنين وما كثر بحضر المدعي لا يطلب
ولا يغير ولم يقولوا يحوزها بحقه ولا يدروا بما ذا حازها
فقال تكفي بينة بهذه الحيازة والشهادة د قال
ابن حبيب قال مطرف ومن حاز من الاجنبيين في الاشيا
كلها عشر سنين على وجه الملك بعمله ان كانت ارضا
بزرع وغرس او دارا سكنها وقطعا او هدمها
او بنا او غلق فاغتلها او لبس الثياب واستخدم الرقيق او
اعتق او وطي او ركب الدواب واحتلب الماشيه على

التمليك لذلك بحضر المدعي ومثلت اصله ويعلمه من ذلك
كله لحايزه بعد يمينه انه له وان بها قارب العشر سنين
في ذلك كالعشر وبعض ذلك اقرب من بعض مثل الهدم
البين الكثير والبنا الذي لا يشبه المرمة والزيادة مما
لا يفعله الا المالك فهذا اقوى من السكنى واقصر في مدة
الحيازة والمغتل اقوى بقطع مما لا يغتل والعروض والحيوان
اقصر مدة من الرباع الا ان عشر سنين غايته في جميع الوجوه وغيره
وقد يكون من هذه الوجوه ما يكون فيه الخمس سنين
والست والسبع فاكثر والثمان يقطع حجة المدعي باجتهاد
الامام عند نزوله واما ما احدث فيه حايزه بيعا او عتقا
او تدبيرا او كتابة او صدقة او اصداق الامة او وطيها
فذلك يقطع حجة المدعي اذا لم يغير ما عند علمه بها فاما
بغير فوات فلا يغير حوزتها ولا ينظر فيه الى عشر سنين د
قال اصبغ اذا كان الحاضر يرى حيازة الحايز يسكن الربع
او يهدم او يبنا او يزرع الارض عشر سنين فذلك يوهن دعواه
فان زاد فهو قطع لدعواه كذا الرهن والسكنى كما هو وانما
غير الدور والارض من ثياب وحيوان وعبيد فذلك
اقصر مدة وكل شي بقدره فالثياب السنة والسنتين فيها
حيازة اذا لبست والدابة بالسنتين والثلاثة اذا ركبها
واعملها على وجه الملك والامة نحو ذلك الا ان يطأها فيعلم
القايم لا ينكر فلا حجة له بعد ذلك وان لم يكن ذلك قبل الوطي

واما العبيد والعروض فعوض لك شيئا ان حازه بالملك
وشبهه لا ينكر في هذا الى عشر سنين فيما بين الاجنبيين
الا في الدور والارضين والاصول قال وسالت مطرفا عن
الذمي يدعي الارض والمنزل في يد الشامي عشرة قال
بالاندلس وذكرت له ما كان ينزل اهل الشام عليهم
هل هم كغيرهم فقال ليسوا كغيرهم وارى ان عرف ان
اصل المنزل لذلك الذمي او لجده او جد ابيه مما صالحوا عليه
وعرف ان هذا الشامي او جده او جد ابيه نزل عليه او نزل على
احد اجداده فعلى الشامي البينة انه اشترى هذا او ابوه او
يدفعه كل لكونها في يديه وطول حيازته ولا بموروثه
ذلك عن ابيه وعن جده وان لم يعرف اصل المنزل للذمي او ابيه
او جده ولم يعرف ان الشامي او ابوه او جده ينزل عليه به
فالبينة على الذمي ان حازها الشامي عشر سنين فاكثر
وسالت عنه اصبغ وابن الماجشون فوقفا عنه وبالاول
اقول ه وقال ابن سحنون عن ابيه سئل عمن اقام بينة ان
فناء له يجري عليه منذ سنة لا يدري بحق او بغير حق فلا يغير
الذي يجري عليه ولا ينكر هل تعلم الذي جرت عليه
اثباتها قال سنة فقليل وقد يتغافل الجار عن مثل هذا قال
فان جرت عليه اربع سنين او خمسة قال هذه حيازة قال
واستفتا وعن دارين بينهما زقاق تسيل في احديهما
كوة يرى منها ما في الدار الاخرى وبينا جاره فيها النهر فيهم وفي

كوة فيما ثبتها يقام صاحب القرية وطلب سدها فطلب
الاخر سد القرية والقرية منذ اربع سنين او خمسة قال
يطلب صاحب الحرية ما تركته الا على معنى الجوار وتستر
الكوة ه قال ابن حبيب واخبرني حسين بن عاصم عن ابن
القاسم في حيازة الاجنبي على الاجنبي بالهدم والبنا عشر
سنين والسكنى انما حيازة واما بالحرث والزرع فلا اراه
حيازة في الحائز يدعي انه اشتراه او وهب له
او ورث وفي الحائز يعلم ان اصل حيازته بكرا
او اسكان وشبه ذلك او بعض الاجل بالوجه
ثم بقي بيد المقضي عليه بحوزه طويلا ه
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بيده ارض
او مسكن يحوزه فيقيم اخر البينة بملكه او بانه له
ورثه الحائز ويدعي انه باعه منه او وهبه له او تصدق
به عليه ولا ياتي ببينة الا انه حازه له قال فالقول قول من
بيده الدار في البيع مع يمينه اذا حازها الزمن الطويل
الذي يعلم فيه انه لو ملكت فيه البينة على البيع واما
الهبة والصدقة والنحول فليحلف المستحق ما اخرجه من
ملكه ويأخذه مما بعد ان يدفع قيمة بنا هذا فيما نقضا
وان كان الحائز وورثه فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون
المستحق غائبا فيكون اولى بها الا ان يقيم هذا بينة
بسماع على شرا بيعين فيما كان زمانه ه ومن المجموعة قال

ابن كنانة ومن حاز أرضا زمانا ثم أقر بها لرجل لم تنفعه
الحيازة وثبت عليه إقراره . د قال ابن حبيب قال مطرف
فإذا عرف أن أصلها بيد الحائز الأجنبي والصهر والمولى أنه
إنما أرفق به أو كان عبدا أعتقه سيده وقد كان ذلك
في يديه قبل يعتقه ثم ادعاه اليوم لنفسه وشبه ذلك
مما يعلم أن أول دخوله فيه بإرفاق من مالكه أو بإسكان منه
أو وكالة عليه فالحق لصاحب الأصل وإن طالت الحيازة
حتى يقيم هذا بينة على هبة أو اشتراء أو يحدث في ذلك
بحضرة هذا ما لا يحدثه إلا في ملكه ولا ينكر عليه فيكون
أحق به قال وكذلك الحائز وولده وولد ولده في كل ما ذكرنا مثل
آبائهم . د وفي كتاب الغصب ما يشبه معنى الحيازة وقطع
الدعوى للحاضر بالحوادث وفي آخر الكتاب باب في القاضي
يقضي بالشيء فلا يحوزه المقضي له حتى يموت أحدهما أو تطول
أحدهما فيه فيسأله من قضي له بربع فلم يحزه بقبضه وبقي
بيد المقضي عليه فطالت حيازته إياه بحضرة الطالب وهو من
معاني هذا الباب وفي الدين يبقى عشرين سنة ولا يقام به
يقام به قال ابن الماجشون يقوم به وإن قدم وهذه في
البيوع في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن

في الحيازة على الغائب من الأجنبيين أو الصغار والمولى عليهم أو على النساء د

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الغائب عن
أرضا أو دارا يحوزها رجل ثم مات وحازها ورثته
ثم قدم الغائب فإن ثبت أنها له وإنما دخلها الميت بعد
مغيبه هذا وقد كان يقول اشتريت أو لم يقل فالقادم
أحق بها بكل حال حتى تقوم بينة على شراء أو هبة أو صدقة
أو سماع صحيح على الشراء وكذلك لو كان الغائب على
مسيرة ثمانية أيام فليس تلك بحيازة ولا حيازة على غائب
إلا أن يكون علم بذلك وكان زمانه لا يخرج إلى ذلك وبينه
له فلا شيء له قيل له فإن كان على أربعة أيام أو نحوها
يحوزها الحاضر عشر سنين أو عشرين ثم يموت وتورث
وهو يبلغه ذلك فلا يطلب ولا يوكل ولا ينكر شيئا
قال له القيام ولا يقطع ذلك عنه الأمر القريب وليس
كل الناس يقدر على ذلك عليهم من ضعيف وعديم ومن
للنساء من عذر قيل فإن لم يكن به ضعف ولا عذر قال الحكم
من له يتبين عذره وهو معذور . د وروى عنه يحيى فيمن
مات فترك ورثة غيبا فاقترك منزلا فحازه رجل أو بعض
سنة ولعله مات وورث عنه وعن ولده ثم قدم وارث
الأول فاحتج ورثة الحائز بالحيازة قال إن كانوا مثل
الأندلس من مصر كلف من هو بيده البينة على ما
يستحقونه فإن لم يأتوا ببينة لم ينتفعوا بطول الحيازة
وأما إن كانت الغيبة قريبة ومنزلهم يتوارث هكذا
بعلمهم ولا يقومون ولا يوكلون حتى طال الزمان وقد

ورث أو لم يورث بذلك فقطع لحقهم كالحاضر إلا الذين
يخشون السلطان عذرهم لضعفهم أو عجزهم قال ابن حبيب
قال مطرف وإذا حيزت على رجل أرضه أو داره وهو غائب
فإن لم يعلم فهو على حقه إذا قدم وإن طالت الغيبة قربت
غيبته أو بعدت وهو على أنه لم يعلم حتى تقوم البينة بعلمه
فتنقطع حجته إن كان قريب الغيبة ومسيرة الخمسة
أيام وشبهها قرب إلا أن يأتي بوجه يعذر به وقد
تكون له معاذير بعيد مسافة التسعة أيام والثمانية لطول
من الغيبة وعذر بشرطه وإن علم بما حيز عليه
لم يضره ولا كان ينبغي له أن يشهد على حقه وإن لم يشهد لم
يضره ذلك وذكره عن مالك قال أصبغ لا حيازة على
غائب وإن علم في غيبته ما لم يقرب ذلك جدا ويبدو مثل
تسعة أيام ونحوها بعدا وما دونها قريبا إلا أن يقيم الحائز
بينة بشرا أو يطول الزمان جدا مثل سبعين سنة وثمانين
وما قاربها ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك
للذين هي في أيديهم تداولوها تداول الملك فيكون حيازة
على الحاضر وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم وابن
وهب وابن نافع في الغائب على مثل خمسة أيام وستة
إن علم بما حيز عليه فلم يقدم ولا وكل حتى طال الزمان فهو
كالحاضر إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون في جوار عدو
ومن وراء بحر أو ضعيفا أو مختبلا أو امرأة محجوبة أو غير

محجوبة وشبه ذلك فيكون على حقه أبدا ثم رجع ابن
القاسم وقال أرى الغائب على مثل ثلاثة أيام أو أربعة
معذورا فإن لم يكن عذره قرب معاذير للمرء لا قرب
قال ابن حبيب والأول أحسن ومن المجموعة
قال ابن كنانة في المولى عليه في حجر وليه وأرضه بيد
الولي أو ورثته الولي لا يستحق بما حيز له دون البينة وفي
باب بعد هذا ذكر الحيازة على الصغير ومن كتاب
ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون في المنزل الذي أثبت
قوم أنه مات أبيهم تركها ميراثا لهم ولزوجته وأن الحائز
المنزل بيده على حيازته المنزل لحقهم منذ خمسة عشر
سنة بعض المدعين لا يدعون ولا ينكرون وما ترى في الحيازة
على النساء إلا بكن وكتب إليه لا تكون هذه الحيازة تقطع
دعوى المدعين وأما الحيازة على النساء الأبكار فإن كانوا
معهم في موضع واحد أو قريبة بعضهم من بعض فليس تخفى
عليهم مثل هذا لطوله وإن كن غيبا ببلد يعلم أنهم
لا يعلمون أو صغارا فإن كانت بينة أن الطالبين قد عرفوا
الدار بأيديهم قبل وقت تاريخ المدعى عليهم وهم عدول
يعرفون الأشياء بأثنه وإن لم يوقتوا وقتا قبل وقت
المدعى عليهم فاقض بأعدل البينتين وإن تكافيوا
فأقررها بيد الذي هي بأيديهم

القول فيما حاز بعض الورثة أو بعض الشركاء

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في تركا
دارا او حائطا فيموت احدهما وترك زوجته
فيريد الباقي ان يكون له دون اخيه فلا يفعل ذلك
ومن بينهما د ومنه ومن العتبية من سماع يحيى عن
ابن القاسم وابن وهب في الاخوة يرثون الارض ويحرث
كل واحد ناحيته الى ان يموت ويبني اكثر المنزل عبادة
من في القسم واحتج عليهم ولد اخيهم بحيازة ابيهم
وقال الاعمام انما كان ذلك بيننا على طريق المرفق
قال لا حجة لهم في الحيازة اذا اقروا بالاصل وقد مات
ابيه ولتحلف الاعمام انهم ما باعوا من اخيهم ولا وهبوه
قال ابن القاسم الا ان يكون لها الحائز وهب شيئا
من ذلك او باعه او فعل فيه ما لا يفعله الا المالك فيكون
احق بما حاز فيه مثل هذا بحضرة اخوته وعلمهم د قيل
فما كان يحكي منه ما سمع ويستعمل يستغل به الكراء
فقال مرة نعم ثم سألته عنه فاسقط عنه وموضعا
وكأنه لم ير حوزا يستحق به شيئا قال عنه يحيى في
الورثة يرثون منزلا فسكن بعضهم وعزل وادعوا
انما نزله الجد من ذلك بقسم وادعى عتقا منهم انما
فابدت حقهم وانهم عما نسوا اخوتهم وكل قائد
حقهم على ما بيده من المنزل زاحريه ويبني بعضهم اكثر
من بعض وعسى ان بعضهم لبيوته بيد شريح ثم تعالى البنوا

بما

وتعا فيتوا علاقة لذلك نحو ثلاثين سنة ولعلهم تقاسموا
ولا يجدون بينة قال اما الذي يحرث فيها الحائز منهم
غير ان تشكوا د ورع فلا حجة له بذلك وليسوا في حوز
بعضهم عن بعض من غير احداث بناء او هدم وكرا في
كالاجنبيين وقد اختلف قوله فيما حاز احدهم ببناء
او هدم ابو عمر بن ابو كلا باسمه فقال مرة هم في هذا كالا
جنبيين اذا حازها بمثل هذا عشر سنين فهو اولى بها ثم
رجع فقال لا يقطع ذلك حق الوارث بمثل هذا وثبت فيما
حاز من الوارث بالبيع والوطء على التدبير والكتابة
والعطية ان ذلك يقطع حق باقي الورثة بمثل هذا وقال
في الذي سوى البناء الا ان يطول الزمان جدا ولم يقر الاربعين
سنة طولا بين الورثة خاصة وبين سامات احد الوارثين
او كلاهما او لم يموتا لا يقطعه الا طول الزمان جدا فان
وكذلك المرأة مع ولد زوجها تقوم بعد اولادها من زوج
بعده على ولده الاول وقد حازوا بالزرع والسكنى وما بعد
من عشرين سنة فلا يقطع ذلك حقها وحق ولدها الا ان يقتسموا
او يبيعوا او يعتقوا بعلمها او بعلم من ورثها بعوضونها
بذلك فيقطع حقهم د قيل فان فعلوا ذلك في بعض الرقيق
فاو من كان في بعض رقيقهم اعتقت حقها فيما اعتقوا او
باعوا الا انها تعزر بالسكوت عن اليسير في جنب كثير
الميراث وان احد تواخذ لذلك في جل الميراث فان حقها ساقط

من الجميع د ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف ولا حيازة
بين الورثة والشركاء فيما يزدرع او يسكن بغير
عمارة طال الزمان او قصر في بعض ذلك او في كله حضروا
او غابوا الا ان يطول الزمن جدا خمسين سنة او اكثر
او يحدث فيما يطول بيع او هبة او قسم او اصداق النساء
والباقون حضور لا يغيرون فلا حق لهم الا ان يقوموا بحدثان
ذلك والا فلا شيء لهم لا في ثمن المبيع ولا في غيره قال وما
حيز منه بالهدم والبنا والغرس والاحيا فهم فيه كالاجنبيين
هنا اذا مضت عشر سنين وشركاؤه حضور عالمون لا
يغيرون فهم احق به اذا ادعاه ملكا لنفسه بالاشترا يريد
ان يضمه واحتج بالحيازة فان حاز بهذا جميع ذلك فهو له
وان كان انما حاز بعضا ولم يحز البعض وكان ما حاز مثل
سهمه فهو له بسهمه فان ادعى ان ما عمر له دونهم فحقهم ثابت
فيما بقي وما عمر فله بسهمه اذا ادعى على شركائه انهم انما
تركوه يحدث ذلك ليكون له بسهمه وان عمر اقل من سهمه
اتم له بقية سهمه فيما بقي وان كان اكثر من سهمه فهو له
كله قدر سهمه بسهمه وما زاد على سهمه بالحيازة قال
والحيازة بقبض الغلات والثمار وان قبض غلة ذلك كله
كالحيازة بالسكنى في الدور فان زعم شركاؤه ان ما
قبض ذلك له ولهم بتوكيلهم او التقديم له حلفوا وهم على
حقهم من الاصل والغلة الماضية وان قالوا انما بيناه عن

ذلك فهم على اصلهم خاصة وما حاز بعضهم من العبيد
والاماء والدواب والحيوان وجميع العروض يختدم
يركبه ويحتلب ويمتهن العروض فلا يقطع ذلك حق
الباقين فيما لم يطل والطول في ذلك دون الطول بينهم
في حيازة الدور والارضين بالسكنى والازدراع ودون
بين حيازة الاجنبي على الاجنبي ما لم يحدث الحائز عتقا او
تدبيرا او بيعا او هبة او اصداقا او وطئ الاماء او يقطع
الثياب والباقون حضور لا يغيرون ولم يقوموا بحدثانه
فان احدث ذلك فيها كلها فهي له كلها فان كان في بعضها
فله ذلك خاصة والباقي بينهم بعد يمين الباقين انه ما
خرج من ايديهم ولو قاموا عند هذه الاحداث وحلفوا ما
سوغوه ذلك فلهم نصيبهم فيما اعتق وحبا ووطي
وما باع او وهب او تصدق او اصدق وهو مردود وهم
على حقهم فان طال ذلك فلا حق لهم فيما بيع فلا شيء لهم لا في ثمن
المبيع ولا غيره وما طال حيازته لذلك فلا حق لهم فيه الا الاستخدام
حتى طال الزمان من ذلك لحيازته دون الباقين فالطول فيه
فوق العشر سنين بالاجتهاد واما في غير الورثة والشركاء
فالحيازة فيه اقل من عشر سنين قال والورثة والشركاء
ها هنا وهم بمنزلة ابنائهم لا يستحق شيء بموت من مات وقال مثله
كله اصبغ وقال اصبغ ايضا وما حاز بعضهم بهدم او بنا
يشبه الاصلاح والزيادة كالسكنى لا يضر معه كطول الزمان

ولا نموت بعضهم الا في طول الزمان جدا كخمسين سنة او
ستين سنة فذلك يقطع حق من غاب وما دون الخمسين ونحوها
فلا يقطع فليس يحوز في الشركاء والورثة واما البناء والهدم
الذي لا يشبه الزيادات فذكر فيه مثل ما تقدم للحكم في

ومن المجموعة قال اشهب وما حاز الورثة فكان كل
واحد يعمل ما بيده من الارض وكيف ان مات بعضهم فكان
لولده كذلك مما تولد ما قسموه ولده او لم يقسموه ثم طلب
ورثة الاخر القسم فلهم ولو كان عشر سنين او طال زمانه فيما
يدور من هبة على القسم فذلك جائز على حاله ذ وكان
سحنون لا يرى الحيازة بينهم الا في اكثر مما يراه بين الاجنبيين
ولم يوقت وقتا قال اشهب الا ان يكون عند من طلب القسم
منهم بينة او سماع ان ذلك منهم على التجاوز ويكون على
ذلك الا ان يكون حوزهم لذلك مثل سنة او سنتين فليقتسمون
على ميراثهم الاول الا ان يكون عند الاخر بينة بقسم والا
فليعد تنقض القسم فمن وقع حقه بيتا بناه او غرس فحوله ومن
وقع بناؤه في حق غيره فليطلب ما بناه الا بقيمته ثم اعطاه
الاخر قيمة البناء قائما ولا اعطاه هذا قيمة ارضه وان
كانا شريكين الا ان تقوم بينة انه انما بنى بعد مقاسمة
او نكل عن اليمين وحلف الاخر فان الاخر يعطيه قيمة
بنائه منقوضا او يامره بقلعه لان هذا بنى بغير عداء والاول
يشبه كالمشتري وقال تلهم بينة ونكل اعطاه قيمته

قائما على ما ذكرناه وقال ابن كنانة اذا حاز احد منهم
بالازدراع فقط لم يستحقها الا بطول الزمان يحلف
انه ما حازه الا بحق او يموت فيرثه ورثته وكانوا واما
ما حيز بالبناء والغرس وانشاء العيون وحفر الابار فهو احق
بما عمل فيه مبنيا وجامع بحبسه ذ ومن العتبية روى يحيى
يحيى عن ابن وهب فيمن مات عن اب وبنين وعلم بالخبر الاب
ميراثه حتى مات فقام ورثة الجد بميراثه واحتج ورثة الابن
بسكوته عنه قال هو لورثة الجد الا ان يكون لهم بينة بصرفه
او بيع فلا يستحقونه بيعا دمه في ايديهم ذ وبلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم قال
سحنون عن ابن القاسم في الورثة فيهم صغار وكبار وغيب
بعضهم بعض القرى والمساكن ويبني ويغرس ويهدم
العبيد ويبيع بعضهم ويطأ الاماء ثم قام البقية بعد
اعوام فادعى الحائز ان اباه تصدق عليه واحتج بحيازته
قال يقسموا حتى يثبت ذلك بحوزه بحضرتهم قال ابن القاسم في اخر
المسالة وما باع او وهب فلا شيء لهم فيه بصرفه واما ما كان
بنيانا او غرس من ارض مستغلا فلا يقطع ذلك حق البقية
لان حوز القرابة في ذلك خلاف الاجنبيين ذ وروى عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب في عبد بيد رجل علاق يغتله
واوصى به لرجل في مرضه ثم صح وباطل سقفه وكان عند
اخيه وكان يغتله حتى مات فاقام اخوته بينة انه لوالدهم

وكذلك فعل بحضرتهم وعلمهم وهم جايز والامور قال
ان جاز هكذا نحو عشر سنين او اكثر منها فهو له ولورثته
من بعده الا ان يكونوا اخوته صغارا او تحت يديه او غياب
غيبة طويلة او بعيدة فيكونون على حقهم . وقال
اشهب العرف للموصله فيه يريد اذا وجب للموصي له بحيازته
ومن المجموعة قال ابن كنانة في اخوين ورثا ارضا ثم مات
احدهما فترك ولدا فعمر اخوه الارض زمانا طويلا ثم قام ولد
الاخ بنصيب ابيهم فادعاها عمه فاثبت ولد الاخ ان الارض
لجدهم وهم صغار حين مات ابوهم او لهم عذر من غيبة او علة
فلهم اخذ ميراث ابيهم وان كانوا كبارا حضورا وطال معاينتهم
ابيهم لعمهم وهي بيده نظر الامام في ذلك باجتهاده . وقال في
شركا قسموا ارضا فحاز كل واحد ثم غاب عليها غيرهم
بدخل بعضهم على بعض فكتب سنينا كذلك وكيف ان
مات بعضهم ثم ادعى من بيده بطل منها ان ذلك له بحيازته
واما الباقون لا عذر لهم في قسمها فقال اما ما كانوا احياء
فهم يعتدلون على قسمهم الاول ويترادون الزيادة الا ان
يكون الزمان جدا بقدر ما يستغل الارض من عمرها بطول
حيازته واما ان توارثها القوم فهي على ما هي عليه الا ان يبا ذنها
ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ في اخوة ورثوا منزلا فقسموه
وغاب بعضهم وعمر بعضهم فقدم الغيب بعد سنين فقالوا
استثبت الحيازة وقال الحاضرون سهامنا بايدينا ولا نعرف

سهامكم قال تحلف الذين عمروا انما عمروا سهامهم
ولا شي عليهم الا ان يقيم الاخرون بينة على شيء بعينه
يتقاسمهم او تقاضيا فتعاد القسمة . قيل فان كان
حظ رجل من تلك الارض بيد اخيه عشرين سنة او نحوها
ثم مات وطلبه بنوه او طلب ذلك هو والمنزل يعرف
لوالدهم قال ان ادعى شيئا او صرفه فذلك له فاما بينه
او لم يقم له في عشرين سنة ما يعتبر الشهود ولو مات
الذي الحظ في يده فقال ورثته لا ندري بما ذا كان في يد
صاحبنا فلا شي عليهم الا ان ياتي الاخرون بما يتبين به حقهم
فيه . قال ابن حبيب قال لي عيسى بن دينار عن ابن القاسم
الحيازة بالحرث والسكنى مثل الهدم والبنيان على الورثة
وغيرهم وخالفه عيسى وقال بما ذكرنا من الزيادات

فيما حازه ذووا القربى والاختان والاصهار والموالي وما حازه الابن في حياة ابيه والصهر والمولى .

من المجموعة والعتبية قال ابن القاسم عن مالك في الذي
تكون بيده الارض زمانا يزرعها في حياة ابيه ثم يهلك
ابوه فيقول قد حزتها فهي لي قال ليس ذلك له الا ببينة وكذلك
لو كان ذلك في حياة ابيه وقد يكون الرجل بيده امر ابنه
قيل فلو كان اجنبيا قال هو اقوى ان يقول اشتريت وماتت
شهود من قبل فيكون ذلك له حتى يوقف وكان يراه قويا

وقاله ابن القاسم في العتبية د وقال ابن حبيب بلغني عن محمد بن
ابراهيم بن دينار انه قال ما حاز الابن من ارض ابيه في حياته
بالغرس والبناء والاحياء ولم ينقله الاب منه حتى مات او طال
الزمان فهو للابن بحيازته اياه اذا ادعاه ملكا لنفسه
قال وان كان ابوه ينقله من موضع الى موضع ويعمل في كل
موضع فلا شيء له بحيازته وان مات ابوه على ذلك د
وقاله مطرف وروى اصبغ عن ابن القاسم انه ليس بين
الولد ووالده في مثل ذلك حوز وان طالت عمارته لانه
كالمحوز لابيهم لانما انسبوه الا بعينهم شيئا او وهبه
او صرفه اياه صار امراه وان حبوا او غرسوا في موضع
باخر وقاله اصبغ وابن حبيب د وقال ابن حبيب فيمن عمر
منزلا لابيه حتى مات الاب فقام عليه ورثة ابيه فقال
لم يكن لابي فيه الا كراء وكراه ابي فيه لي قال ان كانت
القرية كلها لابيه فليس له منها الا ميراثه الا ان يقيم
بينة ان القرية كان لابيه فيها اسهام وزعم ان ما بيده منها
صار اليه من غير ابيه فهو مصدق وعلى اخوته البينة
دون المجمع عليه قال ابن حبيب لما جشمون لهذا حاز بيعا على
ابيه حتى مات فان قام باقي الورثة ببينة انه كان لابيهم
حتى مات عنه كلف الحائز من ولده بينة ينقض بها ذلك
والا حلف باقي الورثة ان ذلك لم يخرج من ملك الاب
ثم يكون لهم موروثا ولو عرف حوزه بعد موت ابيه لم يوجب

له ذلك حقا واذا علم اصل حيازته في حياة الاب انه
بتوكيل وما اشبهه او في غيبة الاب لم يكلف اخوته
بينة وكلف الحائز على ما يستحقه به د ومن العتبية
قال عيسى قال ابن القاسم في الذي يعمر في ارض ابيه او
مواليه او اختانه حتى هلك ولا بينة له على عطية او
هبة فاما الولد فلا شيء له الا ان يقيم بينة على عطية
او صدقة او هبة والموالي والختن كالاجنبي ان عمروا او
غرسوا بمحضر رب الارض لا يغير ولا ينكر ولا يشهد
بعارية ولا بغيرها فذلك لهم اذا عمروه زمانا طويلا
وبنوه بناء معروفا يعلم رب الارض عشر سنين او تسع
او ثمان واما حيازة الابن على ابيه فيما ثبت اصله لابيه
من حيوان او دابة او رأس فلا ينتفع بتقادم ذلك في
يديه الا ان ياتي ببينة على صدقة او هبة د وقال ابن حبيب
قال مطرف ما عدا الشركاء والورثة من جميع القرابات
الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والاخوال والاصهار
والموالي فهم كالاجنبيين فيما حازوه د وقال اصبغ
الموالي والاصهار فيما ليس فيه مقاربة كالاجنبيين
الاموال المقسومة التي يرى لها لمن بيده مثل الخول والقوام
وشبههم من الخاصة فلا يحوزوا معهم الاجنبيين وكذلك
الموالي والاصهار يكونوا اخوانا او وكلاء لصاحب الاصل
او مختلطين به جدا الا ان يكونوا منقطعين عنه فيكونون

كالاجنبيين ولا حيازة للابن على ابيه وان كان منقطعا
واختلف قول ابن القاسم في ذلك فمرة قال كقول مطرف
واصبغ ومرة قال بخلافه د وقال ابن القاسم في المجموعة
في حيازة الاخوة والموالي بعضهم عن بعض بالهدم والاباروا
الغرس والبنا انهم كالاجنبيين الا الولد مع الاب وولد
الولد مع الجد فلا حيازة لهم تنفع الا بصدقة او عطية د وقال
سحنون الذي كنا عليه مع علمائنا انه لا حوز للموالي ومن
شبههم ثم رايت الروايات تخالفه د ومن العتبية روى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم في الموالي والاصهار يساكنون الرجل
في دار تعرف له ويحرثون ارضه فيغتلون كل ذلك زمانا ثم يدعونها
او ورثتهم انهم لا يستحقون شيئا مما سكنوا او حرثوا بتقادمه
في ايديهم الا ان يهدموا ويبنوا فيكونوا كالاجنبيين
ومنها من رواية عيسى ومن المجموعة قال ابن القاسم في
الاختان والموالي يساكنون الرجل في داره او في ارضه المعروفة
له او يسكنهم ذلك فاقاموا بذلك زمانا ثم ادعوه او ورثتهم
ورثتهم والرجل او ورثته يدفعونهم فان كانوا اهل بلد يعرف
منهم التوسع للموالي والاصهار فرجعوا عليه فاهل الاصل
احق به الا ان يقيم الاخرون بينة توجبه لهم او شراء على
بيع وان كانوا اهل بلد لا يعرف ان يحوز احد منهم على اخر
الا بشراء او عطية فالحائز اولى في عشر سنين وما قاربها
الا ان يقوم لاهل الاصل بينة بانه سكان اعمارا وعارية

وروى يحيى مثله عن ابن القاسم وابن وهب الا ان ابن
وهب لم يذكر ان كان قوم يعرف منهم التوسع فانه
اولى بحقه وان تقادم الا ان ياتي الحائز ببينة على اصل
شراء او سماع فاش قال ولم يكن مالك يجري الاقارب كالاجنبيين
في الحيازة وان قدمت قال يحيى يعني اهل الميراث
ومن العتبية قال سحنون في الصهر او العم يعمر
قرية بمحضره قال هو كالقريب في الحيازة لا يستحقها
بحيازة عشر سنين بخلاف الاجنبي وقد اختلف فيها
اصحابنا وهذا احسن وكذلك الموالي من فوق ومن اسفل
كالقرابة ايضا في ذلك قال يحيى قال ابن القاسم ومن اصدق
عن ابنه منزلا فلما بنا الابن بزوجته اكرت المنزل الا حقوقا
يسيرة تركتها بيد حميها حتى مات بعد طول زمان ثم
قام منه فيها بمنعها ورثته واحتجوا بحيازته فلا يضرها
طول بقا ذلك او جميع المنزل بيد الحمو وهي اولى بذلك
قال ابن حبيب عن حسين بن عاصم عن ابن وهب واشهب
ان الورثة والاصهار والموالي كالاجنبيين فيما يحاز ويحوز
فيه اذا حازوه عشر سنين ومن المجموعة قال اشهب
فيمن اعتق عبيدا ثم سكنوا دورا له وبنوا مساكنهم
في ارضه فيقيمون كذلك زمانا ثم يريد اخراجهم
فيدعونها بحيازتهم عشر سنين او عشرين او طلب ذلك
ورثته من بعد موته بخمس سنين او مات الموالي وبقي ابناؤهم

قال الموالي في هذا كالاجنبيين سواء . ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم في العبد يبني مبنيا ثابتا في ارض سيده
ويسمى باسم العبد ثم يعتقه السيد عند الموت فيقول
العبد هذه الدار لي وبي عرفت قال هي للارض لورثة
الميت والنقض للعبد قال عنه اصبغ فيمن له عبد بنى
منزلا فيه بنا وغراس معروف انه لسيده ثم اعتقه وفي
يده المنزل والارض ثم اقام بعد عتقه عشرين سنة يبني
ويهدم ويزرع حتى مات السيد فقام ورثته على الموالي
فاحتجوا بحوزهم قال لا ينتفعون بحوزهم ولهم الموالي
والولد كالاجنبيين شانهم اضعف . ومنها ومن
المجموعة فيمن وقع له ولابنته ميراث في دار فتزوجت
الابنة ودخل بها زوجها ثم باع عليها الاب والزوج وقالا
وكلتنا واقامت الدار في يد المبتاع اربعة عشر سنة
يبني ويهدم وهي مقيمة بالبلد وقالت ما علمت ولا وكلت
وكانا ينكران انها بكر فقال عبد الملك ان باع عليها
ومن يولى جاز ذلك عليها وان لم تولد ولا قامت ببينة
بوكالتها لم تحلف ويرد البيع

في الحيازة في عامر الارض وبورها

ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن يسكن قرية
ليس له فيها الا مسكنه او شيئا اشتراه بعينه
ليس من اهل الميراث وممن اشتراه منهم عمر من عامرها

ارضا يحييها ويبدلها او يعمرها زمانا واهل القرية
حضور لا يغيرون ثم يريدون اخراجه قال فذلك لهم الا
ان يقوم له بينة على شرا او هبة او يطول زمانه جدا
قبل قيامهم كالاجنبيين في الحيازة او من حال الورثة او
الموالي قال ينظر فيه السلطان على قدر ما يعلم به اصحاب
الارض وسكوتهم لما يعلم من افتراق نسبانهم وقلة حوز
احدهم لانه يقول منعني من الكلام قلة حظي فلما خفت ان
يستغرق على قمت فهو اعذر ممن يستغرق عليه خاصة ماله
ولا ابلغ به حوز الورثة ولا الموالي ولا الاصهار الا ان يكون
ذلك الرجل والرجلين والنفر القليل ولا يعذرون لسكوتهم
عنه ويحملون محمل من حيز عليه منذ اربع سنين وهم في
عمارة بعضهم اعذر منهم في عمارة اجنبيين فاوجب
حقا وان طال الزمان جدا . وروى عبد الملك بن الحسن عن
ابن وهب في القوم في منزل لهم بور وشعرا فاحتزن احدهم
في بورها حرثا وزرع فيه فاقام بيده عشر سنين او عشرين
ثم قام عليه باقيهم ليرده مرعاها منهم واحتج هذا
بطول حيازته بالعمارة وكان قد مات وورثت عنه وقامت
بذلك كله بينة واقر هو بذلك اعطوه فيمنه صحيحا
ان كان اعتماله بعلمهم ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا
ليس لمثلهم اذن فعينته شعوطا وان لم يعرف البور بالبينة
وهو ينكر وذلك بيده يحمره السنين التي في مثلها الحيازة

فلا حق لهم فيها ومن كتاب ابن سحنون وكتب
اليه شجرة ان اهل مرابط فرنس قاموا ببينة على خصمائهم
بني ليث انهم يعرفون مرسا فرنس مرابط فيه من ولاية
الحكم الى الان زاد وباب المرابطين توعا في الحصن
الذي دون الواد بالجاري من جبل فرنس الى الغربي ومنهم
من لم يرابط ولاية الحكم فهل يدفع بهذا ما استحق بنوا
ليث وشركاؤهم ببينتهم التي شهدت ان الحوت حقهم والمنزل
وارضه محدودة لهم وكتب اليه اما الشهادة على
المرابط فضعيفة والذين شهدوا شهدوا على جميع الحوت
والحجر في الحوت عندهم طائل ونسب الحجر مرابطه
فيه عندهم وهم حضور عارفين الرباط حاز الحجر وذلك
يثبت الحق لمن حازه الا ان يقيم المدعي بينة بما يدفع به ذلك
واما من لم يرابط الحكم من البينة فلا تجوز شهادته الا انه
ينقل عن غيره وسئل عن رجل يرحل من رحاب المسلمين
بامر ضيا في دار وغلا يوقع نطله الحيطان الى الحاكم الا
بعد عشرين سنة قال يصير هو يده الى الوقف ان صحت
البينة ولا تملك الارثه ولا تحاز وسئل عما يحدث في
طرق المسلمين من الكنف والحمامات فلا يرفع الى الحاكم
الا بعد عشر سنين واثني عشر قال لا تحاز طرق المسلمين
بخلاف الاملاك بين الناس الا ان يأتي من ذلك امر قديم مثل
ستين سنة او نحوها فيترك لذلك لانه لا يعلم بأي وجه

وضع ذلك واما عشر سنين ونحوها فلا وعن رجل تحامل
على مقبرة المسلمين يحرثها وحازها وقامت بذلك بينة
وموضعا بعد ثم قدم قال يعاد عليه البينة وتعرف كما كانت

في المتنازعين في دار بيد كل واحد انها في يديه ويقيم البينة من المجموعة

وكتاب ابن سحنون قال اشهب ومن ادعى في دار انها
بيده وادعى آخر انها في يديه فلا يعرف هذا ولا هذا ولا بيانها
بالبينة فان لم يقيما بينة قيل لهما من كانت في يديه منكما في
يديه وان اقام احدهما البينة انها له او في يديه قضي له بها لانه
وان اقاما البينة بمثل ذلك قضيت بها عدلتا وان تكافأتا
فان لم يكن في شهادة كل بينة انها ليست في يد الآخر جعلت
في يد كل واحد نصفها وقال في موضع آخر وان كانت
شهادتهما على انها فيهما قضيت بها بينهما نصفين في ايديهما
وان كانت شهادة كل بينة انها بيد هذا دون الآخر و
تكافأتا بطلت شهادتهما وبقيت على حالها من علته وان
كانت واحدة اعدل قضيت بالاعدل فان اقام واحد بينة
انها له وبينة الآخر انها في يديه قضيت ببينة الذين قالوا
انها له وان لم يقيما بينة فلا ارى ان يستحلف احدهما للآخر
انها ليست في يديه الا ان يكونا جميعا في الدار اردت فاما
كل واحد منهما بينة انها في يديه يلتبسها لا نعلم احدا يلتبسها
غيره فعلى كل واحد اليمين انها في يديه دون الآخر فان حلفا

أو نكلا لم أجعلها بيد أحدهما وبقيت بحالها وإن نكل
أحدهما جعلتها في يد الحالف قال وإن وجدها القاضي
بيد أحدهما فلا ينزعها من يده ونحو ذلك ذكر ابن حبيب
عن مطرف إذا شهدت بينة لمدعي أمة أنهم يعلمون أنها
له وبينة الآخر أنها في حيازته وخدمته فبينة الذي في
علمها الملك أولى

في المتداعيين في شيء في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما وأقاما البينة

من كتاب ابن المواز ومن أقام شاهدين في دار أنها
له وأقام آخر شاهدين أنها له قضي بأعدلهما فإن تكافأتا
قضيت لمن هي بيده كان أحدهما أو غيرهما قاله مالك وابن
القاسم وهو الصواب وخلاف قول من قال إن كانت بيد
أحدهما فالبينة بينة المدعي لأن البينة عليه وهذا قول
عراقي وهذا القول الذي أنكر محمد بن بكير لعبد الملك
وقال محمد بن عبد الحكم ومن أقام بينة في شيء أنه يملكه
وأقام آخر بينة أنه يملكه فإن ورخت البينتان قضيت
لأبعدهما تاريخا وإن لم تؤرخا قضيت بأعدل البينتين
ولا أنظر إلى العدد فإن تكافأتا بقي لمن هو بيده مع يمينه
وإن كان ذلك ليس بيد واحد منهما لم يحكم فيه الحاكم
بشيء وقد قيل يقسمه الحاكم بينهما إن لم يكن بيد واحد
منهما قال أبو محمد يريد وليس بيد أحد يدعيه غيرهما

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب
وإذا كانت بيد رجل جارية ادعاها آخر وأقام بينة أن أباه
مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره
وشهدت بينة الذي هي بيده بمثل ذلك فليقض بها
لأعدلهما فإن تكافأتا بقيت للذي هي بيده وليس [illegible]
ولو شهدت بينة حائزها على أقل من سنة أو لم يوقتوا
وقتا قضيت لمن بيده إن تكافأ قال ابن عبدوس وقال
سحنون فيمن ادعى عبدا بيد رجل أن أباه مات فتركه
ميراثا له وأقام بذلك بينة وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره
وادعى آخر أنه له وأقام بينة أن هذا موضع تهاتر قال
ابن عبدوس يعني ويترك لمن هو في يديه قال ابن الماجشون
إذا شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وهو يدعيها
وأنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل وأقف [illegible]
أنا البينة أتمهما فإن تكافأت البينتان كانت للحائز من
كان منهما قال أشهب في عبد بيد رجل فأقام رجل بينة
أنه له وأقام حائزه بينة أنه له وقد أعتقه فإني أقضي به
لأعدلهما فإن تكافأتا قضيت له به ولا ولاء [illegible] ليس كما
قال أبو حنيفة أنه يقضى به للمدعي قال أشهب وإن لم يوقتوا
أجزت العتق لأني لا أدري حتى يقيم الذي هو في يديه
بينة أن العتق بعد ملكه إياه أرأيت لو كانت أمة فأقام
رجل بينة أنها أمته وأقام من هي بيده بينة أنها أمته ولدها

هذا الولد اكنت اوفيها ن ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
سمعت بعض اصحابنا من الحجاز يقول في الرجلين يدعيان
الشيء يكون بيد احدهما فيقول الذي هو بيده انه لرجل
اخر ويقر به اليه مثل الدار فيقبضها المقر له ثم يقيم
بينة ويقيم مدعيها بينة ان التي هي في يديه لا يكون اولى بها
لانها انما صارت في يديه بدعوى المدعي وانما يكون اولى
بالشيء الذي تسبق حيازته دعوى المدعي ومن المجموعة
وكتاب ابن سحنون قال اشهب قلت فاذا اختصم
رجلان في عبد كلاهما انه عبده وهو في ايديهما فان كان
العبد لا يتكلم كلفا البينة فان قامت لاحدهما بينة
قضيت له به ولم انظر الى قول العبد وان اقاما جميعا
بينة واحدهما اعدل قضيت به لاعدلهما ولم انظر الى قول
العبد انه لغيره فان تكافت البينتان ابطلتهما وجعلت العبد
لمن اقر العبد انه له ومتى جا صاحبه باعدل قضيت له به وان لم يقيما
بينة جعلته لمن اقر له العبد بعد ايمانهما او نكولهما وايهما نكل
وحلف الاخر قضيت به للحالف ولم انظر الى اقرار العبد وزعم
العلما انه يكون بينهما ان لم يقيما بينة وهذا غلط ارايت لو
تعلق هو بهما وقال انما عبد لك ايقبل قولهما دون ان يقبل قوله
واذا اتيا جميعا او يدعيها كل واحد منهما ويقول انها في
يديه والدار بيد غيرهما فاقر انه اكراها من احدهما او استعارها
فالقضي للذي اقر له الذي هي في يديه الا ان يقيم الاخر بينة فيكون

احق بها الا ان يقيم الاخر بينة فتكون لاعدل البينتين
فان تكافأتا كانت للمقر له بعد يمينه انها له ما للاخر فيها
حق نعلمه فان لم ياتيا ببينة فهي للمقر له بعد يمين كل
واحد منهما ولا يمين على المقر الا ان رجع عن اقراره لم يصدق
وان كان شاهدا قبلا لاحلف النقا هنا وقال اشهب فيه
وفي المجموعة في دار بيد رجل فاقر عن رجل انها له واقام
اكريتها منه وادعاها الاخر وقال هو دفعتها اياه واقام
كل واحد بينة على ما ذكر فان عرف الذي اكرى او ودع
قبل الاخر فالحق في حقه الا ان يكون الاخر منهما يشهد ببينته
انه اعارها ذلك الدار من زمان حاز به على الاول فيصير ته
له بغير ولا يدع فيقضي له بسبب الحوز على صاحبه وان
لم يعلم اولهما اكرى او اعار قسمت بينهما نصفين
ومن كتاب ابن سحنون وهو لاشهب وقال في عبد
بيد رجل اقام بينة انه غصبه منه واقام اخر بينة ان
حايزه اقر انه هذا او دعه اياه قال يقضي به لصاحب
الغصب دون صاحب الاقرار وكتب شجرة الى سحنون
فيمن ادعى على رجل انه غصبه ارضا وشهدت له بينة
بغصبها فاقام المدعى عليه بينة انه اشتراها من هذا
المدعي فان بينة الغاصب حجة واسمهم الشراء وشهدوا
عليه هل يجرحهم هذا وكيف ان كان يدعي الشراء من الجند
ومدعي الغصب من اهل البلد وقد كان تسكاله الجند في

في هذه الفتنة ما قد بلغك فكتب اليه سحنون ان كان
شهود الشرا عدول فخذ بشهادتهم اذا تبين صحة الشرا
وان كان مدعي الشرا من الجند وهو من اهل العدا والغصب
وانه ممن كان لا يعدل عليه في حالته تلك فسل البينة فان
علموا ان الطالب اراد البيع من غير ظلم فقد يبيع الرجل
على وجه الحاجة من اهل العدا فان لم يكن عندهم من ذلك
علم فكلف المعروف بالعدا وان كان الجند في لبس معروف
بالعدا فاجز بينته على الشراء وساله حبيب عن حكم
عليه بدين فاثبت بينة بعدمه فاقام الطالب بينة ان
له دار هو فيها ساكن واقامت امراة الغريم بينة ان الدار
لها قال يقضي باعدل البينتين فان تكافتا بعت الدار
للزوج وبيعت في دينه لان سكنا ها اغلب من سكنا امراته
وعليه هو ان يسكنها ومن كتاب ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون في مولا مات فادعى
ولاه رجلان فان لم يقيما بينة فلا يحلفا ولا يقسمان
ماله لان السلطان يلي الدفع عن هذا المال والمسلمون
وارثوه وان اقاما بينة حلفا وقسماه بينهما قال
مطرف فان قام احدهما بعد ذلك ببينة اعدل من بينة
صاحبه لم يرجع على صاحبه بشي لانه حكم مضى وقال ابن
الماجشون واصبغ بل يرجع على صاحبه بما اخذ وبه اقول
ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب وسحنون في

داره هو

شاة مسلوخة بيد رجل وسقطها وراسها بيد اخر
فاقام كل منهما البينة ان الشاة وسقطها له واقام
الاخر بينة بمثل ذلك قال يقضي بجميع ذلك لاعدلهما
بينة فان تكافتا حلفا فان حلفا قضيت لكل واحد
منهما بما في يديه منهما وان نكلا اقررتهما بيد كل
واحد منهما بيده وايهما نكل قضيت للحالف بما في يد
صاحبه وان اقام كل واحد منهما البينة على ان
الشاة له نتجت عنده وذبحها وسلخها وان الجلد
والسقط منهما جاز ذلك كله والجواب سواء قال
محمد بن عبد الحكم واذا كانت دار بيد رجلين وعبد
لاحدهما كل بيدهما فان كان العبد تاجرا وعليه دين
فهي بينهم اثلاثا وان لم يكن تاجرا فهي بين الرجلين نصفين
لان العبد في يد مولاه وان كانت في يد عبد وحر فادعاها
الحر لنفسه وادعاها العبد لنفسه او لمولاه فالدار
بينهما نصفين ولو اقر العبد انها للحر فهي له ولو ادعاها
العبد لنفسه او لعبد غيبا او لاحد بعينه الحر والنصف
للعبد او لمولاه لان العبد لو اقر بما في يديه انه لفلان
وقال السيد هو لي او لغيره لم يقبل اقرار العبد واذا
كانت في يد حر وعبد وتاجر لم يعتق الا جزء منها وادعاها
العبدان لسيدهما والحر لنفسه ولو ادعاها كل واحد منهم
لنفسه فانها تقسم بينهم اثلاثا ولا يكون للسيد منه شي

في الدار وهما غير ما دونين لقسمت بينه وبين المدعي لنصيبه نصفين ولم يكن للعبد بينة مع السيد وكذلك لو كان معه في الدار عيال له او اضياف او زوار لم ينظر الى عددهم ودعواهم له او كان الذين ادخلهم في الدار معهم فان لم يكن في الدار نظرت الى عددهم فان كانوا اربعة احدهم يدعيها لنفسه والباقون لسيد ليس معهم فانما تقسم على اربعة الربع للمدعي لنفسه والباقي لمن ادعوها له الباقين ولو كان معهم في الدار قسمت نصفين وثلث بين المدعين لغيرهم واما ان كان ثلاثة يقولون كلها منا فلان ومن له فلا تبال كان معهم في الدار او لم يكن فانما تقسم على اربعة لان الكرا اوجب لهم بين مطار للذين اسكنهم ثلاثة اربابها ولو كانوا عيالا او اضياف او عبيد غير ما دونين يكونه معهم يوجب فيهما نصفين لان اليد له دونهم فان لم يكن معهم كانت ايديهم توجب له زيادة في القسم لحلولهم فيها بسببه

ذكر ما اذا كانت التكافي في البينتين او تكون لصاحبها احدى البينتين اكثر عددا من المجموعة

قال ابن القاسم التكافي في البينة هو في العدالة لا في العدد قال هو وابن وهب عن مالك ولا ينظر الى الكثرة شهد احد الرجلين لاكثر العدالة وان كانوا اقل من شهد الاخر فقال ابن القاسم وان كان احدهما اثنان والبينة الاخرى مائة وهما في العدالة سوا فقد تكافئنا قال

ابن حبيب وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك في اتفقوا عليه بشهادة كل واحد منهما بعدله على بعض بالمقابلة فان كانوا اجمعين عدولا فضل ناصر لها وان استوت في العدالة فضل له لاكثرها عددا فان كان من كثير اكتفى بهم فيها ويلتمس من لا يستكثر والاخرون اكثر عددا فها هنا لا ننظر الى الكثرة فان استووا في العدالة في ذلك ومن بعده فان لم يكن غير احدهما فان رأى الامام الاستيثاق به ولا يقضي بينهما قال مطرف وابن الماجشون وان زاد احدهما حتى ما هو بين مبرز يكون الاخر وبعده او عشرة من العدول ولم يكن الكثرة وقاله هلال وخالفه غيره من علمائنا فقال ان اقام احدهما شاهدين عدلين واقام الاخر اعدل او اكثر انهما جميعا سوا لان كل بينة احقت لصاحبها ما احقت الاخرى ولو اخذ بمثل هذا لما اخطأ وهو المعتمد

وروى ابو زيد عن ابن القاسم ان التكافي في العدالة لا في العدد قال ولو اقام بعضا شاهدين عدلين والاخر شاهدا هو اعدل من الشاهدين قال يقضى بالشاهدين مع يمين الطالب دون شهادة الشاهد بن حان ذكرنا عدلين وروى عنه اصبغ انه يقضى بينهما بالشاهد بيمين وقال اصبغ مثل قوله الاخر

وبه يقول ابو زيد وبه كان سحنون يقول وان اقام احدهما شاهدا واقام الاخر اربعة فان كان الواحد اعدل قضيت به مع يمين صاحبه وان كان في الاربعة اثنان

أعدل منه قضيت لهما وإن كانا مثل عدالة الشاهد حلف
كل واحد منهما وبطلت الشهادتان فإن كانت بيد أحدهما بقيت
له بعد يمينه ما علم بينهما للآخر حقا وإن كانت بأيديهما
حلفا وبقيت بأيديهما وقال أشهب إذا كان الشاهد عدل
وليست في أيديهما بل لصاحب الشاهدين وقال يحلف
مع الشاهد الأعدل ويكون أحق بها وعليه أصحاب مالك
وقاله أصبغ وقال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون
يقضى بالشاهدين وإن كان الشاهد أعدل أهل زمانه د

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في مثل عبيد
تداعيا شيئا فأتى كل واحد ببينة لا يعرفهم الإمام معدل
كل بينة معدلون هل يقضى ببينة أعدلهما معدلين قال لا وإنما
ذلك في الشهادة خاصة وروى مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون
وقال مطرف كان مالك يميل في الشهود والمعدلين إلى من هو
أرجح لعدالة أو بكثرة عدد فإذا كان العدلين الواحد من
المعدلين أعرف بوجه التجريح والتعديل وأبين عدالة وفضلا
ومعرفة أو أكثر عددا قضيت بها لمن جاء بها وليلة [illegible] وفي باب
النزاع في الولد والولاء من هذا المعنى

**في البينتين تشهدان في الشيء كل بينة
لرجل فتورخ أحدهما أو تقول
ولد في ملكه أو يوقتا جميعا** د

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد

رجل فأقام رجل آخر بينة أن أباه مات فتركه له
ميراثا منذ سنتين لا يعلمان له وارثا غيره وأقام آخر بينة أن
أباه مات فتركه ميراثا منذ سنين لا يعلمان له وارثا غيره
قال يقضى به لصاحب السنتين إلا أن يكون في شهادة تو[illegible]
صاحب السنة وأنه أعاره للذي هو بيده صاحب السنتين
فيكون لصاحب السنة يحوزه إياه على صاحب السنتين

ومن كتاب ابن سحنون قيل له فإن أقام أحدهما
بينة أن أباه مات فتركه ميراثا وأقام آخر بينة أنه له
قال يقضى بينهما نصفين إلا أن يكون في شهادة أحدهما
توقيتا فيقضى له به ولو أقام أحدهما بينة أنه كان لأبيه
مات فتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر بينة
أنه اشتراه من أبي هذا المدعي بكذا وكذا ونقده فقال
يقضى به للمشتري لأن أبا هذا لو كان حيا قضيت عليه
ولو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو
مرضه أو عطية أو عمرى فقال إن شهد شهود ابن الميت أنه لم
يزل في يديه حتى مات نظر إلى أعدل الشهود فيقضى بهم
فإن كانوا متكافئين بطلت بينة المتصدق عليه قال
ولو كان إنما أقام الآخر البينة أن أباه هذا أصدق هذا العبد
أم الآخر وأن أمه هلكت وتركته ميراثا له لا يعلمون لها
وارثا غيره فقال يقضى ببينة ابن الزوجة لأن شهوده شهدوا
أن الزوج خرج منها حين أصدقها كالبيع إلا أن يكون الزوج

فرخا زهفا بعض الشراء حوزا ينقطع الدعوى د **ومن**
المجموعه وكتاب ابن سحنون قال اشهب في عبد بيد
رجل قام اخر البينه انه له قضى له به القاضي واقام من هو
بيده بينه انه عبده ولد في ملكه واقام اخر بينه ان قاضي
بلد كذا قضى له به جاز لي بعد الشهود اكثر من هذا قضى به
لصاحب الولاده اذ لو جرته بيد اخر هو من المقضا له به
لقضيت له به الا ان يكون في شهادتهما تفسير ان القاضي
قضى به له لانه اشتراه من هذا او من وكيله او ممن باعه
اياه فاقضى له به وان شهد للاخر بينه بمثل هذا فسالتهما عن
التاريخ فمن ورخت قضيت بقول المورخه الا ان يكون في
شهاده التي لم تورخ ان القاضي قضى بهذا العبد لشراء قضى
له به وان ورخت شهودهما جميعا قضيت به لاولهما تاريخا
وان لم يورخا قضيت لمن بعد ايمانهما او نكولهما ولا يمين
على صاحب الولاده ومن نكل قضيت عليه للاخر وقال ابن
القاسم في الدابه يدعيها رجلان فيقيم [illegible] بينه انها
نتجت في ملكه واقام اخر بينه انها نسجتها ان لمقاسم
وليست بيد واحد منهما او هي بيد صاحب النتاج او صاحب
بينه المقاسم اخذها الا ان يدفع اليه الثمن الذي اشتراها به
وياخذها **ومن كتاب ابن سحنون** قال اشهب
في عبد بيد رجل قام اخر بينه انه عبده منذ عامين واقام
حايزه بينه انه له منذ سنه قال اقضى به لصاحب العامين

الا ان يكون في شهادة شهود صاحب السنه انه يحوزه
على وجه الملك بمحضر هذا وعلمه لا ينكره فهو له به
قال ولو اقام رجل بينه انه له منذ سنه واقام الحايز
بينه انه في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا انه له قال
اراه لمن شهدوا انه له منذ سنه الا ان يكون للاخر
بينه بالحوز على الاخر بوجه الملك على ما ذكرناه وسيل
سحنون في سبيل عبيد لدابه اقام احدهما بينه انها له منذ
خمسه عشر سنه واقام اخر بينه انها له وفي يديه حكم
له بها قاضي سنه ثلاث وعشرين وما تين وكان ذلك في سنه
سبع وثلاثين ومكون وقت الحكم بعد وقت الذي لم يذكر
بينته حكما فكتب ان شهدت بينه المحكوم له ان الحكم
كان على هذا المدعي قضيت للمحكوم له وان كان على
غيره قضيت لصاحب الوقت الاول اذا كانوا عدولا كلهم
وان كان لصاحب الوقت الاخر اعدل **قال ابن سحنون**
وكتب شجره الى سحنون في رجلين تنازعا فرسا جاد عتى
كل واحد انها له وفي يديه واقام احدهما بينه انها له وفي
يديه منذ خمسه عشر سنه واقام الاخر بينه انها له وفي
يديه حكم بها القاضي سنه ثلاث وعشرين وما تين ووافاها
ها تين البينتين سنه سبع وثلاثين وما ويع الحكم بعد
تاريخ الاخر فكتب اليه ان كان الحكم على قول المدعيين
فبينته اثبت وان كان حكما على غيرهم فلا نقض ويقضا

لاهل التاريخ الاول عدلت البينه في العداله او تفاضلت
وكلهم عدول وساله حبيب عمن حكم له بحمار استحقه
ثم بلغ المحكوم عليه بالبايع منه فيقر له فيحكم له عليه
وكذلك في الثالث والرابع ثم يلغي الرابع بالبايع فيقر
له ويأتي بشاهد بانه ملكه هذا الحمار بما نتج به اياه من
بايع باعه منه في سنه ثلاثين وماتين فلم يزل في ملكه
حتى باعه من هذا الرابع سنه ثلاث وثلاثين وقد اخذ المحكوم
له به انه يملكه قبل خروجه منه بيده بسبعه وعشرين
شهرا وكانت خروجه منه بيده في اخر شهر من سنه اربع
وثلاثين فقال بينه المشهود له بالملك القديم اولى وهي لمن
سنه ثلاثين وذلك يوجب صحه ملك هولاء المحكوم عليهم
وهذه احكام تنتقض ويرد الحمار الى من كان في يديه اولا الذي
اعترف في يديه ولا ينظر في هذا الى اعدل البينتين لاكن من
قدم تاريخه وانما ينظر الى عدلها لو كان ذلك في وقت واحد
من ذكر الملك قال واذا احكم الحاكم بعير لمن استحقه ممن
بيده رحله ثم احضر المحكوم عليه بايعه فاقام البينه انه ولد
عنده فليقضوا حوزه ويفسخ الحكم الاول وان قال بينتي
قريبه على مثل اليوم واليومين ونحوه ونحو ذلك قيل له
فقال بينتي باطها بالمسوفات هذا بعير ويقضي عليه برد الثمن
ثم ان جا ببينه حكم له بالعبد وفسخ الحكم الاول و
فاسترجع الثمن من الذي اخذه وكان الذي يرد الثمن احق بالعبد

وهذه المسله بيتها في الام اختلاف وهذا الذي ع عندي
منه والله اعلم — في الذي يدعي الشي فيقيم
بينه فيحكم له به ثم يدعيه اخر ويقيم
بينه على مثل ذلك او كانت لقطه فاخذها
من غير وقام يقوم عنه من المجموعه
وكتاب ابن سحنون قال اشهب في شاه بيد رجل قام اخر
بينه انها له ولدت في ملكه فقضي له بها ثم جا اخر
ببينه بمثل ذلك ايعيد الاول بينته قال ليس عليه اعاده ثم
ولا يرد الى الاول ولا كن يقضي بها لاعدل هذين بينه وان
تكافت بينتاهما لم اردها الى الاول ويقسم بين هذين بعد
يمينهما وابيهما نكل قضيت عليه للحالف وان نكلا قضيت بها
للذي انتزعت من يديه لان نكولهما كاقرار ومما قيل لو حلفا
في تكافي البينه واقتسماها ثم اقام احدهما بعد ذلك بينه غير
التي شهدت له اولا بمثل شهاده الاول قال ان كانت هذه
الاخرى اعدل من بينه صاحبه التي كان حقها بالتكافي في
قضيت بجميع الشاه لمن اقامها وان كانت مثل الاولى او دونها
افترقت الشاه بينهما قال اشهب في المجموعه فيمن التقط
لقطه فاتى من وصفها فدفعها اليه ثم جا اخر فوصف كوصف
الاول فهي للاول القابض لها بالصفه وكذلك لو قال الملتقطها
من لي كان اخذها او جا من يدعيها ووصفها فلا تكون له
الا ببينه وان كان الاول انما اخذها ببينه بامر سلطان او بغير

امة ثم ادعاها ثاني واقام البينة قضيت بها للاول لما
جاز نحا على انه يفوز خيا فقضيت بها للاعدل لما بينه فان تكافتا
بقيت لمن هي بيده بعد يمينه فان اعتكل لمن اعتيقا حلفا د
فان نكل حلف صاحبه واخذ فان نكل بقيت لمن
هي بيده فبعث اليه او هو كذلك فان وقعها يوجد بيد
اللصوص فاقروا انه مما تلصصوا به على هذا المعنى فان
ولو جا جميعا يدعيان ذلك وتكافت بينتهما كان ذلك
بينهما نصفين بعد ايمانهما وان كانت احدا هما اعدل
قضيت لاعدلهما د قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك
ومن اقام بينة على ميت انه مولاه اعتقه لا يعلمون له وارثا
غيره د فبعث اليه ميراثه بغير كفيل فان جا اخر بعده
ببينة بمثل ذلك نظر في حجته د قال اشهب ومن حجته ان
يكون من عتق اولا فيقضي له وان كانت بينة الاخر اعدل
وهذه عدول وان لم يوقتوا من اعتق اولا فالشهادة لاعدلهما
قال عبد الملك وان استووا فاكرهما ويصير مالا ولا
لا شهادة فيه فهو حبث المال بيده بغير القضا فالشهود
بعد حيث هو حتى يستحق ويترع المال ممن بيده ويوقف
حتى يجيا له اعدل او ياتي له بيان فقال عبد الملك في ميت اخذ ماله
رجل زعم انه مولاه واتا بعده اخر اقام بينة انه مولاه والمال
الاول الذي هو بيده بينة انه مولاه قال لا يزال عن موضعه
لانه صار بيده ولا مدعي معه اذ لما تكافت البينتان سقطتا

وان كان ما جا به غير قاطع نزع ووقف الى ان يستحق وقال
ابن القاسم يقسم بينهما نصفين

في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة على النتاج او النسج وشبه ذلك

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال اشهب فيمن بيده
دابة او عبدا و امة او ثوب فيقيم الاخر بينة ان ذلك نتج
عنده او ان الثوب له ونسجه ويقيم من هو بيده بينة بمثل
ذلك فانه اقضي باعدل البينتين وان تكافتا قضيت بذلك
لمن هو بيده بعد يمينه ما يعلم للاخر فيها حقا وانما له نتجت
في يديه فان نكل قضيت بها للاخر بعد يمينه فان نكل بقي
ذلك بيد من هو بيده قال في كتاب ابن سحنون الا ان يكون
اقام المدعي وحده بينة انها قامت لها جميعا وكانت بينة
المدعي اعدل بكون هذا قد حازها عليه ما ينقطع
بمثله الدعوى او تقوم بذلك بينة د قال في الكتابين
وان كان ذلك بيد غيرهما قضيت بذلك لمن هو بيده
بكل حال بعد يمينه ان ذلك له لا يعلم لهما فيه حق فان
نكل حلفا وكان بينهما وايهما نكل قضيت بها للحالف
وان نكلا قضيت للذي هي في يديه وان كانت الدابة بيد
اثنين اقام كل واحد بينة بالنتاج عنده وانها له قضيت
بها لاعدلهما بينة فان تكافتا حلفا فان حلفا او نكلا قضيت
بها بينهما نصفين ومن نكل قضيت بها لمن حلف منهما ومن العتبية

روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن بيده دابة فادعى فيها
رجل أنها نتجت عنده وسرقت وقال الذي هي بيده ابتعتها من
رجل ببلد آخر بموضع الغنيمة وخرج بها على بائعه فادعى
عليه بالثمن وذكر الثاني أنه اشتراها هو ببلد آخر بموضع
الغنيمة أيضا وذهب بها إليه ثم أقام الثالث على بائعه
فأقام بائعه بينة أنها له نتجت عنده فلم يقض بها إلا على ما
بينه فإن كان شهود الأول أعدل أو شهدا في العدالة سواء
قضى بها للمستحق الأول وإن كانت بينة الآخر أعدل نقض
البيع فيما بين كل من تبايعها وردت إلى الذي استحقت من
يديه. ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم
في دابة ادعاها رجلان وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما
البينة أنها نتجت عنده وأقام الآخر بينة أنه اشتراها
من المقاسم قال فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من
ابتاعها من سوق المسلمين لأن هذه سرقت أو تغصب ولا
تخرج عن الناتج إلا بأمر يثبت وأمر المغنم قد استوقن أنها
خرجت من يديه بحيازة المشركين ولو وجدت في يد من
نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المقاسم أخذها
منه أيضا وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه الثمن فإن جاز
ذلك سحنون وقال غيره يكون من أقام البينة بالنتاج أحق بها بالثمن
الذي بيعت به في المقاسم. ومن المجموعة وكتاب
ابن سحنون قال أشهب وإذا كانت دابة بيد رجلين كلاهما

يقيم بينة بالنتاج وأنها له وقد وقتت بينة أحدهما لم أنظر
في هذا إلى التوقيت إذا كان شيئا يشتبه توقيت البينة
لأن شهادتهما بالنتاج تقطع الوقت ويقضى بها لأعدلهما
بينة فإن تكافأتا قضيت بها بينهما نصفين بعد أيمانهما
وكذلك لو وقتت بينتاهما جميعا نظرت إلى سن الدابة فإن
كان يشبه وقت أحدهما قضيت بها له وإن كانت
الأخرى أعدل وإن كانت مشكلة أو كان لا يشبه أحد
الوقتين قضيت بها لأعدلهما بينة فإن تكافأتا قضيت بها
بينهما بعد أيمانهما ومن نكل قضيت بها لمن حلف منهما وإن
نكلا كانت بينهما نصفين وكذلك النسج وكل ما لا يكون
إلا مرة. قيل فالخز الذي ينفش ثم ينسج ثانية فيدعي كل
واحد منهما ثوبا منه في أيديهما ويقيم بينة أنه له نسجه قال
إن وقتا وقتا قضي به لأقدمهما وقتا إذا كان مجهولا عند الناس
الثوب الذي قد نسج غزله من قبل وإن كان ذلك عندهم معلوما
نظرت إلى قول الناس فيه أنسج مرة أو مرتين فإن قالوا قضيت به
لأنهم شهدوا على غير ما شهد عليه شهود الرجلين وإن قالوا
إنه نسج مرتين قضيت به لصاحب الوقت الأول لأن الغزل له
وغرم له ذلك الثاني لأن شهوده لم يشهدوا أن الغزل ليس
للأول ثم قالوا إن الثوب ثوبه نسجه ولو شهدوا أن الغزل
غزله نسجه أبطلت شهادتهما جميعا في الغزل وجعلت الثوب
لصاحب الوقت الآخر في النسج وإن كان مما لا ينسج إلا مرة

فضيت به لا عدلهما فان تكافت البينة جعلته بينهما
نصفين بعد ايمانهما ومن نكل منهما فضيت به للاخر قال
وان كان بيد غيرهما فليقض به لاخرهما وقتا ان كان
مما ينسج مرتين ومتى سقط ان يقضى به لاخرهما او ينسج
مما لا ينسج الا مرة فضى به لا عدلهما بينة فان تكافتا
ابطلتهما وقضى به لمن هو بيده وكذلك لو كان بيد رجل
اقام اخر عليه بينة انه له نسجه واقام من هو بيده بينة
بمثل ذلك والثوب مما ينسج مرتين فضيت له على ما يقولون
وان كان مما ينسج مرة فضيت به على ما يقولون لمن هو
بيده بعد ايمانهما وكذلك المتاع عيبن في نصل سيف او
حلي او غزل من عزل او شعر او خز فعلى ما فسرنا قبل بغزل
بيد امراة اقامت اخرى بينة انه لها غزلته من هو بيدها
بمثل ذلك بينة قال يقضى به لا عدلهما بينة فان تكافت
فضيت به لمن هو بيدها مع يمينها فان نكلت فضيت به
للاخرى بعد يمينها فان نكلت فضيت به للذي هو بيدها
وكذلك الدار بيد رجل فيقيم اخر بينة انها له اختطها
جده وساق المواريث واقام من هي بيده بينة بمثل ذلك
فليقض بها لا عدلهما فان تكافت فضيت بها لمن هي
بيده لان الخطة لا تكون الا مرة وكذلك الصوف يقيم
من هو بيده بينة انه صوفه جزه من غنمه واخر بينة بمثل
ذلك على ما ذكرنا قبل في القصب بيد رجل فيقيم اخر بينة

[illegible]

انه له صاده ويقيم من هو بيده بينة بمثل ذلك وقتا او لم
يوقتا والارض يقيما بينة باحيائها ومن عامرها او العشر
يقيم كل واحد بينة انه سباه من بلد الحرب وقتا او لم
يوقتا قال اشهب في الكتابين ولو ان فيها محشوا بيد
رجل فاقام اخر البينة انه فيه حاكه وحشاه وقطعه
في ملكه واقام من هو بيده بينة بمثل ذلك فليقض به
لا عدل البينتين فان تكافتا فضى به لمن هو بيده مع يمينه
فان نكل فضيت به للذي هو بيده بعد يمينه فان نكل
لم يقض له به وان هو بيد من هو بيده وكذلك الجبة المحشوة
والعبا والبرد وجميع الثياب وما يقطع من البسط
والانماط والوسائد وكذلك الشاة المسلوخة يقيم
رجل البينة انها له ذبحها وسلخها واقام من هي بيده
بينة بمثل ذلك وكذلك الثوب المصبوغ يقيم كل واحد
منهما بينة انه له صبغه بمنزلة العصفر قبل في اللحم والجبان
المشوي يقيم كل واحد بينة انه له شواه في ملكه قال
ان وجها لتسميا وقتا وجمعا واحدا او وقتا واحدا
او لم يوقتا فضى به لا عدلهما بينة وان وقتت احداهما
او وقتا جميعا وقتا مختلفا فضيت لمن وقتت بينته دون
من لم توقت بينته وللذي وقتت بينته الوقت الاول دون
من وقتت بعده وكذلك المصحف يقيم كل واحد بينة انه
له كتبه وهو بيد احدهما قيل في الامة بيد رجل اقام اخر بينة

انها امته ولدت عنده من امة في يديه وا قام من هي في
يديه بينة انها امته ولدت في ملكه من امته هذه
التي في يديه فليقض بها لاعدلهما بينة فان تكافا فنا قضي
بها لمن هي في يديه مع يمينه وان نكل الذي هي في يديه عن اليمين
قضيت بها للذي ليست في يديه مع يمينه فان نكل قضيت
بها للذي هي في يديه بلا يمين ولو لم يقم البينتين انهما
او بينتها احدهما لم اقض بها للتي سمت الاكثا قضي للتي
لم تسم وهو بيده امه وابنتها فاقام رجل بينة على امها
انها له وانها ولدت هذه الابنة في ملكه واقام من هي
بيده بينة بمثل ذلك فان وجه الشهود شهادتهم وجهنا
من توقيت قضيت بها للاول لها ملكا وان لم يوقتا او وقتا
وقتا واحدا فقضيت بها لمن هي بيده في التكافي
وان وقتت احداهما قبل الاخرى قضيت بها للذي وقتت
بينته الا ان يكون الاخرا عدل شهودا وان لم يوقتا
وقتا واحدا اعدل قضي بها لاعدلهما بينة وكذلك
الحيوان كله قال ولو ان بيده ارضا ذات نخل فاقام اخر
بينة انها ارضه ونخله غرسها فيها واقام من هي في
يده بمثل ذلك فليقض باعدلهما فان تكافا فلو لم يوقتا
او وقتا ابطلت شهادتهما في غرس النخل لتكافي بينتهما
وان لم يوقتا وقتا ابطلت شهادتهما في الارض خاصة
ايضا فان وقتا وقتا [illegible] مختلفا قضيت بالارض لاولهما وقتا

الا ان يكون حاز عليه صاحب الوقت الاخر حيازة تقطع
الدعوى فاقضي له بها بالحيازة وان وقتت احدى البينتين
قضيت بالارض لصاحب الموقتين وان كانت في يد من
لم توقت بينته قلت لمستحق الارض ان شئت ان تدفع الى
رب النخل قيمتها النابتة قايمة والا اعطاك الاخر قيمة
ارضه براحا فان ابيا كانا شريكين بقدر قيمة الارض بيضاء
من قيمة النخل وهذا الحكم وقال في قصر ابتني في ارض بيد
رجل فاقام اخر بينة انها ارضه زرع فيها هذا القصر واقام
من هي بيده بينة بمثل ذلك فاني اقضي في القصر والارض
لاعدلهما فان تكافا قضيت بها لمن هي بيده بعد حلفهما
وان حلف من ليست بيده ونكل من هي بيده قضي بها للذي
حلف قاله ابن عبدوس قال سحنون وانما خالفت مسئلة الامة
والبهيمة مسئلة الارض والغرس في التوقيت لان الامة اذا
[illegible] في ملك رجل فالولد له وقد يكون غرس رجل في
يد رجل لغير رب الارض وقد ينبغي في مسئلة الارض والغرس
ان اقامتا ثم تروا في الغرس ان يبطل في الارض لانهما متفاوتة
واحدة [illegible]

في التداعي في الشي على قدر مختلف وكيف ان اقر احدهما ببعضه لاخر

من المجموعة قال ابن الماجشون واذا تداعى رجلان في
سلعة وهي بيد احدهما فقال من ليست بيده هي لي كلها وقال

الربح من بيده إنما له معه فيها النصف فليحلف من هو بيده
ماله فيها إلا النصف ويكون للآخر نصفها وإن لم يكن بيد
أحد منهما وقال أحدهما لي الجميع وقال الآخر لي الشطر فإن تحالفا
ويكون لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها
لأن مدعي النصف سلّم للآخر نصفها ونازعه في النصف
فقسم بينهما وقال ابن حبيب قال عبد العزيز مثل هذا وقال
مالك لمدعي الكل ثلثاها ولمدعي النصف ثلثها لأنهما يقتسمانها
على دعواهما فيضرب فيها هذا بسهم وهذا بسهمين وقال ابن
حبيب لأن دعواهما مشاعة في الكل لا في شيء بعينه ولو كان
ذلك لكان كما قال ابن أبي سلمة ولو كانت دعواهما على
أقل من ذلك أو على أكثر لكان مثل هذا ولو ادعى هذا الجميع
والآخر الثلث كانت بينهما على أربعة وقال ابن الماجشون
وابن القاسم كقول ابن أبي سلمة وقال مطرف وأخذ كتابه
والليث وابن وهب وأشهب وأصبغ مثل قول مالك وبه يقول
ابن حبيب عن مالك وابن أبي سلمة مثل ذلك وقال وكذلك لو
اختلطا بينه أبضع مع رجل دينارا وأبضع آخر معه دينارين
فخلطهما فضاع منها دينار فقال مالك يقتسمان الدينارين
الباقيين على الثلث والثلثين والدينار التالف منهما كذلك
وقال ابن أبي سلمة التالف بينهما نصفين ويقسم الدينارين الباقيين
نصفين ويكون الدينار الواحد لصاحب الدينارين وذكر
المسألة التي في المدونة في الذي له مائة دينار والآخر دينار [illegible]

ومن المجموعة

من خلطه ذي بيتوا اختلافهما فيها د
قال ابن القاسم في الدار بيد غيرهما ثلاثة أحدهما يدعي الجميع
والآخر الثلثين والآخر النصف وقامت لكل واحد بينته على
دعواه وتكافأت أو لم تكن بينة أن لمدعي الجميع ثلثها لأنه
لم ينازعه أحد والسدس منها بينه وبين مدعي الثلثين نصفين
والنصف بين جميعهم أثلاثا وقاله أشهب في ثوب بيد غير
أحدهم جميعه وثلثيه ونصفه وثالث ثلثه وآخر ربعه فلمدعي
الكل النصف إذ لا منازع له فيه ثم يكون سدسه بين مدعي
الكل ومدعي النصف نصفين ونصف السدس بين مدعي
الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث أثلاثا ثم الربع بين
جميعهم

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن لأشهب

قال في رجلين بيدهما ثوب ادعى أحدهما جميعه والآخر
نصفه فإن كان بأيديهما ليس بيد أحدهما دون الآخر فالذي
أقول به أنه بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة فيه وقد قال
بعض أصحابنا يذكر مثل قول ابن الماجشون وقال [illegible]
قال أشهب وسحنون ولو لم يكن بيد واحد منهما [illegible]
السلطان فليجعل الحد بأيديهما يستغله بيد بأن طال ذلك ولم
يأت من يستحقه قسم بينهما على الربع والثلاثة أرباع وقال
ولو كانوا ثلاثة ادعى أحد جميعه وآخر نصفه وثالث ثلثه
والثوب بأيديهم جميعا قسم بينهم أثلاثا ولو لم يكن بيد واحد
منهم فإنه يقال لمدعي النصف ولمدعي الثلث قد سلمتما

النصف لمدعي الكل فيكون له وذلك ستة اسهم من
اثني عشر ثم يقال لمدعي الثلث قد سلمت السدس وهو
سهمان تكون بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين ثم
يبقى الثلث وهو اربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم اثلاثا
فيصير لمدعي الثلث سهم وثلث من اثني عشر ولمدعي النصف
سهمان وثلث ولمدعي الكل ثمانية وثلث وهذا نحو قول
ابن القاسم قال اشهب وقد قال بعض اصحابنا يقسم بينهم على
حساب عول الفرائض فيقسم على احد عشر سهما لمدعي الكل
ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنين د قال ابن
سحنون وكذلك لو ادعاه اثنان واحد جميعه واخر نصفه قسم بينهم
على تسعة على هذا القول على الثلث د قال ابن المواز وعن ابن القاسم
في شيء يكون بايدي رجلين فادعاه احدهما فقال لي ثلثا المال
ولك ثلثه وقال الاخر هو بيننا نصفين قال يعطى مدعي الثلثين
النصف ومدعي النصف الثلث ويقسم السدس الباقي بينهما
نصفين وعلى هذا ثبت ابن القاسم وهو القول د وقال اشهب
يقسم بينهما نصفين اذا حلفا د قيل لابن المواز فان ادعى
احدهما الكل والاخر النصف والاخر الثلث قال يقال لمدعي
النصف والثلث سلمتما السدس لمدعي الكل وبقي خمسة
اسداس يدعيها صاحب الكل وصاحباه يدعيانه فيعطى
نصفها ثم يقتسمان نصفها وهي عشرة فلابد من اربعة وعشرين
فيها كلها فيقال لمدعي الثلث انت لا تدعي فيها الا نصفها

لمدعي النصف وتقسم الثمانية بينهما نصفين ومن
المجموعة وكتاب ابن سحنون قال اشهب
في عبد بين رجلين يحوزانه حوزا واحدا انهما في القضا
بينهما نصفين فان ادعى احدهما جميعه وادعى الاخر
نصفه حلف مدعي النصف ما يعلم للاخر فيه الا النصف
وكانا بينهما نصفين وان نكل حلف مدعي الكل وكان له
وان نكلا كانا بينهما نصفين ولو كان كل واحد منهما يدعي
جميعه حلفا وكانا بينهما نصفين وايهما نكل كان للحالف
ولو كان بيد كل واحد عبد قد حازه فادعاهما احدهما وادعى
الاخر نصفهما فمدعي الكل له العبد الذي في يديه ونصف العبد
الاخر والنصف الاخر لصاحبه بعد يمينه ما يعلم لصاحبه فيه
الا نصفه فان نكل حلف الاخر واخذ العبدين فان نكل في هذا
العبد بينهما نصفين فالذي يحلف مدعي الكل في العبد الذي
في يديه فان نكل حلف الاخر واستحق نصفه وكذلك الدار
بين رجلين مشاعة او مقسومة على هذا فان كانت بين رجلين
بيد كل واحد منهما منزل وليس فيها الا المنزلين وواحد
يدعي جميعها والاخر نصفها فليس لمدعي النصف الا نصف
المنزل الذي في يديه وباقيه لمدعي الكل بعد التحالف على ما
ذكرنا في العبدين وان كان في الدار سعة د بيد المنزلين
لم يكن لواحد منهما شيئا غير المنزلين اللذين في ايديهما الا ان تكون
الدار بايديهما وكل واحد في منزل فيكون ما سوى المنزلين

بينهما نصفين د قال في كتاب ابن سحنون وإن كانت في أيديهما
ولا يسكنا منها شيئا فلمدعي الكل ثلاثة أرباعها وللآخر
ربعها ولو أقاما جميعا البينة فلمدعي الكل نصفها لا تنازع
فيه ويقضى بأعدل البينتين في النصف الآخر فإن تكافأتا
كان بينهما نصفين وحلفا فأيهما نكل قضيت به لمن حلف
قال في المجموعة قال ولو كان عبدا في أيديهما فادعى
أحدهما كله والآخر نصفه فهو بينهما نصفين ولو أقاما بينة
كان لمدعي الكل نصفه والنصف الآخر لأعدل البينتين
فإن تكافأتا كان كمن لم تقم لهما بينة قيل فإن كانت الدار
بيد غيرهما فادعياها على ما ذكرنا قال يسأل من الدار بيده
عنها فإن قال إنها بينهما نصفين كانت بينهما نصفين وإن قال
هي لمدعي النصف لم يكن له إلا نصفها ولم يكن لمدعي الكل منها
شيئا وإن أعطيها الذي ادعاها كلها كانت له دون مدعي
نصفها إلا أن يقيما البينة فإن كانت بينة مدعي الكل
أعدل قضي له بها وإن كانت بينة مدعي النصف أعدل
قضيت له بالنصف وقضيت لمدعي الكل بالنصف فإن
تكافأت بينتهما قضيت لمدعي الكل بالنصف وقضيت
في النصف الآخر بينهما نصفين **ومن كتاب الإقرار
لابن سحنون** قال سحنون وإذا كانت دار في يد رجلين
فادعى أحدهما جميعها والآخر نصفها وكلاهما لا يسكنانها
فقد تنازع أصحابنا في ذلك فقال أشهب لمدعي جميعها

ثلاثة أرباعها ولمدعي نصفها ربعها لأنه قد سلم النصف
لصاحبه ونازعه في النصف الآخر فقسماه د وقال
غيره من أصحابنا إذا كان حوزهما فيها واحدا ومن بأيديهما
ما عليها عليهما ولم يبتعا ظلا في الحوز فهي بينهما نصفين
قال محمد وهذا قول أهل العراق وقاله سحنون د قال أشهب
وأهل العراق ولو كان في يد أحدهما منها بيت وفي يد الآخر
بيت آخر وليس فيها غير البيتين والساحة في أيديهما يحوزانها
فإن البيت الذي بيد مدعي جميع الدار له وحده والبيت الذي
بيد مدعي النصف بينه وبين مدعي الكل نصفان لأنه قد
أقر لصاحبه فيما بيده بنصفه ولم يقر له الآخر مما في يديه
بشيء وتكون الساحة بينهما نصفين قال سحنون وليست كالدار
التي بأيديهما جميعا لأن كل شيء منها في أيديهما وهذه بيد
كل واحد منهما شيء ليس بيد صاحبه د قال أشهب وإن كان
فيها بيوت دون البيتين لم يكن لواحد منهما غير البيتين
اللذين في أيديهما إلا أن يكون جميع الدار بأيديهما وكل
واحد منهما في منزل فيكون منزل مدعي الكل له وحده
ومنزل مدعي النصف بينه وبين الآخر نصفين وبقية
الدار بينهما نصفين لأنهما حازاها حوزا واحدا د قال
محمد وفي قول أشهب هذا رجوع منه إلى قول سحنون وأهل
العراق قال أشهب وكذلك لو كان عبدا في أيديهما جميعا
كان بينهما نصفين فإن ادعى أحدهما أن له فيه أكثر من النصف

لم يكن على صاحبه الا اليمين ان حاله في نصفه حتى يعلمه
وكذلك دارا بحوزانها كذلك كلها ويكريانها ويقتسمان
كراها ثم ادعى احدهما جميعها وادعى الاخر ما في يديه منها
فلا يدخل عليه في ذلك النصف شريكه وانما يكون على
غير هذا الرجلان في يد كل واحد منهما من الدار شقص فادعى
احدهما جميعها ويدعي الاخر شقص جميع الدار فليحلف مدعي
نصفها انه لا يعلم لصاحبه في يديه حقا الا ما اقر له به ثم
يرجع على الذي ادعى الكل بنصف ما في يديه فيأخذه
فيكون له ثلاثة ارباع الدار نصف منها مقسوم ونصف
مشاع بينه وبين مدعي نصفها

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون

قال سحنون فيمن بيده دار اثبت
اخوه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا واثبت اجنبي بينة
ابتياله فالذي انما هي بيدي انما كانت لابيه اقوت الدار
في موضعها ولم يكن للاجنبي شيء وان قال مدعي ليس لاحد
فيها شيء اقرت بيدي فاري ان يبدا البينة ان تكافت
فيدنا بما قال في المجموعة انما تكافات البينة في النصف
الذي يدعيه الاخ الذي ليس في يديه منها شيء واما النصف
الاخر فانما شهدت فيه بينة الوارث للذي هو في يديه
بميراثه من ابيه وهو يكذبها فسقطت البينة في ذلك
النصف وثبتت فيه بينة الاجنبي بموا حوه ثم قال
سحنون بعد ذلك اذا تكافات بينة الاجنبي وبينة الاخ اخرجت

للاجنبي
الدار من يديه ثم قسمت بين الاجنبي وبين الاخ للاجنبي
ثلاثة ارباعها وللاخ ربعها لان الاخ يقول هذا النصف الذي
لي بيني ميراث بيني وبين اخي واخوه يجحد ان يكون له فيها
ميراث فيرجع نصفه للاجنبي وهذا بعد الاستيناء بالدار
وقال اشهب في دار بين ثلاثة قال احدهم لي ثلثاها ولصاحبي
ثلثها ولا شيء للاخر وقال الاخر لي ثلثاها ولصاحبي ثلثها
ولا شيء للاخر فالدار بينهم اثلاثا ولو اقر احدهما الاجنبي
بنصفها ونصفها لي ولا شيء لصاحبي وقال الاخر ثلثاها
لي وللاخر ثلثها وقال الاخر ثلثاها لي وللاجنبي ثلثها فمن زعم
ان للاجنبي نصفها دفع اليه نصف ما في يديه ومن قال للاجنبي
ثلثها اعطاه ثلث ما في يديه ومن قال ثلثيها اعطاه ثلثي
ما في يديه قال سحنون في ثوب او دار بيد رجلين فقال
احدهما نصفها لي ونصفها لفلان وقال الاخر نصفها لي ونصفها
لذلك الفلان ان الدار يصير ثلثها للاجنبي ولكل واحد
من هذين ثلثها لان كل واحد منهما يقر ان الاجنبي حل عليه
فيما هذا جوابه في المجموعة وقال في كتاب ابنه
وهو لاشهب في شيء كان بينهما نصفين ولا شيء للاجنبي لان
كل واحد انما اقر فيما في يد صاحبه وقال في الكتابين لو دار
قال احدهما ثلثها لي وثلثه لزيد وقال الاخر بل لي ثلثه ولزيد
كذلك الرجل ثلثاه فلا ادري لزيد فيه شيء لان كل واحد انما اقر له
بما في يد صاحبه الا ان يكونا عدلين فيحلف زيد مع شهادتهما

كل واحد يمينا ويأخذ الثوب وفي كتاب الاقرار باب فيه
مما في هذا الباب

في المتداعيين في شي بين كل واحد منهما طايفة منه او حايط بين دارين يدعيه كل واحد منهما او في الحايط عليه رب ومط الى دار رجل

من المجموعة وكتاب ابن
سحنون قال سحنون في دار سفلها بيد رجل وعلوها بيد
اخر وطريقه في ساحة السفل فادعى كل واحد ان الدار
له فان الدار كلها لصاحب السفل الا العلو وطريقه فهو
لصاحب العلو بعد ايمانهما او نكولهما وايهما نكل قضيت
به للحالف ولو اقاما جميعا بينة قضي باعدلهما بينة فان
تكافيتا بقي بيد كل واحد ما في يديه فان قيل فقد قال
النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فليس معنى هذا انه لا يقبل المدعى عليه بينة ولا
يقبل المدعي يمين وانما هذا اعلام منه عليه السلام بما
يلزم كل واحد منهما ولم يقل ليس لمن بيده بينة ولا لمن له يمين
ومن بيده شاة مسلوخة وبيد الاخر جلدها وسواقطها
فاقام كلاهما بينة انها له جميعها فليقض لاعدلهما
بينة فان تكافيتا بقي ما بيد كل واحد بيده بعد ايمانهما
او نكولهما ومن نكل قضيت بها للحالف وكذلك لو اقام
كل واحد منهما بينة انها له نتجت في ملكه فانه تحتها

وسلمها اقال سحنون واذا تداعى رجلان في حايط وهو
متصل ببناء احدهما وللاخر عليه جذوع فقضيت به لمن اتصل
ببنائه وقضيت لصاحب الجذوع بموضع جذوعه وان
انكسرت فله ان يجعل مكانها اخرى وقيل فان كان عليه
لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خمس خشبات فقال
اقضي بالجدار لمن عليه عقوده او ربطه ولكل واحد موضع
جذوعه فان لم يكن ذلك الى واحد منهما قضيت بالجدار
بينهما نصفين لا على عدد الخشب وابقيت خشبهما بحاله
وان انكسرت رد كل واحد منهما مثل ما كان له فيه
ولا اجعل لكل واحد منهما ما تحت خشبه منه دون الاخر
سحنون عن ابيه اذا تداعيا في الحايط وعقده الى احدهما فان
له الحايط وان كان للاخر عليه خشب بقيت بحالها وان
كان حايط فوق حايط الاسفل عقده الى احدهما والاعلى
عقده الى الاخر قضيت بالاسفل لمن اليه عقده وبالاعلى
لمن اليه عقده ولو كان حايط بين رجلين وعليه لواحد
خشب وللاخر عليه خشب تحتها فاراد صاحب السقف
الاسفل رفع خشبه الى حد خشب صاحبه فان عليه للاخر
منعه قال ولو قال كل واحد منهما سقفي للاخر ليس له شي فيما
فوق خشبه منه فان القول قوله قال ولو كان عقده الى
احدهما من ثلاثة مواضع ومن ناحية الاخر من موضع واحد
فانه يقسم بينهما على عدد العقد قال فان لم يكن معقودا الى

لآخرهما وكلاهما يدعيه ولآخرهما عليه خشب
معقودة بعقد البناء أو منقوب به قال إن كانت بعقد البناء
بذلك يوجب له ملك الحائط وقد كان قال قبل ذلك
أن ذلك لا يوجب له ملك الحائط ٥ قيل له لم ذلك وقد
قلت في كوة في حائط معقودة بعقد البناء والحائط
الذي فيه الكوة غير معقود إلى حائط آخر إن عقد الكوة
بعقد البناء يوجب له الملك قال نعم وعقد الخشب مثله
يوجب له الملك بذلك ٥ وأما المنقوب فيه فيما نظن من غيري
حتى نظن من يريد الكوة كوة الرمح الا شيئا فيما لا يحصى تكون
مبنية من أصل بناء الحائط منقوبة وأما كوة الضوء المنقوب
فلا دليل فيها ٥ وقال محمد بن عبد الحكم يقضى بالحائط
لمن له عقده فإن كان لكل واحد منهما عقد فهو بينهما فإن لم
يكن فيه عقد ولآخرهما عليه حمل خشب ولو خشبة واحدة
فهو له وإن لم يكن فيه عقد ولا حمل خشب وفيه كوة من جهة
أحدهما يريد غير معقودة فهو لرب الكوة فإن لم يكن فيه
شيء من ذلك فهو بينهما وإن كان عقده لأحدهما وللآخر حمل
خشب فالجدار لصاحب العقد وللآخر حمل خشبه فإن انهدم
فعلى رب العقد بناؤه ويرد الآخر خشبه فيه وإن لم يكن في
أسفله عقد لواحد منهما وفيه في أعلاه عقد لأحدهما
فهو لصاحب العقد وإن لم يكن لأحد فيه عقد وعليه [illegible]
قصب لأحدهما فهو لمن له القصب والقصب والطوب سواء

وكذلك بيت من خشب إذا كان القصب مربوطا بعضه
إلى بعض ٥ قال سحنون وعن حائط بين جارين وبينهما
وعليه خشبهما فيدعيه كل واحد لنفسه وعليه فوق
خشبهما حائط لغرفة لأحدهما فقال إن كان الحائط الأسفل لمن
إليه عقده مع يمينه وإن لم يعقد إلى أحد حلفا وكان بينهما
وحائط الغرفة هو كالعقد فإن حلف صاحبه ويكون الحائط
له وللآخر عليه خشبه ٥ وعن زنقة غير نافذة وفيها
أبواب ودبر دار رجل إليها ولا باب له فيها وكنيف في
الزنقة قديم الحفر لزيق داره يخرج إليه منها قناة وهو معطل
لم يجر إليه شيء منذ زمان فأراد رب الكنيف أن يجدد فيه العذرة
فمنعه أهل الزنقة قال ليس لهم منعه إلا أن يدعوا أن الكنيف
فيكشف عما ادعوا وإلا فالكنيف لهذا الرسوم التي ترى له
عليه وكذلك لو باع الدار فأراد ذلك المشتري ٥ وقال أشهب
في الكتابين إذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد
أن يحول في داره من ذلك الباب فمنعه رب الدار وادعى أنه مرفق
منه ولم يبطل فالحكم المشهور منه فيه أن يحول في الدار وإن كان
أمر الباب لم يزل مجهولا وكان معه ما يأتي انقطع مروره منه منذ
دهر فهم يعلمون لا يدرون لم انقطع فصاحب الباب مدع للطريق
وعليه البينة وإلا حلف رب الدار ما يعلم له فيها حقا فإن أقام
بينة أنه كان يمر فيها من هذا الباب فإنه يستحق بذلك الممر
وإن لم يشهدوا أنه كان طريق له ثابت إلا أن يكون قد مضى من الدهر

د نقضا حتى حجر عليه ذلك. د قال في كتاب ابن سحنون وهو
لاشهب وقال في حائط في دار رجل له جروح بنا خصه
فيه فيه على دار رجل فاراد ان يجعل عليها اكثيفا فلرب
الدار منعه وليس له قلع الجروح وليس له حمل المنا ان كان
لتركها منفعة لربها فان لم تكن له وجه منفعة يوما ولا يحمل
على مثلها شي انما هي كاطراف السقف والجريد الفاضل
عن السقف الخارج عن الجدار رجله قطعها قال ابن سحنون عن
ابيه في خطور رف خارجه من داره الى دار جاره فلا قصب
عليها اراد ان يضع عليها قصب يمنعه جاره قال ليس له
منعه لانه انما يوضع الرف للقصب قال ويجعله رف لا
فاله اراد بنا جاره جدارا الزيق بداره فبلغ الى الرف اراد
البنا عليه يمنعه صاحب الرف قال ليس له ان يبني عليه في
سمي الرف لصاحب الرف ومن هذا يبين في كتاب الاقرار وفي
كتاب القضا في البنيان

تم الجزء الاول والحمد لله وعونه

الجزء الثاني من كتاب الدعوى والبينات والحيازات

في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينه على رجل انه باعه عبده هذا او اوصى له به وشبه ذلك او يدعي كل واحد على صاحبه انه
من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال اشهب ومن ادعى دارا

١٦٩

بيد رجل انه ابتاعها منه بمائتي درهم ونقده واقام الآخر بينة
اخرى انه ابتاعها منه بمائة درهم ونقده فان وقتا قضيت
للاول وان لم يوقتا وقال كل واحد الآخر لا يدري شيئا في حبل امر لا
فكل واحد مخير ان شا اخذ نصف الدار ونصف الثمن الذي
نقد وان شا رد واخذ جميع الثمن وان قال كل واحد اشتريت
شراها قبل الاجل تحالفا ثم قيل للبائع احلف للاول فان
صاحب الدار قد وجب للبائع الثمن كله وله عليه نصف
قيمة الدار يوم زعم انه باعها من الآخر وان قال ما اعرف
الاول او قال لها بعتها من واحد منهما فلهما ان يقتسما هذا
نصفين ويرجع كل واحد بنصف ثمنه وان شا ان يرد اخذه
واخذ ثمنيهما فان رضيا فللبائع ان يلزم احدهما البيع
وان قال احدهما اخذ نصفها ونصف ما يصح وقال الاخر
انا ارد فذلك له وان وقتت احدى البينتين ولم توقت
الاخرى قضي بالتوقيت **ومن المجموعة** قال مالك ومن
ادعى رجلين وكل حضر غنمه السوق يبيع غنمه فباع غنمها
احدهما بخمسين وباعها الاخر بستين ولم يعلم ايهما باعها
ولم يقبض الغنم ولم تفت فان يلزم كل واحد من المشتريين
نصف الغنم بنصف الثمن الذي عقد عليه. د قال ابن المواز
قال اشهب في دار بيد رجل اقام كل واحد من الرجلين
شاهدين انه ابتاعها قضى لاعدلهما فان تكافيا فاقل بو رخة
قضيت باعدلهما فان استويا جعل بينهما. د قال ابن سحنون وعن

عن أبيه فيمن في يديه عبد ودار ادعى رجل عليه أنه
اشترى منه هذه الدار بذلك العبد وأقام بينة وأقام
آخر بينة بمثل ذلك والذي الدار في يديه ينكرهما فقال من
أصحابنا من يوقف هذه الأشياء بيد المدعى عليه الدار والعبد
ويحلف على دعواهما حتى يزيدا بينة ومنهم من يخرج الدار
خاصة من يديه ويحلف المدعيان ويبقى العبد بيد من أخرجت
الدار من يديه لأنه لم يثبت لكل واحد منهما في العبد إلا
نصفه قال ولو أقام مثل ذلك في يديه البينة أنه ابتاع
هذه الدار بهذا العبد من هذا المدعي وتكافأت البينتان
فإن الدار تبقى لمن هي بيده ويأخذ العبد مدعيه ○

ومن المجموعة قال أشهب إن شهد رجلان أن الميت
أوصى لرجل بثلثه وشهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد
في مرضه فالشهادتان جائزة وإن كانت أعدل مما العدل لأن
لم يتهم الوارثان على جر الولاء العبد المعتق بها على صاحب
الثلث د وقال ابن المواز لا تهمة على الوارثين في هذا بجر الولاء
كما لا اتهم الميت في عتقه بإيثار المذكور بالولاء دون
البنات د قال ابن عبدوس قال أشهب فيمن أوصى بعبده
لرجل فشهد رجلان أنه رجع عن وصيته به لزيد وأوصى
به لعمرو وشهد وارثه أنه انتزعه من عمرو وأوصى به لزيد
قال فإن كان الوارث أعدل من الشاهدين حلف زيد واستحقه
فإن نكل وكان الشاهدان أعدل قضيت به لصاحب الشاهدين

ولا شيء على الوارث د وقال أشهب فيه وفي كتاب ابن
سحنون فيمن ادعى على غائب بيد رجل أنه ابتاعها منه بثمن
نقده وأقام بينة وأقام من هي بيده بينة أنه اشتراها من
المدعي بثمن ونقده فإن كان في ذلك توقيت قضيت
لصاحب التوقيت الآخر كان فيه أعدل أو أكثر وليس بتهاتر
ولو شهد الشهود أن هذا اشتراها منه منذ سنة وشهد هذا
فاشتراها منه وشهد شهود الآخر بمثل ذلك وتكافأت
البينتان قضيت بها لمن هي بيده وقال محمد بن عبد الحكم ليس هذا بتهاتر
وأقضي بأعدلهما لأنه يمكن أن يبيعها منه ثم يبتاعها منه
ولكن تبقى بيد من هي بيده وفي اختصار الشفعة مسئلة
المتداعيين في شقص كل واحد يدعي أنه ابتاعه من
الآخر **ومن المجموعة** قال أشهب في أرض أو دار أو خادم
بيد آخر رجلين أقام كل واحد بينة أن الآخر وهبه ذلك و
قبضه بعينه فإن لم يوقتا قضيت بذلك لمن هي بيده وإن
وقتا قضيت بها للآخر منهما توقيتا قال محمد بن عبد الحكم
وإن شهد رجلان أن هذا ثوب زيد يملكه وشهد آخران أن
زيدا أقر به لعمرو وهو بيد أحدهما فهو للمقر له به ولو شهد
شاهد بملكه لزيد وشهد على زيد شاهد أنه أقر به لعمرو
وهو بيد ثالث فإن زيدا يحلف ويأخذه ثم يحلف عمرو على
إقرار زيد فيأخذه منه فإن قال زيد لا أحلف أو قال ليس هو لي
بل هو لعمرو فإن يحلف ويأخذه ولا يستحقه بإقرار زيد حتى

يثبت ملكه زيد ولا له ان يحلف انه له وانما هو لي به ولا
يثبت ملكه لزيد بيمين عمرو وليس كيمين الغرما في
دين الميت وقد نكل عن رقبته

في الرجلين يتداعيان في الشيء فيقول احدهما رهنتكه او غصبتنيه او في عصبتنيه ويدعي الاخر شراه منه وشبهه

من العتبية روى يحيى عن ابن وهب ويذكره ابن حبيب
عن مطرف فيمن اقام على رجل بينة انه غصبه منزلا في
يديه واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه قال بينة
الشراء اولى لانه ان تقدمه غصب فالشراء بعد اولى وان كان
الشراء قبل فانما غصب ماله د ومن كتاب ابن سحنون قيل
له فان ادعى في جارية بيد رجل انه رهنها عنده واقام
بذلك بينة واقام حائزها بينة انه اشتراها منه ولم يوقتوا
هل هذا قبل هذا قال بينة الشراء اثبت الا ان يقيم المدعي
بينة ان الرهن كان بعد الشراء فيعلم انها قد رجعت اليه د قال
سحنون قاله ابن القاسم ومثله في العتبية من رواية اصبغ عن
ابن القاسم د قال سحنون في كتاب ابنه وقال بعض اصحابنا
يقضى باعدل البينتين وكذلك لو لم تكن بينهما بينة فالراهن
مصدق مع يمينه لان المشتري اقر له بالملك وادعى
الشرا وكذلك في تكافؤ البينتين واخذ سحنون بقول
ابن القاسم في العبد بين اثنين غاب فقام احدهما فيه

بينة وهو بيد احدهما وفي الشهادة توقيت اوقات من عتق وغيره من معنى التداعي

من كتاب ابن سحنون ومن سؤال حبيب وعن عبد بيد رجل ادعاه
اخر واقام بينة واقام من هو بيده بينة انه عبده دبره
وانه يملكه قضي به لاعدلهما بينة فان تكافأتا قضي به
لصاحب التوقيت فان وقتتا فصاحب الاول ولها توقيتا واجعل
الاخر كانه اغتصبه او ملكه بغير حق فعليه المخرج ولا
يقضى للذي شهدت بينته انه دبره كما قال ابو حنيفة
لانه لو اعتق عبده فاتى اخر ببينة انه ملكه قبل هذا الشيء
هو اولى به ولا بد ان يقر بهذا قال فان لم توقت البينتان
وقتا اخذت العتق وكذلك لو كانت امة وفي شهادة احدهما
انها ولدت منه ولم يوقتا فهي له ام ولد حتى توقت بينة
الاخر بينة بقدم ملكه قبل ملك الذي اولدها انهم لا يعلمونها
باع ولا وهب ولا خرجت من يديه بوجه فخرج بمثله فيحلف
على ذلك ويقضى له بها ويغرم له ابو الولد قيمة الولد ن
ومن العتبية من سماع عيسى وفي بعض الكتب انها من
سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم في امراة ولدت
ابنها غلامين فاشترى رجل احدهما فاعتقه وتركه
عند امه فمات احدهما وادعى المبتاع ان الباقي منهما هو
الذي اشتري وقالت المراة ان ابنك هو الذي اشتري
قال فالمراة مصدقة مع يمينها في ذلك ن

في العبد بيد رجل فيدعي الحرية او يقر بالرق لرجل آخر او في الشراء عن خطأ سبي بيد غيرهما وهو يقر به لهما او لاحدهما او ادعيا ولد رجل

وهو لا يقر لاحدهما ه من المجموعة قال اشهب في صبي
بيد رجل تعرب عن نفسه فقال للسيد انت عبدي وقال
الصبي بل انا حر فان تقدمت له فيه حيازة وخدمة فهو
عبده وان كان متعلقا به لا يعلم منه قبل ذلك خدمة ولا
حوز فالقول قول الصبي وكذلك من حيز عبد بحوزه حوز
الملك فلا يقبل اقراره انه عبد لغيره او انه لم يزل حرا ه ه

ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب ومن حيز
عبد صغير يدعي انه عبده فالقول قوله ان كان العبد
صغيرا لا يعرب عن نفسه ولو ادعى رجل آخر انه ابنه فان
ان كانت ام الصبي معروفة لا يعلم انه ملكها او تزوجها
لم يصدق الا ببينة وان كانت امه مجهولة جليبة من بلاد الحرب
كان بيد المدعي له فنسبه لاحق به وهو مملوك لسيده
وان اقام البينة انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فليقض له
بنسبه ولا يكون حرا وقد يكون تزوج الامة لقوم
آخرين ه واذا تعلق رجلان بعبد كبير كل واحد يدعي انه
عبده وهو مقر لاحدهما فهو بمنزلة يد ايمانهما او نكولهما
ومن نكل قضيت به للحالف ولا انظر الى اقرار العبد ليس
كقول ابي حنيفة انه يجعله بينهما ولا يقبل اقراره قال

اشهب وان اقرت ام ولد لرجل انها امة آخر فلا يقبل
اقرارها وكذلك لو اقرت له امة بالرق ساعة او اقرت لغيره
لم يقبل اقرارها وفي باب الشراء عيب في شيء بايديهما او في
يد احدهما مسائل من هذا المعنى وفي كتاب الاقرار مسئلة
من اقر بعبد لرجلين وكلاهما يدعيه

في الولد يدعيه رجلان يقيم كل واحد بينة انه ابنه او يقيم كل واحد بينة على اقراره انها زوجته وذكر التداعي في الولاء واختلاف

من المجموعة قال ابن الماجشون في صبي مجهول النسب ملكه
رجل فاقام رجل البينة انه ابنه يملكه لامه فانه يلحق به
وان شهدوا انه بنكاح ولم يبينوا امه حرة او امة الحقت
نسبه وبقيت ملكه لمن هو بيده وقال اشهب فيه وفي
كتاب ابن سحنون ان اقام بينة انه ابنه ولم يزيدوا على هذا
والاب عربي او مولى او ذمي قضي له بنسبه والذي هو في
يديه يملكه وان شهدوا انه تزوجها على انها حرة ولم
يشهدوا انها حرة اعتقته والحقت نسبه ثانية وعليه
قيمته للذي هو بيده وان قالوا في شهادتهم انها حرة
كان ابنه حرا بلا قيمة عليه ه ولو ادعاه رجلان وهو بيد
احدهما واقام كل واحد بينة انه ابنه الحقته باعدلهما بينة
وان تكافؤا الحقته بمن هو في يديه بلا يمين لان النسب لا
يلحق ويد بعد اليمين ه ومن المجموعة قال ابن الماجشون

الا ان يعرف قبل الدعوى انه ابن الذي هو بيده يجوز نسبه
كرجل بعينه فلا يزيل نسبه عنه باقرارهم ولا ببينته بان في
بها الاخر فانه لا ينسب الا الذي هو بيده قبل الدعوى فقضيت
للاكثر منها بينة فان تكافأت قضيت به لمن هو بيده كما
لو ادعياه وهو في يد احدهما ولا ينظر الى قول من قال
انما البينة على من ادعى له على من هو بيده **ومنه ومن**
كتاب ابن سحنون د قال اشهب في عبد قال امراته
بايديهما صبي من غير العبد انه ابنه والغلام بذلك بينه واقام
رجل غيره بينة انه ابنه فليلحق باعدلهما بينة فان تكافأتا
الحقته بالعبد الذي هو بيده ولو الحقته بالحر علمت ادخله في
العتق وكذلك لو كان المدعيهما الحر عبدا او نصرانيا الا ان يكون
في شهادة شهود هذا العبد او الذمي والمولى انه ابنه من
امراته هذه العربية او المولاة او الذمية وحريتها معروفة
حين ولد هذا الصبي فاقضي به للذي ليس في يديه استحسانا
كما بدا المسلمون العتق على الوطيا د قال ابن الماجشون سواء
قالت البينة هو من امراته هذه الحرة او لم يقل فان كان حاز
نسب قبل الخصوم عرف به فلا ينزع عنه وان بتر بذلك
في مجهول قضي بالاعدل وبالاكثر منها فان تكافأتا قضيت
بنسبه لحائز العبد د وقال اشهب في من بيده صبي اقام اخر
بينة انه ابنه واقامت بينة اخرى على اقرار من هو بيده انه ابنه
قضي به لمن شهد له انه ابنه الا ان تكون بينة شهدت باقرار

ايضا فيلحق نسبه بمن هو بيده الا ان من اقر بالولد لرجل ثم طلب
نقله عنه لم يكن له ذلك فان اقام اخر بينة انه ابنه مولاه
بمواخذته د وقال ابن الماجشون في زوجة بيد احد رجلين
اقام كل واحد منهما بينة انها امراته بالشهادة لا وليها وقتا
فان لم يورخوا او لم يتفقوا في التاريخ قضيت بها لمن هي بيده
وقال ابن القاسم اذا اقام كل واحد من رجلين البينة في امراة
انها امراته وعدلتا فان كانت احداهما اعدل والمراة معترفة
لاحدهما او منكرة لهما فسخ النكاحين بطلقة بخلاف البيوع
وقال ابن المواز لا الزم الطلقة من نكحها منهما الا ان قبل ان
تنكح احداهما د وقال سحنون يقضى باعدل البينتين في ذلك فان تكافأ
فلم يكن الفسخ طلاقا وكانه لم يثبت نكاحها وان اصاب
احدهما فنامعه نحو ذلك فله الخيار ن **ومن كتاب ابن سحنون**
عن ابيه وعن صبي ادعاه نصراني ومسلم لم يولد عندهما
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فان يقوم على النصراني
ويكون عتيقا ولا يلحق به نسبه ولما قال هو ابني من اقر انه حر
فاعتقناه عليه وعن جارية بينهما ادعى مسلمين فقال
احدهما هي ابنتي وقد كانت ماتت امها عندهما فان ولدت
الجارية عندهما لحق به نسبها وتعتق عليه ولا قيمة عليه في
الام ان اقر بعد موتها وتاتي هذا عن بعض اصحابنا فقال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في المولى يعتقه بيد
رجلان ولاءه يدعيه كل واحد منهما ولا ياتيان ببينة

ايحلفان ويقسم المال بينهما قال لا وانما هذا بيننا يتنازعاه
ولا احد اجمع عنه فانما مال لسلطان يدفع عنه وهو بيده
انه لم يثبت له وارث فلا الا ان يصطلحا بينهم فيهما ثم يقسم
بينهما من ناحية أن البينتين كلاهما اخرجاه ان يكون
للمسلمين وهو لاحدهم بين علمنا اشكل علينا فهو بينهما
قسمناه بينهما وقاله اصبغ فلا ثم ان اقام احدهما بعد
ذلك بينة مع العدول منزلة الاخر ان يرجع على صاحبه بما قبض
بقول المكر بلا يرجع عليه بشي ومن حكم قد مضى وقال ابن
الماجشون واصبغ بل يرجع عليه بما اخذ منه ما اخذ وبه
اقول · في اخوين مسلم وكافر يدعي كل
واحد منهما ان اباهما مات على دينه وكيف ان
اقاما بينة وكيف ان كان احدهما مسلما
فادعى انه اسلم بعد موت ابيه وكذبه الاخر وقال عتقت
قبل موت ابي وكذبوا اخوه د من العتبية
قال اصبغ فيمن هلك وترك ابنته واخته فقالت البنت
هلك وهو مسلم تعني وهي مسلمة فادعت الاخت
انه مات نصرانيا وهي نصرانية قال كلتاهما يتداعيان
النصف فاراه بينهما بعد ايمانهما والنصف الاخر لجميع
المسلمين د ولو ترك ابنا وابنة فادعى الابن انه هلك
مسلما وقالت الابنة هلك نصرانيا قال يكون للابنة
الربع لانها تدعي النصف لا غيره وللابن ثلاثة ارباع

المال لانه يدعي المال كله د قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في نصراني مات وله بنون فتنازعوا قسمهم ثم طلبوا القسم
وبعضهم يومئذ مسلمون فقال انما اسلمت بعد موت ابي
وقال اخوته بل قبل موته اسلمت فعلى المسلم البينة ان اباه
مات وهو نصراني لان اسلامه ظاهر وهو مدع لاخذ الميراث
قال يحيى بن عمر وقد كتب محمد بن عبد الحكم الي ان القول قول
المسلم انه اسلم بعد ابيه ويقول ابن القاسم اقول وذكر
ابن حبيب عن اصبغ مثل قول ابن عبد الحكم وقال لان حاله
النصرانية التي يحول له الميراث فمن طلب ان يزيله عن ذلك
فهو المدعي واحتج على ابن القاسم بقوله ان لو مات الاب
فاختلف ولده فقال هذا مات مسلما وقال الاخر مات
نصرانيا ان القول قول النصراني لان اباه قد عرف بالنصرانية
ومن كتاب ابن سحنون لاشهب وقال في دار بيد
رجلين مسلمين فادعيا ان اباهما مات مسلما فتركها ميراثا
وقال احدهما كنت مسلما وابي مسلما وصدقه اخوه وقال
وقد اسلمت انا في حياة ابي فكذبه الاخر وقال بل بعد موت
ابينا اسلمت قال هي للمسلم الذي اجتمعا عليه وعلى الاخر
البينة انه اسلم قبل موت ابيه وكذلك ان كان عبدا
فقال لاخيه عتقت انت بعد موت ابينا وعتقت انا
قبل موته وقال هو عتقنا انا وانت قبل موته فالميراث
لمن اجتمعا على عتقه وعلى الاخر البينة بعد ان يحلف

انهما اليوم احرار وهذا ان لم يكن احياز بينهما للدار
ما يرى ان مثله حيازة على الاخر ولو كان مسلم و
كافر فقال الاخر منهما ان ابانا مات وتركنا ميراثا
ومات كافرا وقال المسلم قد اسلم قبل موته وقال
الكافر مات على كفره قال المسلم مدع وعليه
البينة ولو لم يعرف ان اباه كان كافرا وقال كان حنيفيا
وقال الكافر بل كان كافرا لم اجعل القول قول المسلم
باسلامه واردّ قول الكافر بكفره لان كل واحد مدع
على صاحبه ويحلف كل واحد منهما على دعواه ثم يقسم
الميراث بينهما قال ولو مات رجل وله ولد مسلمون وله
ابوان كافران فقال الولد مات ابونا مسلما وقال الابوان
مات كافرا قال فعلى الابوين معا عدلين على ولد الميت ان الميراث
لهما دون الولد والولد مدعون فعلى الابوين مثل ذلك ويحلف
كل فريق على دعواه ثم اورث الابوين والولد ولا اصرف
المسلمين بدعواهم قال سحنون وهذا ان كان الابوان
غريبان لا يعرف ما كان اصلهما فاما ان عرف انهما لم يزالا
نصرانيين يعرفان بذلك جعلت الميراث لهما والقول قولهما لانهما
نصرانيان لان الاب اذا كان نصرانيا فهو على اصل الاب
النصرانية حتى يشهد على اسلامه فهو المدعي وعن رجل
هلك فجاء رجل مسلم ان هذا الميت اخي وان هذا الصغير
اخي وانا مسلم وهو مسلم وقال رجل نصراني ان هذا الميت ابي

وان هذا الصغير اخي وهو نصراني وانا نصراني كيف
يكون غسله والصلاة عليه قال ليس غسله والصلاة
عليه خير من ترك فيه يفعل به ما يفعل بالمسلمين وان كان
له تركه وهي بايديهما جميعا فيقسم المال بينهما بعد ايمانهما
ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما فان كبر الصبي وادعى
الاسلام اخذ ثلث ما بيد المسلم وان ادعى النصرانية
اخذ ثلث ما بيد النصراني في سحنون يمين المنكر والله اعلم
ومن كتاب احمد بن ميسر ومن مات عن ولدين مسلم
ونصراني وكل واحد منهما يدعي ان اباه مات على دينه
فليحلفا ويقتسما المال بينهما وان قاما بينة مسلمين
وتكافئتا فالقياس ان يقضي بالمال لمن له اعدل البينتين
فان تكافئتا سقطتا ولا يبرأ ان تقول كل بينة انا لم نزل
نعرفه بالحال التي تشهد بها الى ان مات ونحن من اهل الخبرة
الباطنة به ولو استحسن احد ان يكون حكمه الاول اسلامه
لا يكون بعده كفر بغير بينة وقد يحتمل ان يكون الكافر منه
مورثه فان الكفر يكون بعد الاسلام ويقر عليه كان
قولا حسنا ولو اقر كل واحد ان اباه مات على دين الاخر
بعد اقراره انه لا شيء له في هذا المال او بعد القسم موقوف
ان النصراني اذا مات ولا وارث له فميراثه للمسلمين
وقال اشهب يرثه اهل دينه وعلى مذهب اشهب في هذا
يكون نصفه للمسلمين ونصفه لاهل دينه فاجاب محمد

عبد الحكم فيهما بمذهب اشهب وقال ابن المواز ما القول الا قول
وقال الاخر ولو كان مع هذين الولدين ابن كبير ثبت كونه لبعض
المال للكبير على كل حال لانه يقر لاحدهما بجميع له النصف
وكل واحد منهما مقر له بسوى النصف الاخر فيقسم بين الكبيرين
بعد ايمانهما ومن نكل منهما كان النصف لمن حلف وكذلك يفعل
الا ان يثبتا من الحاكم لبانه احدهما بعينه فلمن ثبت ابا ابنه بعينه
كان كما ذكرنا واما الولد فلا يحتاج الى ان يكون مسلما وبرئنا
على ذلك فان غفل عنه حتى كبر على النصرانية حتى بلغ
لم يكره على الاسلام قيل فان لم يعرف ايهما ولداه اصلا
ان تكلفهما البينه على النسب قبل البينه على الدين قال
ان كان المال في ايديهما لم اكلفهما بينة على النسب وان
كان في يد غيرهما كلفها البينه على النسب ق ومن مات
عن ثلاثة بنين مسلمين ونصراني فادعى احد المسلمين ان
اباهم مات وهو مسلم ووقف المسلم الاخر وادعى النصراني
ان اباه مات نصرانيا فان المسلم المدعي لدين ابيه مقر انه ليس
له الا النصف والنصراني يدعي جميع المال ولا منازع له في
النصف فياخذه ثم يتنازع المسلم في النصف الاخر بكل
واحد منهما يدعيه فيقسم بينهما بعد ايمانهما فيصير للمنفرد
ثلاثة ارباعه وللمدعي دين الاب من المسلمين الربع والذي لا يدعي
شيئا لا شيء له اذ لا يكذب احدا وان ترك ولدين نصرانيين
وولدين مسلمين كل فريق يدعي ان الاب مات على دينه فانه

يقسم تركته بينهم او باعا بعد ايمانهم فان نكل احد الفريقين
كان جميعه للفريق الحالف وان نكل واحد من كل فريق
كان للذي معه ما يصيب صاحبه لو حلف قال ولو ان المسئلة
بحالها الا انه رجع احد المسلمين ورجع احد النصرانيين
بعد ان قبضوا فان الراجع اولا يسلم حقه للطالب به الاخرين
فان رجعا معا فالراجع يسلم ما في يديه لمن لم يرجع من الفريق
الاخر وذلك انهما لو نكلا قبل القسم كان المال بين الحالفين
من كل فريق نصفين قال ولو ترك ابنا نصرانيا يقول ابي مسلم
نصراني وابنتين واحدة كبيرة تقول هو مسلم والاخرى صغيرة
قال فالذي يقضى للصغيرة بالثلث والكبيرة المسلمة تقر ان له
للصغيرة الثلث ولها هي الثلث فلا منازع للصغيرة في الثلث
وانما التداعي في الثلثين بين الابن والبنت الكبيرة المسلمة
فهي تقول لي الثلث والثلث الاخر للعصبة والابن النصراني
يدعي الثلثين فيقسم الثلث الذي يصير للبنت الكبيرة بينها
وبين الابن لانه يتنازعانه فيه ويتنازع العصبة الابن في الثلث
الاخر فيقسم بينهما فيصير للاخ الثلث وللعصبة السدس
وللبنت المسلمة السدس وذلك ان كان العصبة على دين
البنت الكبيرة قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
فيمن هلك وترك ابنين مسلم ونصراني كل واحد يدعي انه مات
على دينه فقالا ان لم تقم بينة وعرف انه كان نصرانيا فهو
للنصراني حتى يقيم المسلم بينة انه مات مسلما لانه مدعي

للاسلام ابيه فان اقاما بينة فقضيت باعدلهما فان تكافأتا
قسم المال بين ورثة المسلمين والنصارى نصفين قل عدد احدهم
او كثر ثم يقتسمه كل طائفة منهم على مواريثهم وليس قيام
البينة للمسلمين بانه صلي عليه ودفن في مقبرة المسلمين بحجة على
الاخرى الا ان يكون حاضرا ولا ينكر فيقطع ذلك حجته . قال
سحنون في كتاب ابنه في المالكي يدعي ابنه انه مات مسلما
وابنه الاخر انه مات نصرانيا وله ابن صغير فليحلفان ويوقف
ثلث ما بيد كل واحد حتى يكبر الصغير فيدعي دعوى احدهما
فيأخذ ما وقف له من سهمه ويرد الى الاخر ما اوقف من سهمه
. ومن العتبية قال اصبغ كلاهما مدع للصغير بالنصف فله
النصف ويجبر على الاسلام ويقتسمان جميعا النصف بينهما .
قال سحنون فان مات قبل ان يبلغ حلفا واقتسما ميراثه وان مات
احدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون [illegible] احق بميراثه ولا
ترث فاذا كبر الصبي وادعاه كان له

فيمن اقام بينة في دار انه ورثها عن ابيه واقام اخر
بينة ان اباه تصدق بها عليه او بينة بالصدقة
وبينة ان المعطي كان في يده حتى مات وكذلك في رهن
من كتاب ابن سحنون قال اشهب ومن اقام بينة
في امة بيد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون
له وارثا غيره واقام اخر بينة ان ابا هذا الطالب تصدق بها
عليه وحازها عنه فان قالت بينة ابن الميت انها لم تزل في

في يد الميت حتى مات بعد ذلك فقضيت باعدل البينتين
فان تكافأتا فقضيت ببينة ابن الميت قال وان اقام بينة
ان اباه تصدق عليه بعد قبضه واقامت بينة انه لم يزل
في يد الميت حتى مات قال اذا مات ابطل الشهود فقضيت
باعدلهما لتكاذبهما وان لم يعدلوا وفعلوا فان زادت في شهادة
احدى البينتين ما هو اقوى من الاخرى قضى بذلك مثل ان تقول
بينة تشهد انه كان بيده في مرضه كما كان في صحته
وقالت الاخرى نعلم انه حاز ولا نعلم ما قالت هذه او تقول
بينة الحوز انه لم يزل في يد المتصدق عليه حتى مات المتصدق
وتقول الاخرى لا علم لنا بهذا ولكن رأيناه يختدمه فتكون
بينة الحوز اولى وان تكافأتا في القوة فقضيت باعدلهما فان
تكافأتا في العدالة فالصدقة باطل وان كان الشهود اربعة
اثنان على كل شهادة فاثنان اعدل من احدى الشاهدين
[illegible] من عدل الاخر حلف صاحب الشاهدين [illegible]
مع عدل مع شهادة شاهده الذي هو اعدل فان ابى ان يحلف
قضى لصاحب الشاهدين الاخرين . ومن كتاب ابن المواز
قال وان شهد رجلان في رهن على حيازته ثم شهد اخران انه لم
يحزه فشهادة الحوز اولى . وكذلك في الحبس عن المغيرة
وابن الماجشون وقاله سحنون في كتاب ابنه قال ابن المواز
واحب ذلك ان يقضى ببينة من هو في يديه .

فيمن شهدت بينة فيه انه اوصى او فعل

الا بعقل عقلا او قرا او زنا في صحة عقله وبينة
انه كان موسوسا حينئذ وبينة انه قتل فلانا
وبينة انه كان ذلك اليوم ببلد اخر وكذلك في غير
العقل او بينة انه مات يوم كذا وبينة انه كان يومئذ حيا
ومن المجموعة والعتبية عن ابن القاسم من رواية ابي زيد
ومن كتاب ابن المواز في امراة شهدت بينة انها اوصت
في صحة عقلها وشهد اثنان انها كانت حينئذ موسوسة
بشهادة من شهد انها صحيحة العقل اولى وقال سحنون في
المجموعة والعتبية في اربعة شهدوا على رجل بالزنا وانه
حينئذ صحيح العقل وشهد اثنان غيرهم انه كان يومئذ
ذاهب العقل فان قاموا به وهو صحيح العقل فشهادة الذين
قالوا صحيح العقل وان قاموا به وهو ذاهب العقل فالشهادة
شهادة الاخرين ومن العتبية قال سحنون في اربعة شهدوا
على رجل انهم راوه يزني يوم كذا وهو صحيح العقل وشهد
عدلان غيرهم انه كان ذلك اليوم وفي ذلك الموضع مجنون
قال ان قيم به وهو عاقل اقيم عليه الحد ولا نزيل ما ثبت من
الحد بقول الاخرين وان قيم به وهو مجنون ذاهب العقل فقد قال
بعض اصحابنا انه يضرب عنه الحد اذا قيم به وهو مجنون
قال ابو بكر بن محمد اللباد انما المراعاة وقت وراوه لا وقت
القيام به يريد ابو بكر فاذا غلب قول الشهود انه عاقل
ضرب به الا ان حتى يفيق فيحد ومن المجموعة وكتاب ابن

ابن سحنون قال ابن الماجشون في بينة شهدت ان فلانا قتل رجلا
عمدا او خطا في [illegible] بينة انه كان يومئذ ببلد بعيد فالشهادة
بالقتل اولى وكذلك في كتاب ابن المواز ونحوه مثله سحنون
عن ابن القاسم في العتبية وقاله اصبغ قال وكذلك لو كان
مكان القتل زنا او سرقة قال سحنون ولا يحد بهما من شهدوا
به الا في حدتهما وليس كما اتى به بحدبه ومن المجموعة
وكتاب ابن سحنون قال سحنون الا ان يشهد مثل
الموسم في جماعتهم انه اقام لهم الحج في ذلك اليوم او بحفل
مصر انه صلى بهم العيد في ذلك اليوم بكل القتل وان بحفل
الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشبه عليهم [illegible] يشبه
على الشاهدين واكثر من ذلك قال في هذه الكتب ابن
الماجشون وابن القاسم في العتبية ولو قال المقتول قتلني
فلان قال في كتاب ابن سحنون او قال بالقتل شاهدا وقامت
بينة انه كان في ذلك اليوم ببلد بعيد بقول البينة اولى وكذلك
لو قال ضربني فلان يوم النحر وهو بمصر ومن ضربه الموت وقامت
بينة انه كان معهم يوم النحر بمنى فالبينة اولى قال في كتاب
ابن سحنون بمنى قال قتلني فلان صباح هذا اليوم وشهد
قوم ان فلانا بات معهم تلك الليلة قال هو كالاول قال
وان قال الشهود مضى معنا بموضع كذا او الموضع بعيد من
موضع البينة في ليلة [illegible] جلسوا للنائحة [illegible]
من المجموعة قال سحنون وان شهد رجلان انه قتل في [illegible]

الأجل يوم كذا بمصر عمدا و شهد آخران انه قتل ولي هذا
الرجل الآخر ببلد آخر في ذلك اليوم عمدا او خطأ لبطلت
الشهادتان جميعا قال أصبغ في العتبية فان اجتمعا على
قتل عاد اذا قام اولياء القتيلين في الغد قتل لهما وكذلك لو
شهدا وقعه انه زنا بمصر يوم عاشوراء ثم شهد آخرون انه
زنا بالعراق في ذلك اليوم لحد حدا لان البينتين اثبتتا
زنا ولو شهدت بينة انه زنا بمصر في المحرم يوم عاشوراء ثم
شهدت بينة انه سرق في ذلك اليوم بالعراق او قتل سقطت
الشهادتان وقال سحنون في المجموعة ولو قال بعض اوليائه
قتل بموضع كذا وقال بعضهم بل بموضع كذا واقاموا البينة
كلهم سقطت الشهادة ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم وان شهدوا ان فلانا مات سنة ثمانين و شهد
آخرون انهم رأوه سنة احدى وثمانين فشهادة هولاء اجوز قال
محمد بن عبد الحكم ولو شهد شاهدان فلانا اعتق عبده يوم
عرفة بعرفة لفلان بكذا او شهد آخران انه اعتق عبده لهذا الرجل
في ذلك اليوم بمصر بمائة اردب قمح واني ان كانا في العدالة
سواء بطلت الشهادتان وان زاد عن شهادة اعدلهما حلف
معه واخذ ما قال وبطلت شهادة الآخرين وان زاد على
شهادة الذي هو دون الآخر في العدالة لم يقض له بشيء
لتكذيب الاعدل له ويحلف المدعى عليه ويبرأ من ذلك
كله قال ابو محمد وقد عرف لا شهب انه انما تستعمل اعدل

البينتين بالاحسن اذا كذبوا شاهدين و شاهدين ولا
كالتهري لا يقبل عند من اجاز فيه و يعلمونا بذلك في المسألة
الاولى ان يزيد على شهادة الآخر و من في العدالة قال محمد بن عبد
الحكم ولو كان مكان كل شاهدين شاهد حلف مع شهادة
الاعدل ان زاد عليه او زاد على شهادة الآخرين فلا شيء له
وقال بعض اصحابنا اذا شهدوا على رجل انه اعتق عبده بعرفة
يوم عرفة من سنة كذا لفلان بكذا و شهد آخران انه كان
ذلك اليوم عند ما بمصر انه يقضي بشاهدي الاقرار لانهما
شهدا بحق والآخران لم يشهدا بحق وليس لهذا عندي معنى
وادري ان كان اللذان شهدا انه يوم مبيد بمصر اعدل فلا شيء له
ومن يحتج للآخرين اداء و رواية خطأ الاقرار لو شهد
شاهدان انه اعتق لفلان بكذا في سنة ماتين و شهد آخران
اعدل منهما انه مات قبل المائتين او انه ولد بعد المائتين ان
ذلك يبطل شهادة الآخرين ولو استووا في العدالة بطلت
الشهادة فان استمسك كل منهما ذكر رد قتلهما عندي باطل
قال محمد ولو شهد شاهدان انه اعتق لرجل يوم عرفة بعرفة من
سنة كذا بمائة دينار و آخران انه اعتق لرجل آخر في ذلك
اليوم بمصر بمائة اردب قمح و شهد آخران انه اعتق في ذلك اليوم
بالشام لثالث بمائة اردب شعير فان استووا في العدالة
او كان اثنان اعدل من الثالث بطلت الشهادة فان كان
واحد اعدل حلف معه واحد وكذلك لو كان كل شاهد شاهدان

في التزويجه تقوم بينه انها تزوجت غير بالغ وبينه للزوج انها كانت بالغ وفي بينه شهدت على امراه انها زنت طايعه وبينه انها كانت حينيذ مكرهه

قال سحنون في المجموعه في يتيمه تزوجت فشهدت بينه انها زوجت غير بالغ وقال الزوج بل هي بالغ فاقام بذلك بينه بعد قال بعض اصحابنا انه تماتر وينكرالا عدل البينتين ونحوه لابن القاسم واشهب وقال الاخرون البينه بينه من شهد انها بالغ د قيل فان رفع الى الحاكم في يتيمه انها نكحت غير بالغ قال يكشف عن ذلك فاذا نظرها النسا وقلن لم ينبت فذلك يجزي في هذا ولا يجزي في هذا اقل من امراتين د ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في يتيمه زوجت فادعت انها زوجت قبل البلوغ وقال الزوج بل بعد البلوغ فان دخل بها فالبينة عليها انها زوجت قبل البلوغ د وعن البكر يدخل بها زوجها ومن سفيهه ثم ترشد ويصلح حالها وتدعي هبته هبه ثم ادعت ان ذلك في سفهها وقال الزوج بل بعد ان رشدت قال فالبينه على الزوج وهو المدعي د وقال ابن الماجشون في المجموعه في اربعه شهدوا على رجل وامراه بالزنا طوعا وشهد اثنان انها في ذلك مكرهه قال تسقط شهادة الاثنين لان شهادتهم على قولهم يوجب حدهم وشهادة الاربعه ثابته وكل من من الاربعه زادت بالاربعه

زادوا زنا المراه والاثنين زادوا الصداق على الزوج ولا يمكن ها هنا الاخذ بالزيادتين ولو كانوا اربعه واربعه سقطت الشهادتان ولا يجد من يشهد على المراه بالطوع كما لو شهد عدول انه زنا بمصر يوم الفطر وعدول انه زنا يوم الفطر بمكه لا بطلت الشهادتين ولا يجد القاذف قال سحنون ان شهد رجلان على رجل وعدل في الزنا انه غصب امراه فوطيها وهي بكر وانه يلزمه الصداق بشهادتهما وكذلك لو شهدا انه غصب امراه فادخلها بيته ثم ادعت المسيس لوجب لها الصداق د

فيمن اوصى بعتق عبد او مات من مرضه هذا فيدعي العبد انه مات منه ويقول الورثه بل صح ويقيمان بينه ؛ من كتاب

ابن المواز والمجموعه قال اشهب فيمن اوصى ان مات من مرضه هذا فعبده حر وقام بذلك شاهدان وقال الامر في متى مات وقال العبد مات منه وقالت الورثه بل صح قال الورثه مصدقون مع يمينهم لان العبد يدعي الحريه قال ابن المواز ان قالت البينه انه اوصى بذلك في مرضه فالقول قول العبد حتى يقيم الورثه البينه انه صح منه د قال اشهب في الكتابين ولو اقام العبد بينه انه مات منه والورثه بينه انه صح منه قضي باعدلهما وان تكافا في مثل من مرض فيموت حر وان برا فعبد وفي حر فقال العبد مات

منه وقال مرزوق هل يصح منه وصدقه الورثة فقال على الورثة.
مصدقون مع أيمانهم ولا قول لمن أكذبته فإن أقامت البينة
أنه مات من مرضه عتق ميمون في ثلثه ثم أتت الورثة على
أنه قد برأ من مرضه بعد شهادة بينة ميمون وكان الثلث
يحمل مرزوقا بعد إخراج ميمون من جملة المال عتق مرزوق
أيضا فإن كان بعضهم لم يقر بعتق وبيع ويؤمر أن يجعل ما نابه
منه في عتق ومن اشتراه ممن قد أقر بما قام على إقراره عتق عليه
فإن قامتا جميعا البينة قضي بأعدلهما فإن كان شهداء ميمون
أعدل أعتقته ببينته وأعتقت الآخر بإقرارهم على ما
ذكرنا إذا لم يكن معهم وارث وإن كان شهداء مرزوق أعدل
أعتقته وحده بشهادة بينته وبالإقرار قال ابن المواز
هذا الجواب غلط ومن قوله ويعتق مرزوق في ثلث ما بقي بل
يعتق من رأس المال لأنه إنما يقع عتقه بعد صحته إذا ثبت
ما أقرت له به الورثة وكذلك لو قامت لمرزوق بينة بخلاف
حكاية أول المسألة إلا أنا أقول لمرزوق ولا لورثته إنه مات من
غير ذلك المرض وأنه صح منه إلا بشاهدين قال ابن المواز
عن ابن القاسم وإن تكافأت بينة ميمون ومرزوق عتق من
كل واحد نصفه إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضى بها.
قال محمد وذلك إذا كان من شهد أنه مات من مرضه لم يغيبوا
غيبة تمكن فيها صحته وقال أصبغ الشهادة شهادة من
شهد على الصحة كما لو شهدوا أنه أوصى فقال بعضهم في

صحة عقله وقال آخرون ليس بثابت العقل **ومن المجموعة**
قال أشهب فإن قال إن مت في جمادى فعبدي فلان حر وإن مت
في رجب فعبدي فلان حر فشهد رجلان أنه مات في جمادى
وآخران أنه مات في رجب قضي بأعدلهما فإن استويا سقطا قال
في الكتابين إن قتلت فميمون حر ثم شهد شاهدا هذه الوصية
أو غيرهما أنه قتل وشهد آخران غيرهما أنه مات فليقض
بأعدلهما ولو شهد بموته شاهدا هذه الوصية ثم شهد غيرهما
أنه قتل لم يعتق وإن كان شاهدا القتل أعدل وكذلك لو شهد
رجلان أنه قال إن مت من سفري هذا ففلان حر وشهدا أنه مات
منه وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر ثم مات في أهله
أجزت شهادة أعدلهما على ما تقدم ذكره ولو قال شاهدان
أنه قال إن مت من سفري هذا فمرزوق حر وأنه مات منه
وشهد آخران أنه قال إن قدمت من سفري فمرزوق وميمون حر
وأنه قدم منه قضيت بأعدلهما وجرى من هذا الباب في باب
في آخر كتاب الوصايا الثالث

في الرجلين يدعيان فيما وقع به البيع من الثمن أو الإجارة أو الكتابة أو اختلفا في المبيع نفسه واختلاف البينة في ذلك وفي الطلاق وفي الدين وفي الوصايا وفي إقرار المطلوب بنصف ما يدعى عليه

من المجموعة قال ابن نافع فيمن باع سلعة فقال بعتها بعشرين وقال
المبتاع بعشرة وأقام كل واحد بينة أقضي بالزيادة وكذلك في

في الطلاق وقال ابن الماجشون في أربعة شهدوا في مجلس
قال اثنان نشهد أنه طلقها ثلاثا وقال اثنان نشهد أنه لم يطلق
إلا واحدة فيلزمه الزائد وكذلك روى يحيى في العتبية
عن ابن القاسم عن مالك ومن المجموعة قال أشهب ونحوه في
كتاب ابن المواز إذا شهد ثلاثة نفر لرجل فشهد اثنان أن له عليه
بغلا وشهد الآخر أن له عليه حمارا وقالوا كلهم من شهادة واحدة
فإن ادعى الطالب الجميع بطل دعواه في الجميع في الجميع
وإن ادعى ما قاله الشاهد حلف واستحق وإن ادعى ما قاله
الشاهدان أخذ ذلك بلا يمين وإن طلب شهادة الشاهد فقام
المطلوب بشهادة الشاهدين يكذب بها الشاهد حلف له
ويبرأ مما قال الآخر ويحلف على إبطال قول الواحد ولم يكن فيما
أقر به وفاقا لما قال الشاهدان أنه أخذ ما أقر به المطلوب وإن لم
يدعه قال في المجموعة وإن أبى أن يأخذه وطلب المطلوب
إكراهه عليه فذلك له وإن لم يكرهه على ذلك لم أجبره ثم ما
على شيء منه ومتى ما رجع الطالب فيما كان جحد من ذلك كان
له أخذه ولم أر له عليه يمينا فيما جحده مما شهد له به الشاهد
إذ لا خلطة تثبت بينه وقال ابن المواز يحلف قال محمد وأحب إلينا
إذا حكم عليه بما شهد به الشاهدان وهو منكر أن يباع
ويشترى بثمنه ما ادعى من قول الشاهد فيما نقص لم يكن له غيره
وإن زاد رد الفضل على المطلوب فإن لم يقبله لم يجبر على أخذه
وقيل له هذا تصدق به عن من هو له وهذه المسألة من أولها في

في

العتبية عن سحنون فيما كان هنا منها لأشهب مذكور
قال ابن المواز وإن لم يقر المطلوب بما يقول الشاهدان لم
يبطل عنه شهادة الشاهد وهو مع الطالب عن كذب
الشاهدين ويقضى للطالب بشهادة الشاهد مع يمينه
قال وإن طلب المدعي شهادة الشاهدين وقام المطلوب
بشهادة الشاهد يكذب بها الشاهدين وهو متعلق بقول
الشاهد فلا يكذب شاهدان بشاهد ويأخذ المدعي أي
الحقين شاء فقط وإن قال شاهدان أن له عليه مائة دينار وقال شاهدان
بألف درهم أو مائة قفيز قمح وقالوا كانت شهادة واحدة
فإن ادعى المدعي الحقين جميعا سقطت الشهادتان إن تكافأت
البينتان في العدالة قال محمد بل تسقط الشهادتان وإن ادعى أحدهما
وإن لم تتكافيا في العدالة وهم عدول جاز أن ادعى أحدهما من ذلك
له وإن تكافيا في العدالة ما أخذه بلا يمين فإن قام المطلوب
بشهادة الذين يكذب بهما الطالب فإن تكافيا في العدالة فهو
تكذيب لشاهدي الطالب ويبرأ المطلوب مما أقر به بلا يمين
عليه للطالب ويقال للطالب خذه واشتر بثمنه ما ادعيت
فإن نقص فليس لك غيره وإن زاد رددت الزيادة عليه فإن
لم يقبلها تصدق بها عن من هي له قال وإذا سقطت شاهدا
الطالب بدعوى المطلوب لشهادة الآخرين وتكافيهم قال
أشهب فلا يمين للطالب عليه إلا بخلطة غير هذه تثبت
وفي باب في آخر الكتاب وهو باب منها بلى في المدعي والمدعى
عليه

فيه مسئلة من ادعى على رجل بزرامج وقال المطلوب انما لك
على زيت وقال الحميل تحملت لك عنه بطعام قال محمد بن
المواز اذا سقط بالتكاذب فلا يمين فيما يدعى المطلوب
احدى البينتين فالبينة قائمة. قال ابن المواز قال اصبغ قال
اشهب وان شهد لرجل شاهدان انه اشترى من فلان عبدا
بخمسين دينارا وشهد آخران للبائع انه باعه منه بمائة وقال
الاربعة هو مجلس واحد قضي باعدل البينتين فان تكافئتا
سقطتا وتحالفا وتفاسخا فان كانت السلعة قد فاتت تحالفا ورد
القيمة عند اشهب. وقال ابن القاسم ان كانت فالمبتاع
مصدق ويحلف. **ومن العتبية** قال سحنون اذا شهد شاهدان
لرجل فقال احدهما اشهد له على فلان ببغل وقال الآخر
ببغلة وزعما انها شهادة واحدة فان ادعى الشهادتين
بطلتا وان ادعى احداهما حلف مع شاهده واخذ ما ادعى
ومن كتاب ابن سحنون ومن اقام شاهدا انه اشترى
منه غلاما بمائة دينار واقام شاهدا آخر انه اشترى منه
هذا الغلام المذكور وهذه الجارية بمائة دينار والغلام بيد
المشتري والجارية بيد البائع فان ادعى الغلام والجارية حلف
في الجارية واخذهما وان ادعى الغلام وحده اخذه بلا يمين
وقد جرت من هذا الباب مسائل كتبتها في البيوع ومنها في
القسم ومنها في المكاتب في اختلاف البينات في ذلك
والتهمة فيه فتركت اعادتها هاهنا والله الموفق للصواب

في الشهود يختلفون في كلام رجل في اقرار او وصية او غيرها في مجلس فيقول بعضهم

تكلم بكذا ويقول آخرون بل بكذا او يشهدون بخلاف
شهادة الآخرين او اختلاف البينة في غير شيء من اليمين
والحنث وغير ذلك. **من المجموعة** قال ابن القاسم
عن مالك في اربعة نفر كانوا في مجلس مع رجل فشهد
عليه اثنان انه حلف بطلاق البتة وقال الآخران انما كانت
يمينه بواحدة قال يؤخذ بشهادة الاكثر من الطلاق.
وكذلك لو قالا اعتق غلاميه زيدا وميمونا وشهد آخران
انه لم يذكر غير زيد فليؤخذ بالاكثر قال ابن القاسم ولو
كانا على سلف فقالا ثمانية عشر دينارا وقال الآخران انما كانت
عشرة فليؤخذ بالزائد. ومن كتاب ابن المواز وقاله ابن
القاسم **في المجموعة والعتبية** عن رواية ابي زيد
وان شهد رجلان على رجل انه قال عبده حر وشهد آخران
انه قال امرأته طالق وقالوا كان مجلسا وكلاما واحدا
فالشهادة باطلة اذ لم يستووا في المقالة ولا يقضى باعدلهم.
قال ابن القاسم في العتبية وكذلك لو شهد بعضهم انه اقر
لفلان بمائة دينار وقال الآخرون انما اقر له بمائة درهم لانه لا يلزمه
الدنانير ولا الدراهم ولو قال بعضهم بمائة وبعضهم بخمسين
قضي بالزائد قال ابن المواز في المسئلة الاولى وان كانوا
ثلاثة فانفرد واحد باحد الوجهين فهذا يبطل شهادته وان

كان ابو الحسن الاخرين وبعض يقول الشهود لانه لا
يكلفهما تلفيقها في وقت لا يشاهدونه جملة وهو بين
باب التفريق **ومن كتاب ابن سحنون** وعن
ادعى على رجل انه بعث من غلاما وجارية بالف درهم
بدين وعينوهما وقال البايع بل بعته الجارية بخمسين ما به
دينار فاقاما جميعا البينة وتكافا في العدالة وفرقت
العبد والجارية فانهم او لم يعوتا قال هو من الشهادة عند
ابن القاسم وبقي العاد وبيعا بخاتم وقد قيل يقضي لكل واحد
بما قامت به بينته فيعطي المتاع الجارية والغلام ويعطي
البايع ما يديه دينار فيقضي بالزيادة فيما قامت به البينة
ومن المجموعة قال ابن القاسم وان شهد اثنان انه طلق
امراته في مجلس وشهد اخران انه لم يتعقه بمجلسه ذلك
دست فانه يقضي بقول من اثبت الطلاق قال ابن حبيب عن
ابن القاسم نحو ما ذكر عنه ابن المواز في اثبت شهدا انه
طلق وقال اخران اعتق ومن كله واحدة ان ذلك كله يبطل
وقال اصبغ قال وقال مطرف وابن الماجشون ان الشهادة تبقى
جميعا جايزة من طلاق وعتق او عتق في عبد بن مختلفين لان
كل فريق قد شهد بغير ما شهد به الفريق الاخر ولو كان حبث
واحدة يقول الاخرين في هذا الطرحت يقول الاخرون انه كان
جالسا وسوا عندنا كان ذلك في مجلس او مجلسين وقال عيسى
صنت منه حلس او يطون حكرا وقاله مطرف وجميع اصحابنا

لا نعلم خلافه قال مطرف ولو قال عمر بن وكيل انه تكلم ثانية
وقال عمر بن بل قاحره وقال اللوي يقال كانت لفظة واحدة
قال فليو خذ بالازيد وكذلك في الاقرار بالحق وقاله ابن
القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون ان علموا انها لفظة
واحدة حكمت بما اجتمعوا عليه من عدد الطلاق او
الحق فاحلفت المطلوب فيما زاد لانهم تكاذبوا فيما زاد
ولا يشبه الاول لان ذلك امران يختلفان وهذا امر واحد
اجتمعوا منه على شي وتكاذبوا فيما زاد عليه قال ابن
حبيب والاول احب الي ولكن لو شهد واحد انه طلقها واحدة
واخر بالثلاث فلا تبالي قالا ذلك في مجلس او مجالس وليوخذ
بما اجتمعا عليه ويحلف على ما زاد ولو قال احدهما اقر له
بمائة وقال الاخر بل بخمسين وقالا انه اقرار واحد فليوخذ
بما اجتمعا عليه بلا يمين ويحلف ان شا على ما زاد الاخر واخذه
قال مطرف وابن الماجشون واذا شهد شهود ان فلانا قريبا
على قاض يحكم بتجويره وشهد اخرون انه قرئ عليه ولم يسمع
له تجويزا او قالوا لم يجوزه اصلا قال فليوخذ بشهادة من اثبت
دون من نفى كان في مجلس واحد او مجلس بين تكافا في
العدالة او لم تتكافا ومثله عزل وكذلك في صلح او
بيع قال بعضهم قد نسي وقال بعضهم لم يتم فالشهادة شهادة
من اثبت **ومن كتاب ابن المواز والمجموعة**
والعتبية من رواية عيسى قال ابن القاسم فيمن له اربعة

بعضهم

من الولد فشهدوا انه رجع عنها واوصى لفلان بمائة درهم وقال
الاخران بل لفلان اوصى بها فان لم يرجع فاعدلهما فان تكافئوا
قسمت الالف بين الرجلين نصفين. قال ابن القاسم في
المجموعة والعتبية وان شهد ابنين فقال احدهما اوصى
لفلان بالالف وقال الاخر بل لفلان فليحلف كل واحد منهما ويقتسمان
الالف وان نكل احدهما وحلف الاخر كانت الالف للحالف
وان نكلا وقالا لا علم لنا فليرفع كل ابن منهما ما يصيبه
من الالف اذا قسمت ميراثا الى من شهد له فان لم يكن غيرهما
وكانت تخرج من الثلث اديا خاده. قال في المجموعة
ومن قام بشهيد بان فلانا اوصى له بعبد وقال الورثة انما
اوصى له بعبد سواه او ثوب او مائة درهم فان اذا اخبروا الوصيتين
باقرار الورثة وشهادة الشاهد بين من لم ينكره ما عرفهما وصيتين
حتى يقولوا انه لم يوص الا بكذا فيكون ذلك اكذابا لمن شهد
او اقر له من الورثة. وقال ابن حبيب فيمن شهد له ثلاثة نفر
ان فلانا اوصى له بمائة وشهد اثنان انه انما اوصى له بخمسين
ولزيد بخمسين فان لعمرو ثلاثة ارباع المائة ولزيد ربع المائة
لانا اعطيناه خمسين اجتمع له عليها وقسمت الخمسين
الاخرى بينهما لاختلاف البينة فيها وان شهد ثلاثة انه اوصى
لزيد بمائة ولعمرو بخمسين وشهد اخران انه انما اوصى بالمائة
لعمرو وبالخمسين لزيد فلكل خمسين والمائة تقسم بينهما
نصفين لاختلاف الشهادة فيها. ومن كتاب ابن المواز

وان اقر الوارثان وانكر احدهما ان الميت اوصى لفلان بالثلث
وشهد شاهدان انه اوصى بالثلث لاخر فان كان الوارث
عدلا حلف معه وكان الثلث بينهما فان كان بعضهم اعدل
من بعض او لم يتكافئوا فان لم يحلف او كان الوارث غير
عدل فالثلث لمن شهد له الاجنبيان. ومن الاخرى وان شهد
الوارث انه رجع عن وصيته بالثلث لمن شهد له الاجنبيان
واوصى به لاخر وشهد الاجنبيان انه انتزع ذلك من الذي شهد
له الوارث وجعله لمن شهد له فان كانت شهادتهم في
وقتين مختلفين يقول اخرهما وقتا فان لم يوقتا او وقتا وقتا
واحدا قضيت باعدلهما فان كان الوارث اعدل حلف معه من عينه
وقضى له والا قضيت له بالشاهدين ان كانا اعدل. وان
كان فيكافئ بينهم في مرض وعتق فقال الوارثان اوصى لسعيد
بالعبد ورجع عن وصيته لزيد بالفرس وشهد الاجنبيان
انه رجع عن وصيته لسعيد بالعبد واوصى لزيد بالفرس فان
لم يكن فيما شهد به الوارث اكثر مما قضيت بشهادة
اخرهما وقتا فان وقت واحدة فالشهادة لهما فان لم يوقتا
وتكافئا فليكن ذلك بينهما فان كان الاجنبيان اعدل جاز ما
شهدا به ونظر الى ما شهد به الوارث فان كان يخرج جميعه في
ثلث المال كله اخذه من شهد له الوارث واي مستوعب بلغني
مال الميت ان لم يكن له وارث غيره وان لم يخرج من ثلث المال
كله فله ما يخرج منه. قال محمد هذا قول ابن القاسم وقال اشهب

اشهب لا باخذ من العمد الا ما حمل الثلث بعد اخراج العرض
من المال . ومن كتاب محمد بن عبد الحكم واذا شهد رجلان
على رجل انه شج هذا موضحه وشهد اخر انه اقر انه شجه
موضحه قضي له بذلك واقتص له ان حرّوا الموضحه ولو شهد
واحد انه ذبحه وشهد اخر انه عرفه اي اجرقه بالنار لم تجز
الشهاده لان هذا فعلان مختلفان وكذلك ان شهد واحد انه
قتله بحجر وشهد اخر انه قتله بالسيف لم تجز الشهاده ولا
يقسم على قول احدهما . قال ابو محمد يريد اذا ادعى شيئا دونهما
وان ادعى شيئا دون احدهما اقسم عليه وان شهد واحد انه
سرق كبشا وقال الاخر سرق نعجه فلا يقطع وكذلك ان
شهد واحد انه سرق يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعه لم يقطع
ولو شهد شاهدان انه حلف لا دخل دار عمرو بن العاص فشهد
واحد انه دخلها في رمضان وقال الاخر دخلها في يوم العيد طلقت
عليه على مذهب ابن القاسم وفي قول اشهب لا تطلق لان
هذا فعل وليس بقول وبذلك اقول وكذلك الحالف لا كلمت
فلانا فشهد واحد انه كلمه في السوق وقال الاخر في المسجد
اجاز ذلك الحاكم وكذلك في العتق وان شهد واحد انه
طلقها البته وشهد اخر انه حلف بالبته ان دخل الدار وشهد
اخر انه دخلها فلا تجوز الشهاده

في الشاهدين يختلفان في عدد المال او في عدد الطلاق ويزيد احدهما على الاخر عدد المدعى او شهد

او شهد كل واحد على ما انه يقر به فيقول في
المطلوب من واحد او يقول احدهما قضاه بعد
واختلافهما في عدد له من المجموعه

قال ابن نافع عن مالك واذا اشهد شاهدان احدهما بمايه والاخر
بخمسين فما اخذ الخمسين فلا يمين او حلف واخذ المايه قال
ابن نافع هذا ان كان في موطن واحد وان اختلف المواطن
فله ان يحلف مع شاهد المايه ويأخذهما ومع شاهد
الخمسين ويأخذهما . وقال ابن الماجشون اما ان كانا بصك
صك بخمسين واخر بستين فلا اختلاف انه يقضي بهما واختلف
في شهادتهما بغير صك فيشهد رجل بخمسين واخر بستين
فقالوا وهو الصواب ان قال الطالب هي مال ان حلف بيمين
واخذهما وحلف ما الخمسون من الستين وان قال انما لي ستون
فليأخذ خمسين بلا يمين او ستين باليمين وقال ابن القاسم
ان شهد شاهد بعشره واخر بعشرين واخر بعشرين فله ان
يحلف مع كل واحد واخر فلا العشرين ومنه ومن كتاب ابن
المواز قال ابن الماجشون وان شهد رجلان بالف على رجل
قال احدهما بيض وقال الاخر سود فله ان يأخذ السود
ومن الاد ان ورد اليمين على المطلوب وهو اشد البيض حلفه
واخذها وهذا من ناحيه الزياده في الجنس وليس من نقص
عدد ولو قال احدهما انما سود فليحلفه على البيض ان شا ولاشهب
في المجموعه نحوه وسحنون في العتبيه وكتاب ابنه

مثل هذا الا انه جعل اليمين فضل ذ ومن كتاب ابن
المواز وقاله اشهب في المجموعة وسحنون في العتبية
وان شهد له بمائة درهم وقال الاخر منها الى وزن كل درهم
خمسة دوانيق وقال الاخر درهم وازنة فان شا اخذ
الناقصة ورد اليمين على المطلوب وان شا الوازنة حلف
واخذها فان نكل حلف المطلوب فان نكل قضيت عليه
يعني بالوازنة وان حلف ودى الناقصة ومثله شاهد يشهد
بعتق عبد واخر انه بعينه قال وان ادعى الطالب المائتين
ووقف الشهود على انه قال لا ادري فليس ذلك له وليحلف
مع شاهد الوازنة ويأخذها وان نكل حلف المطلوب
ماله عليه الا الناقصة او ان ماله على شيء ودى الناقصة
وان قالا اشهدت كل واحد منا على جزء حلف الطالب
بيمينين واخذ المائتين وان شا حلف على ايهما شا ورد اليمين
على المطلوب في المال الاخر قال محمد بن المواز بل له اخذ
اقلهما بلا يمين وان ادعى اكثر ما ياخذها الا بيمين واما
بيمينه على الزيادة وحدها فان لم يحلف اخذ الاقل وله اليمين
على المطلوب في الزيادة فان نكل غرمها ذ ومن المجموعة
وكتاب ابن المواز لاشهب وهو لسحنون في العتبية
وكتاب ابنه قال اشهب وان شهد له بالف وقال
اخر منها قضاه خمسمائة ولم يقم هو بالقبض فكل واحد
شهد بخمسمائة فاما اخذهما بلا يمين ورد اليمين على المطلوب

١٨٦

حالة على الاخر خمسمائة قال في كتاب ابن المواز فان نكل
حلف الطالب واخذ الالف قالوا وان شا حلف واخذ
الفا قال في المجموعة وفي العتبية الا ان يحلف
المطلوب على قضا الخمسمائة فيسقط عنه فان نكل
لم ترد اليمين على الطالب لانه حلف مرة قال ابن المواز
لا يحلف الطالب لانه مكذب لشاهده ولكن اذا ادعى
المطلوب انه قضاه خمسمائة حلف مع شاهده ولم يغرم
الخمسمائة فان نكل حلف الطالب واخذ الالف ذ قالوا
كلهم وان شهد واحد بالف درهم على رجل وقال الاخر منها
حالة وقال الاخر الى سنة فان شا حلف مع شاهد الحال
فكانت حالة وان شا اخذها الى سنة بغير يمين ذ قال
اشهب وليس للمطلوب ان يحلف مع شاهده انها الى
سنة اذا حلف الطالب انها حالة قال ابن المواز لا يعجبنا
هذا وله ان يحلف ان اقر بالحق وادعى الاجل مع شاهده
وان انكر الحق فهو للاجل منكر ولا يحلف لانه مكذب
لشاهده قال ولو لم يحلف الطالب انها حالة ورد اليمين
على المطلوب فحلف انها الى سنة او يحلف ما له عليه شيء
ومن كتاب ابن سحنون وهو لاشهب ومن
ادعى انه ابتاع من فلان هذا الغلام بمائة دينار فاقام
بذلك شاهدا او شهد له شاهد اخر انه ابتاع منه هذا
الغلام وهذه الجارية بمائة وهو لا يدعي الجارية قال غير كان

لهُ أن يحلف مع الشاهد الأول ويأخذ الغلام إن لم يرجع الجارية
وإن ادّعاها قبله أن يأخذ العبد بلا يمين وله أن يحلف ويأخذ الجارية
والعبد **ومن المجموعة** قال المغيرة فيمن شهد له شاهد في
وصيّة بمائة وشهد آخر أنه أوصى له ولزيد معه بالمائة فليحلف
الأول وتثبت له المائة ويحلف الآخر مع شاهده ويضرب معه بخمسين
فإن نكل قيل للآخر احلف أن ما شهد به شاهد الناكل لباطل
وخذ المائة فإن نكل ضرب معه الآخر بخمسين **ومن المجموعة**
وإذا شهد شاهدان بطلقة وشاهدان بطلقتين لزمته اثنتان
قال مالك وإن شهد واحد بالبتة وآخر بواحدة لزمته واحدة
وحلف على البتة وقاله ابن الماجشون وإن شهد واحد باثنتين
وآخر بالبتة لزمته اثنتان وقال البتة في ذلك مجرى الثلاث
وكذلك جميع ألفاظ الطلاق التي يلزمه بها البتة قيل له فلو
لم يبنها فشهد واحد بالبتة والآخر بالبتة قال تطلق عليه ثم
إن أراد أن يتزوجها حلف على شاهد البتة وقال ابن حبيب
قال مطرف لا تلفق الواحدة إلى البتة لأن البتة لا تتبعض
ومن كتاب ابن المواز قال وإن شهد أربعة بألف درهم
قال اثنان بيض وقال اثنان سود أو شهد اثنان منهم بخمس
مائة بغلة وقالوا كلهم من شهادة واحدة فليس بتكاذب
وهذا من الحكم بالزائد بعضه والأقل باتم الشهادة بغير
يمين وقال محمد بن عبد الحكم وإن شهد عليه شاهدان أنه
أقر له بمائة درهم صحاحا وشاهدان أنه أقرّ له بمائة درهم

قطع والطالب يدعيهما فإن لم يصطلحا بصفة فيلزمهما
تكافأت بما قضي له بالمائتين ويتناكر في ذلك فيحلف المدعي
أن له عليه المائتين فإن نكل حلف الآخر وغرم أيّ المائتين شاء
بعد يمينه على الآخر فإن نكل كان للمدعي المائتان جميعا
ولو شهدا أنه أقر عندهما بمائة مبهمة وشاهدان بمائة
قطع وصحاح فليحلف المشهود عليه ما له عليه إلا مائة درهم
إن شاء قال قطاعا أو صحاحا وتدخل المبهمة في الموصوفة
وإن قال شاهدان بمائة درهم صحاحا وشاهدان بمائة درهم
قطعا وآخران بمائة مبهمة وليس في الشهادة ما يدل على التكاذب
فإنه يغرم ما بين مائة صحاحا ومائة قطاعا وتدخل المائة
المبهمة فيهما فإن ادعى الطالب أن له عليه ثلاث مائة حلف
المدعي على المائة المبهمة وتحصل له ثلاث مائة عليه إلا أن تبين
اليمين فليحلف فيها المعينة ويأخذ منه ثلاث مائة درهم وإن شهد
أنه أسلفه مائة درهم صحاحا وشهد آخران أنه أسلفه مائة درهم
قطعا وقالا كانت شهادتهما جميعا في مقام واحد فليحلفا
فيهما قال عيسى المدني فإن قال هما لي جميعا لم يقبل منه وقيل
له إن شئت أن تأخذ القطع بلا يمين فعدا أن يحلف المدعى عليه
على الصحاح وإن قال لي القطع قيل له فقد أكذبت شاهدك
بالصحاح فإن كان عدلا ثم لا شيء لك لأنه قد كذب بعضها
بعضا وإن كان شاهد القطع أعدل فله الرجوع أن يحلف
معه ويستحق فإن نكل حلف الآخر وبرئ

في اختلاف أهل النظر في الغش أو الصفة أو الجودة : من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم

إذا اختلف أهل النظر في جودة الدنانير ورداءتها فلا يأخذ
إلا ما اجتمعوا عليه محمد ولو قطعوا على أنها جياد ثم جاء آخرون فـ
اختلف عليهم فلا يرد منها حتى يجتمعوا أنها ردية . قال مالك
ومن ابتاع ثوبا نسبه البائع إلى جنس فقال بعض أهل البصر
هو من ذلك الجنس وقال بعضهم ليس منه فإن شهد عدلان أنه
من ذلك الجنس لزم المبتاع لأن البينة على البائع إلا أن يأتي المبتاع
ببينة هي أقوى وأثبت في المعرفة والنظر . قال محمد لا نعرف هذا
لمالك ولا لابن القاسم وهذه شهادة تكاذيب والبيع ثابت
إلا أن يأتي المبتاع بأعدل من شهوده . وفي كتاب الإقرار معنى
من هذا في الرجل يقر للرجل عند طوائف بمال ثم
يقول هو مال واحد وكيف إن كان مثل هذا
في قبض مال وبراءة والطالب يقوم بدين والمطلوب
ببراءة ولا تاريخ في ذلك وكيف إن تكرر ذلك في
من المجموعة قال ابن القاسم فيمن أشهد على نفسه إقرارا
أن لفلان عليه مائة دينار ثم أشهد بذلك آخرين ثم آخرين في
غد أو بعد الغد أنه يلزمه ثلث مائة دينار إن طلب ذلك وجب
الحق . وقال غيره إن كان بكتاب واحد فهو حق واحد وإن كان
كل شهادة بكتاب فهي حقوق وإن لم يكن في شيء من ذلك
كتاب فهي مائة واحدة إذا حلف المطلوب وتقارب ما بين

الشهادات . وقال ابن سحنون عن أبيه واضطرب مالك
في هذا وآخر قوله وبه أقول أن الحق حق واحد كان ذلك
منه إلا إقرار واحد ويلزمه مائة واحدة . وسئل سحنون عمن
أقر عند قاض أنه قبض من رجل مائة دينار من دين له عليه ثم
سأله القاضي بعد أن كتب إقراره فقال رجع إلى رسوله مائة
دينار خشي عليه بذلك قوم فقال هي المائة التي أقررت بها
أولا وادعى الخصم أنهما مائتان وذلك في مجلس واحد وبين
الكلامين سكوت قال يحلف المقر ما كان ذلك منه إلا
إقرارا واحدا ثم لا تلزمه إلا مائة واحدة وهو آخر قول مالك
قال ابن حبيب فيمن أقر لرجل مرة بخمسين ومرة بمائة يشهد عليه
بكل مقالة شاهد فقال الطالب هما حقان وقال المطلوب
هو حق واحد أن القول قول الطالب يحلف مع كل شاهد
وكذلك لو كان على كل إقرار شاهدان لأخذ ذلك بلا يمين
إلا أن يقول المطلوب بل ذلك حق واحد فيحلف الطالب
على أنهما اثنان ويأخذ (?) وسواء كانت الشهادات على تاريخ
كلها أو على تاريخ واحد كلها اتفق العدد أو اختلف أو على
صنفين من دنانير ودراهم أو دنانير وعروض كان ذلك
إما إقرارا على عوض بمعاملة كان يعرف بينهما في الطلب وشبهه
أو لم يعرف وكذلك أن (?) عند ابن (?) بقول (?) عليك مائة
دينار (?) فقال الطالب إنها ثلاثمائة (?) يحلف
وكان ذلك له قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وقال أصبغ

إنما تجوز بيّنة الشهادات بالبراءة والعدد واحد. وقال هو
حق واحد عليه يحلف ويقبل قوله وإن اختلف العدد فكان
الأول المتقدم في التاريخ قبل قول المقرّ مع يمينه أن القليل
دخل في الكثير وإن كان الأكثر متقدما في التاريخ فيهما لا أن
إلا أن يقول في كل شهادة أسلفني فلان كذا أو شهد كل واحد
على معاينة السلف أو البيع فلا يقبل قوله أنه حق واحد. قال
ابن حبيب والأول للقياس وهذا استحسان. ومن كتاب
ابن المواز وقاله ابن القاسم في العتبية من رواية أبي زيد
فيمن قام له شاهدان بمائة وأقام المطلوب شاهدين بالبراءة
الطالب أنه لا شيء له قبله. قال في العتبية أو قال شاهدا
البراءة كان ذلك منذ شهر. قال ابن القاسم بيّنة البراءة أعمل
أولى. قال ابن المواز بل بيّنة الدين أولى حتى تثبت البراءة منه
لأنه قد كان دينا فيثبت بيّنة والطالب يقول أبرأني قبل
المداينة ولو قالا أقرّ أنه لم يبق له عليه حق ولا شيء له عليه مما
كان له وما كان بيني وبينه وما يبدل أقل ما أراد به قوله أسبابها
لسقط بذلك دعواه. وأما أن يشهدوا أنه ما له عليه حق ولا شيء
على الطالب فبيّنة الدين أثبت إلا أن يشهدوا أنه أبرأه من حق كما
ذكرنا. وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وفيمن له على
رجل كتاب بخمسمائة فقام عليه بها فأتى المطلوب ببراءة من
الألف وقال الخمسمائة داخلة فيها وقال الطالب الخمسمائة
غير الألف فالقول قول الطالب. وقال أصبغ عن ابن القاسم لتق

أن القول قول المطلوب ويبرأ مع يمينه وقاله أصبغ والأول
أحب إلي. وقال ابن نافع فيه وفي العتبية في البراءة والإقرار
إن كانت بينهما مخالطة وكثرة مبايعة ونسيان فالقول قول
البائع مصدقا ويبرأ مع يمينه والبيّنة على المطلوب أن الـ
خمسمائة دخلت في البراءة من الألف وإن لم يكن بينهما مخا
لطة وكثرة مبايعة ومشابهة فالقول قول المطلوب. وذكر
أصبغ في سماعه عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه ابن حبيب
وحكاه عن ابن القاسم وابن وهب وفي السؤال أنه ادعى
عليه مائة دينار فأتى ببراءة من عشرين ومائة وبذكر الحالية
مؤرخة في ذلك أنه يحلف على ذلك والقول قوله. وقال ابن
القاسم بلغني عن بعض أهل العلم فيمن ادعى على رجل بألف
دينار وأتى فيها بذكر حق فأتى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار
أنه يحلف ويبرأ. ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن
أتى بذكر حق له على رجل بألفي دينار وأتى المطلوب عليه ببراءة
من ألف دينار وبراءة أنه إذا اجتمعت فيهما ألف دينار أو أكثر
فادعى المطلوب أن الألف دخلت في هذه الألف البراءة أو
البراءات وأنكر الطالب ولا تاريخ في ذلك فالقول قول
المطلوب. قال سحنون في كتاب ابنه مع يمينه في قيامه ببراءة
ثم ضعف اليمين بعد ذلك. ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن عليه مائة دينار دينا فادعى قضاها كلها فأقام
شهيدين أن الطالب أقر أنه قبض منه خمسين وأقام شهيدين

آخرين أنه أوصل إليه خمسين وقال الطالب من خمسين واحدة
ولكنه عدو الحالف في الشهادة على قال لا يقضى له إلا بخمسين
بعد مع يمين الطالب قال إلا أن يكتب عليه براءتين ويسترل
بهما اسماهما إلا أن يبرأ قال عنه ابنه إذا جاء عليه ببراءات
مفترقة فإن كان ليس في واحدة منهن معدودة وقيا من الألف فلا
براءة له مما ثبت عليه وإن كان في واحدة منها جميع الألف
وطرح بقية البراءات زيادة فليحلف ويبرأ ثم قال بعد ذلك يبرأ
وإن كان ليس في كل واحدة إذا أبرزت كما لا تذكر الحق
لأنه يقضيه شيئا بعد شيء يكتب له براءة بعد براءة بما اقتضى

ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم قال مالك فيمن
قام ببصك بعشرة دنانير على رجل فقام المطلوب ببينة أنه أدى
له به منذ سنتين قال يقضى ببينة الاقرار الحديث د وذكر
ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن له قبل رجل اثني عشر دينارا و
أقر الطالب أنه قبض منه خمسة ثم ثلاثة ثم في دينارا أقر
أنه قد قبض التسعة جملة وجاء المطلوب ببينة أنه قضاه
ثلاثة فقال الطالب هي من التسعة وقال المطلوب بل هي
الثلاثة الباقية أولة عليه سنة فأقر الطالب بقبض
ثلاثة وأقام المطلوب بينة بقضاء ثلاثة فقال الطالب هي
الثلاثة التي أقررت بها فالمطلوب مصدق مع يمينه ويبرأ
من جميع الدين وقاله أصبغ وقاله مطرف وابن الماجشون
القول قول الطالب مع يمينه وبه أقول د قال في المجموعة

عن ابن القاسم ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم
وإذا شهد عليه رجلان أنه أشهدهما بطلاق امرأته
في رمضان واحد وآخر أنه بمثل ذلك في شوال وآخر أن بمثل ذلك
في ذي القعدة أنها ثلاث ولا يدين وكذلك في اختلاف
الأيام والمجالس وكذلك إن كان ذلك في يمين واحدة في
شيء واحد فهي ثلاث ولا يدين وقال غيره قال ابن المواز إن قال
اشهدوا أني قد طلقتها فهو يدين وإن قال عند كل شاهدين
اشهدوا أنها طالق لم يدين د وقال ابن وهب عن مالك فيمن
شهد عليه رجلان كل رجل بطلقة قال أراد بها واحدة أنه
يحلف ويدين **ومن العتبية** من كتاب الوديعة من
سماع ابن القاسم ومن عنده لرجل وديعة ثلاثة وعشرون
دينارا فأخذ منها شيئا بعد شيء حتى بقيت ثمانية
عشر فذكر أنه تسلفهما وكتب عليه بها صكا مؤرخا
ببينة ثم طلبه بها بعد مدة فأخرج عليه براءة من أربعة دنانير
بغير تاريخ وزعم أنها من الثمانية عشر وقال الطالب بل
هي من الثلاثة والعشرين الأصل قال إذا لم يكن البراءة مؤرخة
والصك الثمانية عشر مؤرخ وهو مقر بالأصل وثبت
ببينة فليحلف الطالب ما هذه البراءة من الثمانية عشر ويقضى
له بها عليه د قال ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون فيمن
أقام بينة على رجل أن له قبله مائة دينار وخمسين دينارا وعدلت
فسأله القاضي هل قبضت منها شيئا قال قبضت من غريمي

عن مائة دينار فكتب اقراره بذلك ثم سأله بعد ذلك
في ذلك المجلس بعد سكوت وكلام كثير ما الذي قبضت
من هذا الدين قال قبضت من رسول خصمي هذا مائة دينار ثم
ادعى الطالب انها مائة واحدة وانها المائة الاولى التي كتبها
القاضي ولم يكتب القاضي اقراره الثاني وقد شهدت به
بينة وزعم المطلوب انهما مائتين مائة بدفعي ومائة بدفع
رسول فكتب اليه كان ملك يقول في هذا الاصل والذي
اخذ به وهو اكثر قوله ان يحلف المقر ما كان ذلك منه
الا اقرارا واحدا لانه قد جاز في كلام الناس ان يقول قبضت
منك وقبضت في وانما جرى ذلك بارتسال ولم يلي الاعتكاف
بينة الا انّ اصحابنا جعلوا اقرار الرجل بمائة دينار في مجالس
شتى مائة واحدة وجعلوه بخلاف ذكر حقوق ان كان
كتب ثلاثة كلها له لازمة وهذا الباب قد جرى في كتاب
الاقرارات مستوعب بمثل معناه

في الشاهدين يشهدان على رجل بمال او تمليك او بيع او عتق او طلاق ويختلفان في اللفظ والمعنى

من المجموعة والعتبية ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
في الرجلين يشهدان لرجل بمسكن يقول احدهما مسكنه
ويقول الآخر حيزه قال هي شهادة واحدة وكل ذلك كلما
اتفق معنا واختلف لفظه قال ابن القاسم في العتبية
من رواية سحنون عن ابن القاسم في يتيم صغير يشهد له

شاهدان بانه نحله هذا العبد وحازه له وشهد آخر
انه تصدق به عليه قال ليست شهادة واحدة لان النحل
نحلة والصدقة لا يعتصر كشاهدين شهد احدهما ان
فلانا اسلفه الف درهم مائة دينار وقال الآخر هي له عليه من
بيع فليست شهادة واحدة وليحلف مع احدهما ويستحق
مائة وروى عنه محمد بن خالد في المسئلة الاولى وقال في
سؤاله كان ذلك في صحته فقال ان بلغ الغلام حلف مع
شاهد على الصدقة واستحقه وان لم يبلغ وقف على
الغلام بيع او وقف ثمنه حتى يبلغ فان حلف استحقه وان
نكل كان ميراثا قال سحنون في كتاب ابنه ولست ارى
ذلك وارى الشهادة واحدة وله العبد الا ان يقيم الورثة
بينة انه اعتصره بعد النحلة فيكون للابن ان يحلف مع
شاهد الصدقة ويستحق ومن المجموعة قال ابن القاسم
واذا شهد شاهدان على ميت قال احدهما ان هذا عبده
اعتقه وقال الآخر انه عبده كاتبه فقد اجتمعا
على الرق واختلفا فيما سواه فتثبت الرق ويبطل ما
اختلفا فيه قال ابن الماجشون مثله وفي كتاب ابن
المواز وان شهد احدهما انه اوصى بعتقه وشهد آخر انه دبره
فليعتق في ثلثه ولا يسقط تدبيره المتقدم على الموصى له بالعتق
بعد موته وان شهدا في حياته قال ابن المواز في مرضه او صحته
قال فليحلف انه ما دبره ويسقط تدبيره لان له ان يرجع في

في الوصية لو اقربها وكذلك في كتاب ابن سحنون د
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في جماعة وترك
عبدا فشهد شاهد انه اعتقه وشهد اخر انه ابنه فلا
اري شهادتهما واحدة لان واحدا شهد بحرية الاصل واخر
بعتق بعد ملك د ومن كتاب ابن المواز وان شهدا على صحيح
قال اخرهما بتله وقال اخر انه دبره بذلك بالحال ان نكر فان
قال لا كانت شهادة واحدة ولعله واحد فلا يمين عليه
وان كانت شهادة كل واحد على حدة حلف مع كل واحد
فان ابى سجن حتى يحلف وشهادتهما مختلفة ولو شهد واحد
انه بتله في صحته واخر انه بتله في مرضه او اوصى بعتقه
فاما بالوصية فلا يجوز واما ان شهد بالبتل في المرض عتق
في الثلث قال محمد وقال اصحابنا لا يجوز لان هذا صيره الى الثلث
وهذا الى راس المال وبجمع اهل الوصايا فيقولون يؤخر
الثلث لهذا شهادة واحدة قال محمد واستحسن ان لم يكن
للميت وصية ان تجوز الشهادة بعتق المرض وبالوصية به
ان حمله الثلث مع شهادة عتق الصحة لان عتقه قد
اوجباه جميعا واحد اكثر فيه وهو البتل فيؤخذ بالاقل فاما
ان كانت معه وصية فليبتدأ العتق ومن كتاب
ابن سحنون ومن شهد له شاهد ان فلانا اوصى له بخدمة
غلامه فلان سنة ثم هو حر وشهد اخر انه اوصى له بخدمته
سنتين ثم هو حر فالمشهود له مخير ان شاء حلف مع شاهد

السنتين واخدمه الى انقضائهما ثم يعتق وان نكل اخدمه
سنة ويعتق العبد بعد سنتين وخدمته في السنة الثانية
للورثة كشاهد بمائة واخر بمائتين فان حلف اخذ مائتين
وان نكل اخذ مائة ومن المجموعة وكتاب ابن
المواز والعتبية من سماع اصبغ قال ابن القاسم
واذا شهد شاهد انه حلف بطلاق زوجته ان لا يفعل كذا
وشهد اخر انه قال احدى امراتي طالق ان فعله وشهد انه
فعله فلا تتم الشهادة لاختلافهما د قال اصبغ في
العتبية وكتاب محمد لا يعجبني هذا ومن شهادة واحدة
لان قوله امراتي او احدى امراتي تستوي فيرجع الى انه ان نوى
واحدة والا طلقتا عليه فان اقر بها وادعى النية صدق
وان انكرها كان كمن لا نية له وطلقتا عليه د قال محمد
ان لم يشهد احدهما على امراة بعينها فالشهادة واحدة
وان شهد واحد على معينة فكانه لم يشهد عليهما غيره
ولا يطلق وهو اقرب الى قول ابن القاسم وقاله عبد الملك
ومن العتبية من سماع عيسى واصبغ عن ابن القاسم
وهو في كتاب ابن المواز لاشهب وان شهد واحد قال
عيسى عن ابن القاسم بواحدة وقال اصبغ بالبتة وقال
اشهب بالبتة او بالواحدة فلا وشهد اخر انه طلقها و
هو منكر فليحلف ولا شيء عليه فان عمرا لان الصلح كان
على فعل شهد عليه واحد قال اشهب ولو شهد واحد انه

صالحها وشهد آخر أنه أقر بالصلح مضى بشهادة واحد
ويقضى عليه بالصلح د ولو شهد واحد أنه قال أنت
علي حرام وآخر بالثلاث لزمته الثلاث د قال عيسى في
العتبية عن ابن القاسم وإن شهد واحد أنه حلف
بالطلاق أن لا يدخل دار فلان وأنه دخلها وشهد آخر أنه
حلف بذلك أن لا يركب دابة فلان وأنه ركبها حلف على
شهادة كل واحد وسقطت الشهادتان د ومن سماع
ابن القاسم قال مالك وإن شهد عليه واحد بيمينه بالطلاق
أن يفرق بيني وبينك إلا ابن أبي سلمة وشهد الآخر أنه حلف
أن لا تساديت عليك إلا ابن أبي سلمة وقال الحالف إنما قلت
ابن عا وفتي الا ابن في فليحلف أنهما قالا ليس يجوز د قال ابن
القاسم في المجموعة وإن شهد أحدهما أنه قتل فلانا بالسيف
وشهد الآخر أنه قتله بالحجر بطلت الشهادتان لاختلافهما
قال سحنون هذا إن ادعى شهادتهما وإن ادعى شهادة
أحدهما أقسم معه وطرح شهادة الآخر د ومنه
ومن العتبية من رواية أبي زيد قال ابن القاسم ولو
شهد على امرأة بالزنا اثنان بالطوع عليه واثنان بالإكراه
فالشهادة باطل ويحدون د قال المغيرة في المجموعة
فيمن شهد له شاهد أن فلانا أوصى إليه وآخر أنه أوصى
إليه وإلى فلان فلا يثبت له بذلك شيء وإن شهد واحد أنه
أوصى إليه وإلى رجل لا يعرفه وشهد آخر أنه أوصى إليه وإلى رجل

آخر لم تجز أيضا وأما ... كل واحد من الرجلين أن فلانا أوصى
له فالوصية بينهما د ومن كتاب [illegible] لابن سحنون قال
وإذا شهد عليه شاهدان وهو يجحد أنه قال فلان حر وقال
فلانة طالق إن دخل دار فلان وشهد أحدهما أنه وغيرهما أنه
دخلها لزمه الحنث وإن لم يشهد بالدخول غير واحد لم يلزمه
إلا اليمين على تكذيب الشاهد بالدخول ولو شهد باليمين
واحد وشهد بالفعل اثنان وأقر به وأنكر اليمين فكذا أيضا
يحلف أنه ما حلف ولو شهد واحد باليمين وواحد بالفعل لم
يحلف لأن يمينه لا يوجب عليه الحنث من اليمين إلا اجتماع شاهدي
شاهد مع شاهد اليمين وآخر مع شاهد الفعل فلا يتوقف
اليمين عن شاهد يمين ولو كان بأخذ الأمرين شاهد بين لم يبق
مما يلزمه به الأمر إلا شاهد فيصير بيمينه هاهنا لازمة د
ومن الأقضية لابن سحنون مما كتب به سحنون إلى شجرة فيمن
قام له شاهد بأنه بعث عبدا يعرفونه مع ابن الأشعث من
فلانة لمتوفى ثم رأى من باعه في تركة ابن الأشعث وشهد
آخر على إقرار ابن الأشعث أن هذا العبد لهذا الطالب وعدلا
فكتب إليه أن يحلفه أن ثمنه في تركة ابن الأشعث فأعطه
من الثمن الذي بيع به إلا أن يجد علامة بعينه د وكتب إليه
في أغنام بعينه في منزل ... قوم أنهم يعرفونه لخلف بن فلان نحن
هلك وترك ورثته ... وحرقوا المنزل وجاء آخرون
يشهدوا وأيضا لم لها إلا أنهم قالوا نعلم أن هذا الغنم في داخل هذه

المزود حق وكتب اليه يسل المدعي عن شهادة الاخرين
فان كره جرحهم وقالوا كتبنا انهم يشهدون بالحق فقد بطلت
شهادتهم كانت المنزل بيد محمد او بيد غيره وان قالوا
نهم عروا بعضوا فيه والحمد بما اقروا به ان كان في يديه وان
كان في يد غيره لم يقض بذلك المدعى عليه قوله بعض
بطلت شهادتهم يريد لتكذيبهم اياهم ولا تكن شهادة
البينة الاولى الذين لم يستثنوا لم لا يقض لهما بها

في شهادة الابراد في الطلاق والحدود والطلاق وغير ذلك . من المجموعة

قال ابن وهب عن مالك واذا شهد عليه رجل انه طلق امراته
البتة بمكة واخر انه طلقها البتة بالمدينة لزمته البتة و
العدة من يوم شهد الاخر لا من يوم حكم الامام بينهما وقال
عنه هو وابن القاسم وابن نافع ان شهد شاهدان في طلاق
او عتق فاختلفت الايام والبلدان والمواضع واتفقت
الشهادة جازت وان اختلفت لم تجز مثل ان يختلفا في يمين
على فعلين مختلفين . قال عنه ابن القاسم في العتبية في
كذلك لو شهد عليه بجرية او شرب خمر فاختلفت الاوقات
او الاماكن تمت الشهادة وقاله ابن القاسم . ومن
المجموعة قال عبد الملك وهو في كتاب ابن المواز ولم
يذكر عبد الملك ولو شهد عليه رجلان انه حلف بالطلاق
الا يفعل كذا وشهد ثالث انه فعله وانه يحلف ما فعله ولو

ولو كان الشاهد باليمين واحدا واخر بالحنث لم تلزمه يمين
لا على يمين ولا على حنث . قال ابن الماجشون ولو شهد اثنان
بالفعل واقر هو بذلك لا حلفته . قال ابن المواز ولو شهد
باليمين وبالحنث واحد لا حلفته . قال اشهب في المجموعة
وان شهدا جميعا انه قال لرجل ان دخلت الدار فانت زان
ثم دخلها وشهد الاخر انه قال له ان ركبت الدابة فانت
زان وانه ركبها فالشهادتان مختلفة ولا شيء عليه . قال
ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن شهد عليه اربعة بالزنا
واتفقوا في الرؤية والصفة واختلفوا في الايام والمواطن
فلا يبطل ذلك لانهم لو قالوا رأيناه فرجه في فرجها وسكتوا
عن ما ذكرت لصحت الشهادة باختلافهم في المواضع
والاوقات والاحوال لا يبطل وقال ابن القاسم عن مالك ان ذلك
يبطل الشهادة اذا اختلفوا في الايام او المواضع واجاز
ذلك في الخمر والقذف **ومن كتاب ابن المواز** قال وان
شهد واحد على رجل انه راه يشرب الخمر امس وشهد اخر انه
راه يشربها اليوم او اختلفا في البلدين لم تجز الشهادة
لانهما فعلان بخلاف الاقرار ولو شهد واحد انه اقر بشربها
في وقت كذا وبلد كذا وشهد اخر باقراره في يوم اخر في
بلد اخر فهو بخلاف الاول وكذلك الطلاق وغيره وكذلك
وكذلك على انه راه سكران في شعبان واخر انه راه سكران
في رمضان فهو كالاقرار ومذهب عبد الملك في الذي يشهد

عليه وآخر انه شربها بالمدينة وآخر انه شربها بمصر انه
يحد لانه زعم منهما الا انكشف عليه البينة كيف تشرب
وابن يشرب والاول قول ابن القاسم واشهب وذكر ابن عبدوس
عن ابن القاسم واشهب وابن الماجشون نحو ما ذكر عنهم
ابن المواز قال ابن المواز ومسئلة واحدة ذكرها ابن عبد الحكم
عن مالك تشبه قول عبد الملك اذا قال الاول رايناه يشرب الخمر
في وقت كذا الوقت واحد فقال الاخر رايناه في فرح من فوارير
وقال الاخر في فرح من غيران انه يحد وروى ابن وهب عن
مالك مسئلة الرؤية وراه هذا سكرانا من خمر بالامس وراه هذا
كذلك اليوم انه يحد قال ابن القاسم ولو شهد واحد انه شرب
خمرا وشهد اخر انه شرب مزرا انه يحد به ولم يختلفا في الايام
والمواضع وان شهد واحد انه حلف لا يشرب نبيذا فشربه
فلا شيء عليه به بلا والمسكر غير النبيذ قال ابن القاسم
وان شهد واحد انه قذفه في شعبان واخر انه قذفه في رمضان
حد وهذا من القول وكذلك الاقرار في الخمر والحقوق وقاله ابن
وهب قال ابن القاسم واشهب في المجموعة وكتاب محمد وان
شهد واحد انه سرق كبشا وشهد اخر انه سرق نعجة لم يجز
لانهما مختلفان قال اشهب الا انهما ان شهدا على فعل واحد فهو
تكاذب وان كان على فعلين او يومين لم يقطع ايضا وله
ان يحلف مع ايهما شاء ويقضى له بثمنها دفعه او يحلف معهما جميعا
ويقضى له بالامرين ما لم يكن على فعل واحد ووقت واحد

قال المغيرة عن مالك في المجموعة تجوز شهادة الا ثلاثة في
العتق والطلاق والفرية وشرب الخمر وان اختلفت الاماكن
والبلدان بخلاف السرقة والزنا حتى يتفقوا في المراة بعينها
وفي المكان وان اختلفوا في ذلك في الزنا او في السرقة
بطلت الشهادة وقاله المغيرة وقيل لها الفرق قيل لان السرقة
بينها عللا منها ما لا يجب فيه قطع ومنها ان يكون موتمنا
ومنها ان يكون خادم القوم ومنها من غير حرز والخمر قد
حرم قليلها وكثيرها على اي وجه دخلت البطن من خمر
على اختلافها قال ابن نافع عن مالك وان شهد واحد انه حنث
بيمين وقال الاخر شهد في [illegible]

في المدعي يكذب بينته وفي المدعى عليه يجحد ثم اذا ثبت عليه الحق طلب المخرج

من المجموعة قال عبد الملك فيمن ادعى في عرصة او
مزرعة عند قاض وكتب دعواه وطلب البينة فاتى
بمن شهد له على عرصة او مزرعة غير التي ادعى قال
يقضى له بشيء منها اذا ادعاها الا انهما لو شهدا على ما
ادعاه وزاد اصعه سواء وطلب جميع ذلك كان
ذلك له قال اشهب فيمن ادعى قبل رجل وديعة فجحده
اياها وقد كان اخذها منه ببينة او بغير بينة ثم ادعى
ردها اليه فانه ضامن لها ولا ينتفع ببينته لانه اكذبهم
في الدفع بجحده اياها وقد قال مالك فيمن ادعى قبل رجل

حقا مجردا ابان فلما قامت عليه البينة اقام بينة بانه
دفعه اليه فلا يقبل ذلك منه بعد الجحد وروى عنه
ابن نافع ذلك ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
من ادعى عليه قراض او وديعة او بضاعة فجحدها ثم اقر
بها وادعى تلفها او قامت عليه بها بينة فادعى ضياعها
فلا يصدق وكذلك المدعى عليه دين فيذكر ان يكون
كان عليه من ذلك شيء قط ثم اقر به او قامت عليه به
بينة فاتى بالبراءة منه فلا تنفعه لانه انكر اولا وكذلك
اذا قال ما كان لك علي هذا الدين او لا اعرفه فاما ان قال ما لك
علي منه شيء فان البراءة تنفعه وقاله اصبغ وقاله ابن القاسم
في الدين وقاله اشهب في الدين والوديعة وغيرهما ذلك
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع
الى رجل مائة دينار قراضا على ان يخرج هو خمسين ويكون
الربح بينهما نصفين فجحد ان يكون اخذ منه شيئا جملة
ثم قال بعد تلف مني قال العامل فيمن بعث معه بمال
ثم سئل عنه لما قدم فقال لم تبعثوا معي شيئا فلما
قامت عليه البينة قال ضاع مني قال العامل يحلف بالله
لقد ضاع ثم يبرا وكذلك مسالة [illegible] قال عيسى اذا جحد
حتى قامت عليه بينة لم يصدق في الضياع وكذلك الذي
يدعى عليه ... وقال ابن القاسم في العامل يجحد القراض ثم
يزعم انه رده قال فلم يات بالبينة على انه قد رده ضمنه

بخلاف لو ادعى الضياع وقال مالك في كتاب [illegible] من سماع
ابن القاسم ما ادعي عليه الا بحجة بالله وبينا وهذه
المسائل قد ذكرنا ذكرنا في كتاب القراض ومن
المجموعة قال ابن كنانة فيمن ادعى على رجل مالا فجحده
ثم اتى ببينة انه رده اليه فان ذلك تنفعه البراءة الا انها حتى
يوجد له به عذر قال ومن ادعى على رجل ارضا في يده قد
حازها عشر سنين فانكر الذي هي في يديه ان يكون اصلها
له فاثبت المدعي بينة انها له فاقام هو بينة انه ابتاعها
منه او من ابيه فان ذلك يقبل منه لانه يقول رجوت ان
حيازتي تكفيني وليس هذا كالدين وقال اشهب في
الموصى له بوصية يقتل الموصي عمدا فيقوم بذلك بينة
فيصدقهم بعض الورثة ويكذبهم البعض فان لما صار
لمن يكذب بوصيته من وصيته بقوله وما صار لمن صدقهم
بقولهم وكذلك الوارث يقوم عليه بينة انه قتل موروثه
فيصدقهم بعض الورثة ويكذبهم البعض على هذا المعنى
وكذلك لو اقر الميت لبعض ورثته بدين فيكذبه بعضهم
ويصدقه بعضهم ومن كتاب ابن سحنون فيمن بضع
معه رأس مال فجحد ان يكون ابضع معه الا انه شيئا وقال لا اخذ
بعثت به مع غيري وكلفت بقبضه اذا وصل الى بلد الاسلام
فزعم انه لم يصل الى بلد الاسلام وانه مات مع المبضع
معه قبل يقبضه فاقام المدعي شاهدين انه انما ابضع

الراسين معه فان يضمن لمرا من الدية لم يقربه لانه جحد وقد
كان في حد الامانة فان القابا بجحود ذ ومن كتاب
التبيلس من العتبية قال عيسى بن ينه ببر فيمن ادعى قبل
رجل فما بما نكره الخلطة ثم ان المدعى عليه ادعى مثل
ذلك قبل المدعي فيمن ما ثبت بينه ا تنفعه بينته وهذا نكر
الخلطة قال لا تنفعه الا ان تكون خلطة يعرف ذلك منه
ومن كتاب ابن سحنون رسالة شجرة عمن ادعى
دارا بيد امراة ابيه انها لابيه تركها ميراثا بين ورثته
وسموهم ثم جا ببينه اخرى او اباه اشهدا له في صحته
بنصفها صيره اليه في حوله قبله من قبل صداقه مراسه وذلك
عند خروجه الى الحج ثم رجع فسكنها حتى مات فقال له الحاكم
قد ادعيتها اولا ميراثا والان تبعه فقال لم اعلم بهذه
البينة الاخرة فقال سحنون لا يقبل منه قد بدا لانه كذب
بينته الاخرة بدعواه الاولى وقال في كتاب الاقرار ومن
ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه البينة بالفي درهم
فان قال لم يكن لي عليه قط الا الف بطلت بينته وكذلك
ان سالته عن ذلك فلم يجبه وان قال كنت ابراته من الف
او جاءني بها قبلت بينته قال ابن المواز في المشتري العبد
يقول للبايع اشتريته منك بخمسين دينارا فانكر البايع
ان يكون باعه منه فبعد ان شهد عليه على ان باعه وا
بالبيع جاز البيع بلزمه ولا ينفعه انكاره ولا يودي المشتري

الا الثمن الذي اخبر به ولو قامت للبايع بثمن اكثر مما اقر
به المشتري لم ينفعه لانه اكذب بينته اشتغل ما بعث
منه شيئا وان ادعى المشتري الاشتباه فلا يصدق اذ اقال ما
يعرف انه فيه كاذب ويرد البيع ويرد العبد الا ان يفوت
عند البايع فيلزمه قيمته ومن العتبية من كتاب الدعوى
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قام على رجل بدين من سلف
او من بيع سلعة فينكره فيقول ما اسلفني وما بعث مني
شيئا فاذا ثبت عليه الدين ادعى فيه انه قضاه قال لا ينفعه
لانه اكذبها بانكاره واما لو كان قال ما له عندي شي
لقبلت منه البينة بالبراءة وروى عنه سحنون نحوه الا انه قال
اذا قال ما له علي دين من بيع ولا من سلف لم تنفعه بينته
بالبراءة الا ان يكون قال ما له عندي شي من بيع ولا سلف
على انه ما كان له علي دين من بيع ولا سلف واما لو قال ما له
علي شي من سلف ولا بيع فلم ينف بينة القضا بعد والله اعلم
ومن كتاب ابن المواز قال فيمن شهد في الوكيل يقر
لشبيه بخمسة وعشرين دينارا فقبل له وقد كانت له خادم
بعتها فقال ما كانت له خادم ولا بعتها ثم جا ببراءة من
اربعين دينارا فقبل له في ذلك فقال دخل فيها ثمن الخادم
انه يقبل منه وقال ابن المواز لا يقبل منه في الخادم لانه كذب
فيمن عليه مائة دينار وما به بحماله فمن وقع ما به
وقال فيمن اخرهما او سكت او قبض دينارا

وانما يجيز ابن القاسم ما [illegible]

[illegible]

عن غريمه وقال الدافع عن غريمه الاخر دفعته
وقال القابض بل عنك ٥ من كتاب ابن سحنون ومن العتبية
قال سحنون فيمن عليه مائة درهم قرض بحميل ومائة كفالة
عن رجل بحميل ومائة حمالة عن اخر بحميل فدفع المطلوب مائة
وقال عن حق فلان دفعتها وقال الطالب ما قبضتها الا مبهمة
قال يكون لكل حق منها الثلث ان كانت كلها حالة وان
كان منها الحال والمؤجل كانت المائة من الحال ولا يقبل قول
المطلوب قضيتك حق فلان ولو انه لما جاء بها قال قضيتك حق
فلان كان القول قول الطالب لانه مال يقبض القاضي عنه شيئا
الا ان يكون المطلوب معروفا فيكون المال بينهم جميعا ٥
وكذلك لو مات الطالب قبل ان يبين من اي وجه اقتضى فهي
على الحقوق كلها ان كانت حالة وان ادعى القاضي
غير ذلك وكذلك لو ماتا جميعا قال سحنون وهذا قول اصحابنا
وقد قيل لبعضهم فيمن له كتب بسلف مائة دينار ومائة
برهن ومائة بحمالة رجل بعينه فقبض مائة ثم اختلفا
من ايها اقتضاها فالقول قول الذي له الحق مع يمينه ولو قال
قضيتك من حق كذا وقال القابض منها كلها حلف
القابض وصدق وكذلك لو مات المطلوب او مات الطالب
لم يكن الا قول المطلوب ولو كان منها الحال والمؤجل فالقول
قول من ادعى انها من الحال مع يمينه قال ابن حبيب قال
مطرف ومن كان له على رجل وعلى ولده دين فدفع الاب الذي

انه ما عليه ليدفعه عنه فقبضه وقضاه الغريم ثم
اختلفا فقال القابض للاب عنك قبضته وقال الابن
بل عن ابني فالقابض مصدق يبرأ مع يمينه ولو اقام الاب
بينة انه دفع ذلك للابن وامره ان يدفع ذلك عنه لم
[illegible] ابن قال [illegible]
وقاله [illegible] اجمعون واصبغ

فيمن قام بحق فيه بيع وسلف فاختلفا
من كان السلف بعد البيع او معه ٥

روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قام بذكر
حق فيه شراء وسلف وقال انما بعته متاعا بالمال ثم
اسلفته اياه بعد البيع وقال الاخر بل هو بيع
وسلف فالطالب مصدق مع يمينه اذا لم تقم بينة
للمطلوب فان نكل حلف المطلوب وفسخ البيع وقاله
سحنون فيمن قام بحق مجموع فيه بينة
وقال المطلوب قضيته ومحاه عني ومن
قضى دينا عليه بحق هل له اخذ الحق

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قام بذكر حق
مجموع على رجل واقام فيه البينة وقال المطلوب قد قضيته
ومحاه عني قال يلزمه الحق ويحلف انه ما محاه ولا قضاه
ولو قال الطالب انا محوته وظننت انه قضاني قال يحلف
المطلوب في هذا انه قضاه ويبرأ لان هذا اقر انه محاه

بهذا

عنه قال محمد بن عبد الحكم فيمن قضى دينا عليه بصك فاراد
اخذ الصك فابا عليه الطالب قال لا يجبر على اخذه ويجبر
على ان يكتب له براءة كانا في الموضع الذي فيه الشهود
عليه او في غيره

**فيمن حلف من رجل في ثوب باعه منه فقال
بل امرتني ببيعه او قال امرتك ببيعه بنقد و
قال المامور بالنسيه او قال بعتك هذه
الامة وقال الاخر بل زوجتنيها**

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل
اعطني ثمن الثوب الذي بعتك فقال انما امرتني ببيعه فالقول
قول رب الثوب مع يمينه و يحلف لقد باعه منه فان
نكل حلف الاخر وبرئ وان حلف رب الثوب انه باعه منه نظر
الى قيمة الثوب فان اختلفا في صفته قيل للمبتاع صفه
واحلف على صفته ويقوم تلك الصفة اهل النظر ويغرمها
فان نكل المبتاع قيل لرب الثوب صفه واحلف على
صفتك ويودي المشتري قيمة تلك الصفة وان اتيا بما
يستنكر من الصفة ونكلا عن اليمين فالمبتاع مصدق
قال فاذا كانت قيمته ادنى من الثمن الذي باعه به بربح
مدعي الوكالة فانه يقال له اتق الله فان صرفت انه
امرك ببيعه فادفع بقية الثمن اليه ولا يقضى بذلك عليه
قال ابو محمد يريد بقوله اول المسئلة يحلف ربه انه باعه

منه انما يعني بعد نكول الوكاله لا على انه يصدق في البيع و
ثمنه ويحلف بذلك بل انما حقيقة ذلك دفع الوكالة
حتى يطلبه بالقيمة لا بالثمن وكذا اذا قال امرتك ان تبيعه بنقد
وقال المامور بل بالدين فان لم يفت الثوب فالمبتاع حلف
ويحلف فان فات فالوكيل مصدق مع يمينه فان
كان الواجب له زائد في الثمن في قلته وكثرته فاذا لم يفت فالثمن
على المبتاع في مسئلة الذي يدعي انه باع منه امته وقال الاخر
زوجتنيها فقال ان صار زوجتك وقال من اشتريته مستوعبة
في كتاب امهات الاولاد

**فيمن اشترى او زوجته شيئا ثم قال لم تعطني ثمنا
وذكرته او اعمرت ارضا فقالت من اثمانا الدلالة
نحو ذلك وقال ابو اوورثته هو من ماله**

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن اشترى
بعد الخلوة الذي زوجني ابتعتها فالكنتها لنا دابة و نقد الثمن
فلم ينقد وجاءت المراة الدار والدابة ثم طلبها بالثمن
فقالت دفعته اليك ولا بينة لنا قال ان نقد الثمن فالمراة
مصدقة مع يمينها وان لم ينقد حلف ما انه ما قبضه منها
ولزمها دفعه اليه وقال سحنون وعيسى وان لم تشهد
الزوج حضر دفعه الثمن الى البائع انه انما يغرمه من ماله
فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بالثمن عليها وروى عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن بنا وعمر في ارض زوجته

ثم مات فقالت انما نفقت ذلك وغرست من مالي وقال غيرهما
من ورثته هو انفق في ذلك من ماله ولا بينة لهما او قامت
بينة لورثة الزوج انه عمر فقالت انما انفق من مالي و
ورثته بل عمر لنفسه بماله في ارضها قال فان كانت
الارض تعرف للمراة لا تدافع عنها بوجه ولم يقم للزوج بينة
على نفقه ولا على ولاية بنيان ولا قيام عليه فالقول قول المراة
وتحلف ولا شيء لورثة الزوج ولا له لو كان حيا ولم تعرف
نفقة الزوج وبنيانه وقيامه فالمراة مخيرة ان شاءت اعطته
قيمة ذلك منقوضا والا طرحت ذلك بريبة من بقلعه عن
تركة الزوج ان ترك تركه وان قالت المراة انما عمر بمالي لم
تصدق الا ببينة والا غرمت ذلك للورثة وقال اشهب ان
كان الزوج حيا فالقول قوله وان مات فهو فالقول قول ورثته
الا ان تقوم بينة ان الزوج كان يدعي في حياته تلك العمارة
ولو مرة واحدة فيكون القول قول ورثته مع ايمانهم انهم ما
يعلمون تلك العمارة ولا شيئا منها للمراة د ووقف عيسى عن ابن
القاسم في الزوج يبني في ارض زوجته بنفسه وترفقه او
يوم لها مات من بنيانها ثم يطلب النقض هو او ورثته بعد
له ولورثته بعده اذا ثبت انه الباني لذلك والقائم به وان
ادعت هي ان ذلك من مالها وانما اعطته ذلك احلف ان كان
حيا ان لم تكن لها بينة وان مات حلف ورثته ان كانوا ممن
بلغ علم ذلك او من بلغ منهم ثم اقتسموا النقض بريد في [illegible]

الورثة على علمهم قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في الرجل يبني في ارض زوجته ثم اختلفا فقال الزوج بنيت
لها بنفقتي ولم ترجع الي بنفقة وقالت المراة دفعت ذلك
اليك ونمائي بنيانا فالقول قول الزوج مع يمينه وقال اصبغ مثله

باب من مسايل المدعي والمدعى عليه ومن اظهر اقرارا بشيء وباطنه خلافه ومن ادعى على اخر شيئا فسكت ولم ينكر

من كتاب ابن سحنون قال بعض اصحابنا فيمن حلفته بالف دينار
على الف في بيرك على رجل فاخذتها وقال من لي كانت لي فلك
وقلت انت بل هي لي فانت مصدق مع يمينك وكذلك لو قلت
له اكفل لي بالذي التي لي عليك اي ضمنها له فدفعها اليه فهي
لك مع يمينك وبعض الحلال وكيلك وقال غيره ان كان
الحلال يشبه مثله ان يكون له ذلك قبل الحميل فهو مصدق مع
يمينه والا حلف الامر ورجع عليه بها وصار كوكيله وبهذا
قال سحنون قال ابن القاسم في المدونة ولو امرته يدفع عنك
لرجل الف درهم ففعل ثم قلت كانت لي عليك دينا وقال
المامور لم يكن لك علي شيء وانما اسلفتك فالمامور مصدق
ويحلف د قال سحنون ومن كتب على نفسه ذكر حق بقبض
ثم اقام بينة ان اصله قراض عليه حتى اقر به بالغرم الا ان
يقيم البينة على اقرار الطالب ان اصله قراض ومن كتب على
نفسه اقرارا بمال من ثمن حرير ثم اقام بينة انه ربا وانما اخر

انعشر ثمن حرير قال يلزمه المال باقراره بانه من ثمن حرير الا ان
يقيم بينة على اقرار الطالب انه ربا فيقضي بالمال دين قال ابن سحنون
وابن نافع لا يقبل منه البينة ان ذلك ربا وفيه الى الربا من مسائله
وبالاول قال سحنون ~ قال سحنون ومن اقر بمال في ذكر حق من
ثمن بيع ثم قال لم اقبض المبيع ولم يشهد على نفسه بقبضه فان
لا يلتفت الى قوله والمال يلزمه وقال ابن نافع يحلف له ان لم يقم
البائع البينة بقبض المبتاع للشيء المبيع فلا شيء له وخالفه
سحنون وقد ذكرتها في كتاب اقضية البيوع الثاني وقول
ابن القاسم فيها وغيره مثل قول سحنون ~ ومن قال لرجل اشتريت
منك عبدين هذا احدهما بمائة دينار وجدت به عيبا والاخر لم اقبضه
وهو بيد البائع بشرطه وقال له الاخر بل بعتك هذا العبد الذي
في يديك وحده مع عبد لا عيب فيه فقبضته مني وهو هذا
العبد الاخر بيد الاخر واتفقا على الثمن وتشبه ما قالاه جميعا
قال يتحالفان ويتفاسخان ومسائله من ادعى على رجل دعوى فلم
ينكر وسكت وما يكون السكوت فيه كالتسليم و
والاقرار قد كتبت فيه بابا وجعلته في كتاب الاقرار وفيه
ايضا من اشترى سلعة من رجل ثم ادعاها ~

**في البينة تختلف فيما تشهد به لرجل من تسمية
مختلفين او حال او اجل ونحو ذلك وفيمن يدعي شيئا
من كتاب ابن سحنون** واذا شهد شاهدان لرجل على رجل
فقال احدهما نشهد ان له عليه بغلا وقال الاخر بل حنطة فان

فان زعما انهما شهادة واحدة بطلت شهادتهما وان زعم رب
الحق انهما حقان مختلفان قال ان زعم ان احدهما حق اخر حلف
مع شهادة الحق واعطيته ما يشهد له به وان كانوا ثلاثة
فشهد اثنان منهم ان له عليه بغلا وشهد الثالث ان له عليه
عشرة اراداب حنطة وزعموا انها شهادة واحدة فان ادعى
ذلك الطالب بطلت شهادتهم اجمعين وان ادعى ما شهد
به الرجلان اخذه بغير يمين وان ادعى ما شهد به الواحد حلف
معه وقضي له به الا ان يقول المشهود عليه الحق ما شهد به
الشاهدان فلا يقبل منه غير ذلك ويبطل ما شهد به الشاهد
الذي ادعى الطالب شهادته لان الشاهدين كانا جرحاه وقد
صارا كشاهدين للمطلوب فان ابى الطالب ان ياخذ ما شهد به
للمطلوب ان يجبره على اخذه فان لم يجبره تركناهما ومتى ما
رجع الطالب فطلب اخذه لذلك الذي له ولا يمين له على المطلوب
فيما جحده لان الشاهدين قد شهدا ما كذبا به فكانهما جرحاه
وانقطعت الخلطة ولا يمين الا بعد خلطة تثبت ~ ومن شهد له
شاهدان ان فلانا الميت قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر
وشهد اخران انه قال يخدمه سنتين ثم هو حر فان حلف فلان مع
شاهد السنتين خدمه سنتين ثم عتق فان نكل فليخدمه سنة
ولا يعتق حتى يخدم الورثة سنة اخرى لانهما اجتمعا على حريته
بعد عام من ذلك فيشهد له بالسنة الاخرى واحد قال ابن القاسم
في صغير شهد له شاهدان ان اباه في حياته تصدق عليه بعبد

وقبضه له وشهد اخر له ان ابتاعه نخله ابارة فالمعنى تشهادة مختلفه
الصرفة لا تعتص والنخل تعتص ولكن شهد له شاهد ان له قبل
فلان دنانير في دنانير من سلف ويشهد اخر ان له عليه مائة دينار من
ثمن سلعة فليحلف مع احد شاهديه ويستحق مائة وقال سحنون
الشهادة في الصرفة وبالنخل واحد في جميع العبد الا ان يقيم
الورثة البينة انه اعتقه ذلك بعد النخل فيكون له ان يحلف مع
شاهد الطرفه ويستحقها

فيمن ادعى على رجل دعوى فاقر له المطلوب بـ

غلافها او يقر له بثوب كرابيس ثم يقول بل هو ثوب اخر
من كتاب ابن سحنون ومن ادعى ان له قبل رجل عشرة
دراهم وقال المطلوب انما لك علي خمسة من زيت وقال الحميل
انما تحملت بخمسين فقال يوخذ الخمسة الزيت من المدعى
عليه فيباع فان بلغ عشرة دراهم اخذها المدعي وان
زادت الزيادة على المدعى عليه وان نقص عن عشرة اخذ
ذلك المدعي ثم يوخذ من الحميل الخمسين فيباع منه تمام عشرة
دراهم ويرد ما فضل على الحميل او فضل شيء ولا يكون
للحميل ان يتبع بذلك المطلوب وقال في التواد عنه ان لقاه
على زوجها صداقها عشرة دنانير فاقر لها الزوج بعشرة دنانير
ثم جاء بشاهدين شهدا بمعرفتها وقال كانت لي على العشرة
فيه كل دينار ثمانية دراهم فلينظر الى البلد فان كان
النكاح عندهم على صرف ثمانية بر ببر كان القول قول

الزوج وان كان الامر عندهم على العين فالقول قول المرأة
وان كان ذلك عندهم على ما قالاه فالقول قول الزوج مع
يمينه وفي كتاب الاقرار باب من نحو هذا فيمن يقر لرجل
بثوب او شيء ثم يقول انما هو ثوب غيره وصفه ويكون له
في ذلك انه يلزمه الامران جميعا د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن هلك واوصى في شعير في حانوته انه بينه
وبين فلان فقال فلان انما لي قبله اربعون دينارا وليس لي في عشرة
شعير فاقام بينة بالاربعين فاخذها ثم قال وجدت في برنامجي
ان الشعير بيني وبينه فان يحلف ان ذلك له ويأخذ شطر الشعير
لان الاربعين ثابتة بالبينة ولو ادعى الشعير كان له ادعى
الاربعين او لم يدعها

باب في مسائل مختلفة من التداعي وغير ذلك

من كتاب ابن سحنون عن ابيه قال اذا شهد في بيت بكر فقر
عرفت شركتهما فمات احدهما فقال الباقي انما للميت من
الشرس بشركته جميع مصروف فيما في يديه ومن قال الرجل بعت
منك عبدي هذا بكذا فقال بعد بيته انت وانكر الاخر الشراء فان
فلا قرار للمشتري في ذلك وانه جحده الثمن فيلزمه ان ينفي صدقه
ويأخذ المبتاع من حرمته الثمن الذي يدعي الا ان يبقى المبتاع
فيعطيه ما بقي منه وان استوفى من حرمته الثمن بقي صدقه
فان مات البائع وهو يخرج من ثلثه عتق وان كان عليه دين
وقال فيمن هلك عن زوجة واخ وترك مائة دينار واربعين دينارا

وذكرت المرأة أنه لها قبله مائة في صرة فيها فصدقها الأخ
فأخذتها وأخذت ربع ما بقي ثم طرأ غريم فادعى أن له على الميت
مائة دينار فصدقته المرأة وكذبه الأخ إنما تقاسمه المائة وعشرة
ونصف لأنها أقرت أن ليس لها شيء إلا وله مثله د وعن قوم
أتوا القاضي فأقاموا البينة أنهم وارثوا الميت فلان لا يعلمون
له وارثا غيرهم فيقسم ما هلك عنه بينهم ثم طرأت زوجة
الميت فأقامت بينة أنها زوجته ولم يقولوا لا نعلم له امرأة
غيرها قال إن تكون فضل فيه معا ولم يذكروا عدد الورثة إذا شهد
بذلك غيرهم ولو جاءت وحدها لكلفت البينة بعدد الورثة
لأنها مدعية وفي المسألة الأولى هي مدعى عليها وعن من ابتاع
ثلثها في يومه ثلاثة رجال في شرى جارية فأتوه بثمنها فزعم
اثنان منهم أنهم اشتروها على صفقة بما يصدقونه وأن الثالث
بل بها ثمن ومع كلهم عدول قال يأخذ من كل واحد من الاثنين
سبعة وستين إلا ثلث ويأخذ من الذي ثمانين ثلاثة وثلاثين
دينارا وثلث ولم يرثها د إلا اثنين منهما د قال محمد بن عبد الحكم
ومن في يديه دابة فقال لرجل أكريتك دابتي هذه فركبتها
فأعطني كراءها فقال له الآخر بل هي دابتي أعرتك إياها فأنا أحلف
لمن هي في يديه ولا كراء له ويحلف وكذلك لو قال لخياط لك
عندي درهم من خياطة ثوبي هذا الذي بيدي فقال له الآخر بل
هو لي ودعته إياه أو أعرتكه فالثوب لمن هو في يديه ويحلف
فلا أجرة له ولا أجر له يعني للآخر وينبغي أن يحلف الآخر في الأجر

ما أكراها منه د ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم
في الصباغ يدفع إليه الرجل الثوب يصبغه فيقول الصباغ قد
رددته إليك وأنكر ذلك ربه وهما في مجلسهما فالقول قول
الصباغ مع يمينه هو في العتبية من سماع عيسى وفي بعض
الكتب من سماع حسين بن عاصم عن ابن القاسم وعن من مات
فقامت زوجته وفي بيته غزل فيه أن الكتان للرجل وإنما غزلته
فلتحلف المرأة إنما غزلته له فإن حلفت أقيم غزلها وأقيم
الكتان فكان بينهما على قدر ذلك وإن كان لم يعرف الكتان
للرجل فالغزل للمرأة د وقال سحنون في المرأة تنسج الثوب فيدعيه
زوجها لنفسه فيقول إن الكتان لي وتقول المرأة إنه لها وإنها
غزلته من كتانها قال ابن القاسم هي أولى بما في يديها مع يمينها
ولا حق للزوج فيه إلا ببينة أو تقر هي أن الكتان له فيكونان
شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما وكذلك لو ادعاه ورثته
بعد موت زوجها أنها محصر فيه مع يمينها فيما في يديها وكذلك
قال ابن نافع أنها أولى بما في يديها مع يمينها د وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن وجد ثورا أصيبنا في الجبل فعلم أنه لبعض
جيرانه فسلخه وأتى بجلده إلى صاحبه وأخبره أنه وجده ميتا
ثم سلخه فقال ربه أنت قتلته فلا شيء عليه بعد أن يحلف أنه
ما قتله ولا تعدى فيه د ومن كتاب ابن حبيب وذكر عن
مطرف فيمن قام بذكر حق بعد عشرين سنة أنه يقضى له به
وإن تقادم إلا أن يأتي المطلوب بالبراءة منه ولو خصمت تركته للطالب

حاضر ولم يقم فلا شيء له الا ان يكون له عذر بغيبة بينهم الى
فاما عن بيع او لما اجر كتاب يذكر انه لا الا ان او كان لهم ارثه
سلطان يمتنعون به فان كان هذا حلف انه ما ترك القيام الا لما
يذكر مما يعذر به فان نكل حلف الورثة انهم ما يعلمون انه حقا
قبل وليهم فان نكلوا اغرموا وقد كتبت هذه المسألة في الجزء
الثاني من اقضية البيوع وفي كتاب الاقرار قال مطرف في
اجير القرا يبيع البز بحضر مستاجره ثم يريد قبض الثمن لنفسه
ويقول كل من البز ولي مما اعمل لنفسي وينكر الذي استاجره
ذلك ويقول انت اجيري لا شيء لك معي فان كان مثله يعمل
لنفسه ويبيع ومتاجره كالمقر بان الثمن له كان مستاجره
حاضرا او غائبا بعد ان يحلف ان البز له وان كان مثله لا يعمل
لنفسه ولا يبيع لها فالثمن للذي استاجره بعد يمينه ان ذلك غوى
الاجير بالحلف قال ابن القاسم ومن قضي له بارض فقبضها
ثم ادعى خصمه انه زاد على ما قضي له به وانكر ذلك المقضي
له فالقول قول المقضي عليه وعلى المقضي له البينة ان ما في يديه
قضي له به لان عليه ان يحوز بينته وينصب على ذلك الحدود
فان لم تقم عليه بينة فالمقضي عليه احق بارضه قال ابن الماجشون
ومن اقر لرجل بعشرة دنانير تحل عليه كل يوم منها دينار
وقال الطالب هي حالة فالقول قول المطلوب مع يمينه ولا
يصدق في بعض اقراره دون بعض وهذا الاصل هو في
المدونة ولمالك فيه اختلاف وبين ثلاثة وذلك مفسر في غير هذا

الموضع قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت بينة لرجل
انه اكرى من هذا دارا بثمن قبضه وحازوا الدار ولم يقولوا
كان يملكها حتى اكراها والمكتري ينكر فان القاضي يحكم
بردها الى الذي اكراها بعد تمام مدة الكرا ويكتب له
بذلك كتابا ولا يكتب انه قضى بملكها للمكري ولكن يحكم
بردها اليه ولو شهدوا انه اكراها منه وهو يملكها وانكر
ذلك المكتري وادعى الملك حكم له بردها اليه وبملكها

تم الجزء الثاني من الدعوى والبينات والحيازات بحمد الله
ويتلوه في الجزء الثاني عشر ان شاء الله الجزء الاول من الاقرار
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما